المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

تصدر يوم الاربعاء

ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية

التليفون : 24-250 و 25-250

حساب الشيك البريدي رقم 101.16 بالرباط

ثمن الاعلانات :
1,35 درهم للسطر المحتوى على 26 حرفا
(قرار رقم 399.66 بتاريخ 14 يونيه 1966)

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الواقعة بالرباط ـ شالة

يؤدى عن تغيير العنوان 0,25 درهم
مع بيان العنوان القديم
أو توجيه غلاف مضمن فيه هذا العنوان

ثمن النسخة : 1,20 درهم
ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 1,80 درهم

الاشتراكات :	لسنة	لستة أشهر
المغرب	46 درهما	30 درهما
البلدان الاخرى	52 »	35 »

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

الاتفاقية المبرمة بين شبكات السكك الحديدية المغربية لاحداث مكتب مركزي للمقاصاة بين بلدان المغرب العربي.

ظهير شريف رقم 1.73.208 بتاريخ 17 جمادى الاولى 1393 (19 يونيه 1973) بنشر الاتفاقية المبرمة بين شبكات السكك الحديدية المغربية لاحداث مكتب مركزي للمقاصاة بين بلدان المغرب العربي 3692

السجل التجاري. ـ وجوب تقييد التجار والشركات التجارية.

ظهير شريف رقم 1.73.554 بتاريخ 4 شوال 1393 (31 أكتوبر 1973) بمثابة قانون يغير بموجبه الظهير الشريف الصادر في 22 صفر 1343 (فاتح شتنبر 1926) بوجوب تقييد التجار والشركات التجارية في السجل التجاري 3696

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 1030.73 بتاريخ 4 شوال 1393 (31 أكتوبر 1973) تحدد بموجبه شروط تسليم الشهادة المقررة في الفصل 13 من الظهير الشريف الصادر في 22 صفر 1345 (فاتح شتنبر 1926) بوجوب تقييد التجار والشركات التجارية في السجل التجاري 3696

ايام الاعياد المؤداة عنها الاجور. ـ المؤسسات التجارية والصناعية والمهن الحرة ومؤسسات الاستغلال الفلاحية والغابوية.

مرسوم رقم 2.73.548 بتاريخ 10 شوال 1393 (6 نونبر 1973) بتتميم المرسوم رقم 2.62.101 الصادر في 23 رمضان 1381 (28 يناير 1962) بتحديد لائحة أيام الاعياد المؤداة عنها الاجور في المؤسسات التجارية والصناعية والمهن الحرة ومؤسسات الاستغلال الفلاحية والغابوية 3697

امساك دفاتر انساب المواشي وأنواعها.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 120.73 بتاريخ 14 ذي الحجة 1392 (19 يناير 1973) بأمساك دفاتر انساب المواشي وأنواعها 3697

الشروط التي يجب أن تتوفر في خوذات سائقي أو راكبي الناقلات ذات العجلتين.

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 916.73 بتاريخ 9 رجب 1393 (9 غشت 1973) بتغيير قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1001.72 الصادر في 30 محرم 1393 (6 مارس 1973) بتحديد الشروط التي يجب أن تتوفر في خوذات سائقي أو راكبي الناقلات ذات العجلتين المشفوعة المجهزة أو غير المجهزة بمقعد جانبي أو المزودة بمحرك وبتعيين التاريخ الذي يصبح فيه حمل هذه الخوذات اجباريا 3700

الناقلات ذات العجلتين. ـ المصادقة على كناش التحملات المحددة فيه الشروط الخاصة بقبول الخوذات المعدة لحماية السائقين والراكبين.

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 617.73 بتاريخ 9 رجب 1393 (9 غشت 1973) بالمصادقة على كناش التحملات المحددة فيه الشروط الخاصة بقبول الخوذات المعدة لحماية سائقي وراكبي الناقلات ذات العجلتين المتوفرة أو غير المتوفرة على مقعد جانبي والمجهزة بمحرك 3700

صيد السمك بالقطعتين المائيتين ذاتي الرخص الخصوصية المدعوتين « سيدي ميمون » و « أكمكم ».

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1057.73 بتاريخ 20 رمضان 1393 (18 أكتوبر 1973) بتحديد الفترة الخاصة المأذون خلالها في صيد السمك عن موسم 1973 ـ 1974 بالقطعتين المائيتين ذاتي الرخص الخصوصية المدعوتين « سيدي ميمون » و « أكمكم » 3707

اصدار اقتراض بواسطة سندات من طرف المكتب الوطني للكهرباء.

قرار لوزير المالية رقم 1049.73 بتاريخ 21 رمضان 1393 (19 أكتوبر 1973) تحدد بموجبه شروط وكيفيات اصدار اقتراض بواسطة سندات لحاملها قدره خمسة عشر مليون درهم (هكذا : 15.000.000) من طرف المكتب الوطني للكهرباء 3708

الجمرك. ـ تغيير مقدار الاداء الجمركي المطبق عند استيراد بعض المنتوجات.

قرار لوزير المالية رقم 397.73 بتاريخ 25 صفر 1393 (31 مارس 1973) بتغيير مقدار الاداء الجمركي المطبق عند استيراد بعض المنتوجات .. 3709

تغيير القائمة العامة للمنتوجات.

قرار لوزير المالية رقم 1051.73 بتاريخ 5 شوال 1393 (فاتح نونبر 1973) بتغيير القائمة الجمركية العامة للمنتوجات 3711

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجمرك. ـ تغيير مقدار الاداء الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتوجات.

قرار لوزير المالية رقم 1052.73 بتاريخ 5 شوال 1393 (فاتح نونبر 1973) بتغيير مقدار الاداء الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتوجات .. 3711

صفة الاطباء « الاخصائيين » والاطباء « المبرزين ».

مقرر لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 763.73 بتاريخ 25 جمادى الثانية 1393 (26 يوليوز 1973) بتخويل صفة الاطباء « الاخصائيين » والاطباء « المبرزين » 3712

انتقال ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الى الدولة

الحاق بالجريدة الرسمية عدد 3181 بتاريخ 19 رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973) 3713

اصلاح اغلاط نشرت بالجريدتين الرسميتين عدد 3170 بتاريخ فاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973) وعدد 3181 بتاريخ 19 رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973) 3715

نصوص خاصة

اقليم تطوان. ـ تحديد الدائرة البلدية لمركز الفنيدق وتعيين المنطقة المحيطة به.

مرسوم رقم 2.73.500 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بتحديد الدائرة البلدية لمركز الفنيدق (اقليم تطوان) وتعيين المنطقة المحيطة به 3716

الصويرة. ـ التخلي بالمراضاة للمكتب الوطني للسكك الحديدية عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص.

مرسوم رقم 2.73.322 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) يصادق بموجبه على مقررات المجلس الجماعي لمدينة الصويرة بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة للمكتب الوطني للسكك الحديدية عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص 3716

آسفي. ـ التخلي بالمراضاة لاحد الافراد عن قطعة ارضية من الملك البلدي الخاص.

مرسوم رقم 2.73.513 بتاريخ 11 شوال 1393 (7 نونبر 1973) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة آسفي بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة لاحد الافراد عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص . 3717

الرباط. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.73.443 بتاريخ 23 شعبان 1393 (22 شتنبر 1973) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية توسيع نطاق المجموعة الادارية والثقافية لقطاع مستشفى ابن سينا بالرباط وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 3718

اقليم مكناس. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.73.366 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء الطريق الثانوية رقم 3335 الذاهبة من مكناس الى دار القائد علي وعين لولة (الحصص الاولى والثانية والثالثة) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم مكناس) 3720

اقليم أكادير. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.73.302 بتاريخ 10 شوال 1393 (6 نونبر 1973) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية احداث محطة تجريبية بآيت بلفعة (اقليم أكادير) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 3721

تطوان. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.73.257 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بالاعلان انه من المصلحة العمومية احداث تجزئة للسكنى الاقتصادية بحي التوابل الكائن بتطوان وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 3722

اقليم آسفي. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.73.471 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء محطة لقيس المياه بوادي تانسيفت وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم آسفي) ... 3724

اقليم طنجة. ـ اخراج مختلف طرق المواصلات من حيز الملك العمومي وضمها الى ملك الدولة الخاص والتخلي عنها مجانا للشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة.

مرسوم رقم 2.73.309 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) تخرج بموجبه من حيز الملك العمومي لتضم الى ملك الدولة الخاص مختلف طرق المواصلات الكائنة داخل منطقة التهيئة والاستثمار السياحي لخليج طنجة ويؤذن عملا به في التخلي عنها مجانا للشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة (اقليم طنجة) 3725

اقليم وجدة. ـ اخراج قطعة ارضية من حيز الملك العمومي وضمها الى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.73.455 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) تخرج بموجبه من حيز الملك العمومي وتضم الى ملك الدولة الخاص قطعة أرضية تابعة لعرض مساكن مأوى الحارس بالمقهى التقليدي وكائنة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 10 + 980،50 و 11 + 076،50 بالطريق الثانوية رقم 402 الذاهبة من بركان الى السعيدية (اقليم وجدة) .. 3726

اقليم القنيطرة. ـ اخراج مرجة رأس الدورة من حيز الملك العمومي وضمها الى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.73.340 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) تخرج بموجبه مرجة رأس الدورة من حيز الملك العمومي وتضم الى ملك الدولة الخاص (اقليم القنيطرة) 3727

اقليم بني ملال. ـ اخراج قطعة أرضية من حيز الملك العمومي وضمها الى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.73.522 بتاريخ 11 شوال 1393 (7 نونبر 1973) تخرج بموجبه من حيز الملك العمومي وتضم الى ملك الدولة الخاص قطعة أرضية متأصلة من متروك عرض مساحة المسلك الثلاثي رقم 1673 الذاهب من بني ملال الى أولاد يوسف عبر سيدي فكار فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 688 + 4 و 039 + 5 (اقليم بني ملال) 3727

آسفي. ـ اجراء معاوضة عقارية بمدرك بين المدينة وأحد الافراد.

مرسوم رقم 2.73.512 بتاريخ 11 شوال 1393 (7 نونبر 1973) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة آسفي الصادر بالاذن في اجراء معاوضة عقارية بمدرك بين المدينة وأحد الافراد .. 3728

اقليم وجدة. ـ المصادقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة عين زبدة القروية.

قرار لوزير الداخلية رقم 626.73 بتاريخ 6 جمادى الاولى 1393 (8 يونيه 1973) يصادق بموجبه على قرار عامل اقليم وجدة الصادر بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة عين زبدة القروية 3728

اقليم تازة. ـ المصادقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة بوقلال القروية.

قرار لوزير الداخلية رقم 625.73 بتاريخ 6 جمادى الاولى 1393 (8 يونيه 1973) يصادق بموجبه على قرار عامل اقليم تازة الصادر بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة بوقلال القروية 3729

التفويض في الامضاء.

قرار لوزير السياحة رقم 977.73 بتاريخ 8 شعبان 1393 (7 شتنبر 1973) بالتفويض في الامضاء 3729

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1001.73 بتاريخ 11 شعبان 1393 (10 شتنبر 1973) بالتفويض في الامضاء 3730

شركة « سدادات فضالة ». ـ اذن في جمع أسهمها.

قرار لوزير المالية رقم 1048.73 بتاريخ 17 رمضان 1393 (15 أكتوبر 1973) بالاذن لشركة « سدادات فضالة » في جمع اسهمها 3730

البريد. ـ تحويل مؤسسة بريدية.

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 1056.73 بتاريخ 18 رمضان 1393 (16 أكتوبر 1973) بتحويل مؤسسة بريدية 3730

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم 1058.73 الصادر في 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) بشأن اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 2 ل/ث وذلك لفائدة السيد اومعاشة محمد اعلي لرى ملكيته المسماة « امي نتغليسة » الكائنة بقصر بوكدود ، ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق 3730

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم 1059.73 الصادر في 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) بشأن اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 3 ل/ث وذلك لفائدة السيد مكودى محمد ، لرى ملكيته المسماة « تمامت » الكائنة بقصر خطارات اكناون ، ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق 3730

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم 1060.73 الصادر في 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) بشأن اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 1،5 ل/ث وذلك لفائدة السيد الصويري باسو اوبراهيم ، لرى ملكيته المسماة « اونا » الكائنة بقصر اخت ، تروك ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق . 3731

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم 1061.73 الصادر في 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) بشأن اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 1،5 ل/ث وذلك لفائدة السيد خزيت احدى بركة ، لرى ملكيته المسماة « بوعنكريف » الكائنة بقصر تاوتوتوت ، ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق 3731

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم 1062.73 الصادر في 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) بشأن اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 1،5 ل/ث وذلك لفائدة السيد زينا محمد لرى ملكيته المسماة « بويفداز » الكائنة بقصر اكروز ، ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق 3731

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم 1063.73 الصادر في 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) بشأن اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 1،5 ل/ث وذلك لفائدة السيد الحاجة امبارك ، لرى ملكيته المسماة « أونا » الكائنة بقصر اخيت تروك ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق 3731

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم 1064.73 الصادر في 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) بشأن اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 1،5 ل/ث وذلك لفائدة السيد خيي لحبيب بن الحو ، لرى ملكيته المسماة « ملاب » الكائنة بقصر تروك ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق 3731

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم 1065.73 الصادر في 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) بشأن اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 1،5 ل/ث وذلك لفائدة السيد ازوى محمد ، لرى ملكيته المسماة « تغرديست » الكائنة بقصر اكروز ، ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق 3731

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم 1066.73 الصادر في 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) بشأن اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 2 ل/ث وذلك لفائدة السيد المربوح حمو ، لرى ملكيته المسماة « امتكيدة » الكائنة بقصر ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق 3731

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم 1067.73 الصادر في 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) بشأن اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 1،5 ل/ث وذلك لفائدة السيد اغرود محمد وحمو ، لرى ملكيته المسماة « ايماريغن » الكائنة بقصر اغرود ، ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق 3731

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم 1068.73 الصادر في 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) بشأن اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 1،5 ل/ث وذلك لفائدة السيد لمريني الحو ، لرى ملكيته المسماة « أغبالو » الكائنة بقصر ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق 3731

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم 1069.73 الصادر في 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) بشأن اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 1،5 ل/ث وذلك لفائدة السيد بوكدود امحمد ، لرى ملكيته المسماة « ارسم » الكائنة بقصر تغزديست ، ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقيلم قصر السوق 3732

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم 1070.73 الصادر في 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) بشأن اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 1،5 ل/ث وذلك لفائدة السيد ازكغ محمد ، لرى ملكيته المسماة « امي نتغسيست » الكائنة بقصر اكدود ، ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق 3732

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم 1071.73 الصادر في 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) بشأن اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 1،5 ل/ث وذلك لفائدة السيد فسح لحسن ، لرى ملكيته المسماة « بوعنكريف » الكائنة بقصر تاوتوتوت ، ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق ... 3732

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم 1072.73 الصادر في 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) بشأن اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 1،5 ل/ث وذلك لفائدة السيد بوريك لحسن ، لرى ملكيته المسماة « تعلبوت » الكائنة بقصر تغزديست ، ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق 3732

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم 1073.73 الصادر في 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) بشأن اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 1،5 ل/ث وذلك لفائدة السيد العزاوى امحمد نايت لحسن ، لرى ملكيته المسماة « تنمست » الكائنةبقصر تغزديست ، ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق 3732

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم 1074.73 الصادر في 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) بشأن اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 3 ل/ث وذلك لفائدة السيد بامهو أحمد ، لرى ملكيته المسماة « حسى اعربى » الكائنة بقصر ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق 3732

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم 1075.73 الصادر في 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) بشأن اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 1،5 ل/ث وذلك لفائدة السيد ايتيتاون أحمد ، لرى ملكيته المسماة « تنوت » الكائنة بقصر ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق 3732

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم 1076.73 الصادر في 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) بشأن اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 1،5 ل/ث وذلك لفائدة السيد اكنو الحاج ميمون ، لرى ملكيته المسماة « اكناو » الكائنة بقصر خطارت اكناون ، ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق 3732

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم 1082.73 الصادر في 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) بشأن اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 1،5 ل/ث وذلك لفائدة السيد آيت اخلافة محمد بن ابراهيم ، لرى ملكيته المسماة « تنوت » الكائنة بقصر آيت الحو ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق 3733

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم 1083.73 الصادر في 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) بشأن اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 1،5 ل/ث وذلك لفائدة السيد بايشو موحا ، لرى ملكيته المسماة « تلغيشت » الكائنة بقصر اكروز ، ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق 3733

رخص المعادن.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3173 بتاريخ 22 رجب 1393 (22 غشت 1973) 3733

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.73.541 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بتحديد نظام التعويضات الممنوحة لرجال التعليم في مؤسسات تكوين الاطارات العليا 3734

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1090.73 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بالكلية 3734

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 1088.73 بتاريخ 26 رمضان 1393 (24 أكتوبر 1973) باجراء مباراة لولوج سلك رجال القضاء 3734

وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية.

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 1089.73 بتاريخ 19 رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973) باجراء مباراة لتعيين واضعين للخرائط 3735

اعلانات وبلاغات

اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية تشييد ثانوية بحي جبابرة بمكناس ونزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 3736

اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية انشاء مدرسة ابتدائية في حي الرياض بمكناس ونزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 3736

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء المحطة رقم 3 لاستئناف أخذ الماء وذلك لتزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم القنيطرة) 3737

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء المحطة رقم 2 لاستئناف أخذ الماء وذلك لتزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم القنيطرة) 3737

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء المحطة رقم 1 لاستيئناف أخذ الماء وذلك لتزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم القنيطرة) 3738

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء خزان للماء سعته 3.000 متر مكعب وذلك لتزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم القنيطرة) 3738

وزارة العدل – المحاكم الاقليمية بالرباط وفاس والدار البيضاء – اعلانات 3739

وزارة الداخلية – عمالة اقليم القنيطرة – مدينة وزان – اعلان عن عرض أثمنة 3741

وزارة المالية – الادارة المركزية لتجهيز المصالح العمومية – اعلانان عن عرض أثمان 3741

وزارة التربية الوطنية – اعلان عن عرض أثمان 3741

وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة – نيابة كتابة الدولة في الشبيبة والرياضة – اعلان عن سمسرة 3742

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي – اعلانات عن عروض أثمان 3742

الاملاك العقارية

أ – مطالب التحفيظ

محافظة أكادير 3743

محافظة طنجة 3743

ب – اعلانات بانتهاء التحديد

محافظة أكادير 3745

محافظة طنجة 3746

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.73.208 بتاريخ 17 جمادى الاولى 1393 (19 يونيه 1973) بنشر الاتفاقية المبرمة بين شبكات السكك الحديدية المغربية لاحداث مكتب مركزي للمقاصاة بين بلدان المغرب العربي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على المداولات التي أجراها مجلس وزراء الاقتصاد لبلدان المغرب العربي بعاصمة الجزائر من 8 الى 11 يبراير 1966 ؛

وبناء على المداولات التي أجراها مجلس وزراء الاقتصاد لبلدان المغرب العربي بالعاصمة التونسية في شهر نونبر 1967 ؛

وبناء على القرار رقم 7 الذي اتخذه المؤتمر السادس لوزراء اقتصاد بلدان المغرب العربي خلال دورته المنعقدة بالرباط في شهر يوليوز 1970 ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات ، بعد استشارة وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية ووزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول.

تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية المضافة الى ظهيرنا الشريف هذا المبرمة بالعاصمة التونسية يوم 3 يونيه 1969 بين شبكات السكك الحديدية لبلدان المغرب العربي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى.

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية ووزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ووزير الاشغال العمومية والمواصلات كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 17 جمادى الاولى 1393 (19 يونيه 1973)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

***

الاتفاقية المبرمة بين شبكات السكك الحديدية للمغرب العربى والمتعلقة بانشاء مكتب مركزى للمقاصة للمغرب العربى

تم الاتفاق بين الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية الممثلة من قبل مديرها العام المساعد ، السيد بن محجوبة ، 21 شارع محمد الخامس بالجزائر ؛

والشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية الممثلة من قبل رئيسها المدير العام ، السيد سلامة ، 67 شارع فرحات حشاد بتونس ؛

والمكتب الوطنى للسكك الحديدية المغربية الممثل من قبل مديره السيد موساوى ، 19 شارع علال بن عبد الله بالرباط ،

على ما يلى :

المادة 1.

الانشاء والمقر والادارة.

ينشأ فى مدينة الجزائر مكتب مركزى للمقاصة للمغرب العربى مكلف بمقاصة التسويات والارصدة من كشوف الحسابات الخاصة بالسكك الحديدية للمغرب العربى . يسير هذا المكتب من طرف الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية.

تنشأ هذه الهيئة من قبل لجنة المغرب العربى للنقل بالسكة الحديدية وذلك بالاتفاق مع البنوك المركزية والهيئات لمراقبة الصرف التابعة للدول المعنية وتتمتع بالشخصية المدنية.

المادة 2.

الخيار للدخول.

تقبل تلقائيا للمشاركة فى المكتب المذكور هيئات السكك الحديدية الداخلة فى عداد لجنة النقل بالسكة الحديدية للمغرب العربى وهى :

أ) المكتب الوطنى للسكك الحديدية المغربية ؛

ب) الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ؛

ج) الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية.

يمكن لهيئات السكك الحديدية التى ستنشأ فيما بعد فى المغرب العربى ، ان تقبل فى المكتب المذكور بناء على قرار اللجنة الدائمة المنصوص عليها فى المادة 3 أدناه.

المادة 3.

اللجنة الدائمة : تأليفها وسلطاتها.

تكون كل واحدة من الشبكات المشاركة ممثلة من قبل مندوب فى اللجنة الدائمة المكلفة بادارة المكتب المركزى للقاصة للمغرب العربى.

لا يمكن للجنة الدائمة ان تبت قانونا الا بمحضر جميع ممثلى الشبكات الوطنية للمغرب العربى وتتخذ مقرراتها بالاجماع.

للجنة الدائمة الصلاحيات والسلطات التالية :

تحديد التقرير السنوى المتعلق بعمليات المكتب المركزى للمقاصة للمغرب العربى والمنصوص عليه فى المادة 18 وتقديمه الى لجنة المغرب العربى للنقل بالسكة الحديدية ؛

فى حالة استعجال استثنائى الترخيص لها ، بالاتفاق مع رئيس لجنة المغرب العربى للنقل بالسكة الحديدية فى أن تدخل على النظام جميع المخالفات الضرورية لحسن تسيير الهيئة.

المادة 4.

الحسابات المصرفية.

يجب أن تكون جميع العمليات المالية الناتجة عن المقاصات متممة بواسطة الحسابات المصرفية المفتوحة باسم كل شبكة فى بنكها اما المكتب المركزى للمقاصة للمغرب العربى فان له حسابا مفتوحا بالنقد الاجنبى لدى معهد الاصدار الجزائرى.

المادة 5.

الاساليب الواجب اتباعها لمقاصة النقود.

لتسهيل الحسابات المتممة لاجل استخلاص الارصدة الخاصة بكل واحدة من الشبكات ، يقوم المكتب المركزى للمقاصة للمغرب العربى بمقاصة الخصوم والاصول التى تبلغ اليه والناتجة من تطبيق المادة 6 أدناه وذلك على أساس الفرنك الفرنسى المتخذ نقدا للاستناد حسب الطريقة التالية :

فرنك فرنسى = دينار جزائرى.

فرنك تونسى = دينار تونسى.

فرنك فرنسى = درهم مغربى.

وبالطبع تكون الارصدة الدائنة أو المدينة المسجلة بخصوص المكتب المركزى للمقاصة للمغرب العربى معبرا عنها بالنقد الوطنى لكل قطر معنى.

المادة 6.

الاعلانات.

بعد اتفاق الشبكات المعنية تبلغ الاعلانات الى المكتب المركزى للمقاصة للمغرب العربى حسب الطريقة التالية :

أ) بواسطة مكتب عربات السكك الحديدية الذى له مقره بمدينة الجزائر وذلك بالنسبة للارصدة من كشوف الحسابات المتعلقة بالادوات الناقلة وبعتاد العربات وبالصناديق لنقل البضائع ؛

ب) بواسطة الهيئات المكلفة بوضع كشوف الحسابات وذلك بالنسبة لما يلى :

كشوف الحسابات المتعلقة بحركة النقل (المسافرون والامتعة والطرود الموجهة بسرعة والبضائع) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كشوف الحسابات المتعلقة بالاتاوات المستخلصة برسم الاتفاقيات المبرمة حول استغلال المحطتين المشتركتين لمدينتي وجدة وغار الدماء واستغلال الخطوط التي تربط هاتين المحطتين بكل من الحدود الجزائرية المغربية والجزائرية التونسية ؛

كشوف الحسابات الناتجة من تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسافرين والبضائع والتي انضمت اليها الدول المعنية.

ان تسويات المحررات المتعلقة بكشوف الحسابات المذكورة أعلاه ، لا يمكن الاعلان بها من طرف الهيئات المعنية الا بعد اتفاق هذه الهيئات مع مراسليها.

المادة 7.

تقديم الاعلانات.

تقدم الاعلانات بواسطة جداول ذات نموذج موحد الشكل (الملحق الاول) مسلم من طرف المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي وتحرر مبالغها بالنقد الوطني للهيئة التي تصدرها ويقوم المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي بتحويلها الى نقد الاستناد وتتضمن المبالغ التي يجب مقاصتها لحساب نفس الهيئة عن العمليات التي تقوم بها والمتعلقة بفترة واحدة من المقاصة تقع مبدئيا في شهر معين من الشهور المدنية.

تحرر اعلانات مميزة بحسب النوع من كشوف الحسابات (ادوات النقل وحركة النقل والمحطات المشتركة ومختلف الحسابات).

المادة 8.

تعديل معدلات الصرف.

اذا وقع في احد الاقطار المنضمة الى المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي تعديل رسمي للنقد الوطني بسبب تخفيض قيمته أو اعادة تقييمها أو بسبب تدبير نقدي له نفس الاثر ، فان الهيئة التابعة للقطر المعني تحيط المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي علما بذلك بواسطة برقية تبين فيها تاريخ التعديل والقيمة التي بلغها هذا النقد قبل التعديل وبعده بالنسبة لنقد الاستناد.

واذا وقع تعديل رسمي لنقد الاستناد بسبب تخفيض القيمة أو بسبب اعادة تقييمها او من جراء تدبير نقدي له نفس الاثر فللبنك المركزي التابع لكل قطر ان يحدد التسعير الجديد لصرف نقده الوطني بالنسبة لنقد الاستناد المعدل.

وفي حالة تعديل للنقد الوطني ، تضع شبكات السكك الحديدية المعنية التابعة لكل قطر يهمه الامر ، اعلانات مميزة تتعلق بما يلي :

العمليات المتممة في اليوم السابق للتعديل والتي سيجرى تقييمها ومقاصتها على أساس الاسعار القديمة ؛

العمليات المتممة ابتداء من تاريخ التعديل والتي سيجرى تقييمها ومقاصتها حسب الاسعار الجديدة.

واذا وقع تعديل نقدي بعد تحديد الحسابات من طرف المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي اصدر هذا الاخير اوامره بالدفع من غير أن يأخذ بعين الاعتبار هذا التعديل وتقوم الهيئات بتسديد ديونها بالنسبة للمبالغ التي يرد ذكرها في هذه الاوامر.

يجب على الهيئات المدينة أو الدائنة أن تؤكد للمكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي ان المبالغ المدفوعة أو المقبوضة لم يتم دفعها او قبضها قبل تاريخ التعديل المعني وتبين بهذه المناسبة المبالغ التي يجب تسويتها بواسطة دفعها زيادة او استلامها زيادة.

يقوم المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي من جهته بحساب الفوارق الناتجة من تطبيق التكافآت الجديدة من ناحية والتكافآت القديمة من ناحية أخرى ويقيد هذه الفوارق في الجانب المدين او الدائن من حساب الهيئات المعنية وتسوى هذه الفوارق عند اجراء المقاصة الموالية.

المادة 9.

بيانات الحسابات وأوامر الدفع والاعلانات بالتقييد في الحساب.

تحدد الاعلانات في اليوم الاخير من الشهر المدني المعين الذي تقع فيه فترة المقاصة وتوجه الى المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي لتصل اليه في أجل اقصاه اليوم الخامس من ايام العمل من الشهر المعين المضاف اليه يومان.

وفي اليوم العشرين من الشهر المذكور يوجه المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي ، الى كل هيئة معنية ، بواسطة رسالة عاجلة ، بيانات الحساب المتضمنة المبالغ التي جرت مقاصتها والارصدة الناتجة منها ويوجه عند الاقتضاء امر الدفع والبطاقة المتضمنة سعر التحويل.

يتضمن أمر الدفع ما يلي :

التاريخ الحقيقي لتنفيذ الامر وتاريخ القيمة المناسبة (المضاف اليه يومان من ايام العمل ، حسب العرف الدولي) أي في اليوم العاشر من الشهر المعين المضاف اليه ثلاثة أيام ؛

المؤسسة المالية التي يجب أن يتم فيها التقييد في الجانب الدائن للبنك المركزي الجزائري

توجه هذه المستندات في ثلاثة نظائر.

وعلاوة على ذلك ، يوجه المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي الى البنك المركزي الجزائري الكشف العام من الارصدة المحصورة في اليوم الاخير من الشهر المعين وكذا نسخة من أوامر الدفع المناسبة وبمجرد استلام النقود الموجهة من طرف الهيئة أو الهيئات المدينة ، يقيدها المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي ، بواسطة برقية في الجانب الدائن للهيئة او الهيئات الدائنة.

المادة 10.

تصفية المقاصات.

ان كل مبلغ واجب الاداء لم يسدد في اليوم العاشر من الشهر المعين المضاف اليه ثلاثة أيام يخضع لدفع فوائد عن التأخر.

وبناء عليه لا تفرض الفوائد المحصلة لحساب الهيئات الدائنة الا ابتداء من اليوم الحادي عشر من الشهر المذكور.

يحدد معدل الفائدة بـ 6 % ويمكن تعديله فيما بعد بناء على قرار من اللجنة الدائمة.

المادة 11.

التسديدات المتأخرة.

في حالة تأخير تسديد دين للمكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي ، لا يمكن تأخير هذا التسديد الى المقاصة الموالية.

واذا لم يتسلم المكتب في اليوم العاشر من الشهر المعين المضاف اليه ثلاثة أيام من البنك المركزي الجزائري جميع اوامر التقييد في الحساب المنتظرة فيشعر بذلك فورا الهيئات المدينة وعندئذ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يمنحها مهلة تكميلية تنتهي في اليوم الخامس والعشرين من الشهر المذكور.

تشعر اللجنة الدائمة كذلك بالتأخرات المكررة الصادرة من نفس الهيئة.

المادة 12.

المصالحة.

ان كل دين لم يتم استهلاكه عند نهاية المهلة التكميلية الممنوحة بمقتضى المادة 11 أعلاه يكون موضوعا لتدخل فوري يقوم به المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي لدى الرئيس المدير او المدير العام او المدير المعنى بالامر.

المادة 13.

الاستقالة.

يجب على المشاركين الذين يريدون أن ينسحبوا من المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي ان يشعروا بذلك في ظرف ستة أشهر، قبل الاوان، الهيئة المسيرة التي تعلم بذلك فورا المشاركين الآخرين.

المادة 14.

حل المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي.

تبت لجنة النقل بالسكة الحديدية للمغرب العربي، بصورة نهائية في تثبيت او حل او تنشيط المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي ويصير هذا المكتب غير ذي موضوع بمجرد ما ينقص عدد المشاركين فيه الى اثنين.

وفي هذه الحالة يتصرف المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي في أجل ستة أشهر لاقفال حساباته وتسوية محرراته مع البنك المركزي الجزائري.

المادة 15.

مصاريف البنك.

ان جميع المصاريف الناتجة من الاداآت تتحملها مباشرة الهيئات المدينة، باستثناء العمولة التي يطلبها البنك المركزي الجزائري من أجل تدخله في التصفيات.

تكون المصاريف الاجمالية المتعلقة بالعمولة والتي يجب دفعها الى البنك من اجل تدخله في الاداء، موزعة عند نهاية فترة المقاصة بين جميع الهيئات المشاركة، بنسبة حصة المبلغ الاجمالي المعبر عنه بنقد الاستناد من المبالغ المعترف بتقييدها في الجانب الدائن او المدين لهذه الهيئات في مقاصة الفترة المعتبرة.

المادة 16.

مصاريف التسيير.

ان المبلغ من المصاريف المدفوعة من طرف المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي الى الموظفين ومن المصاريف المتعلقة بالمطبوعات وبتخليص الرسائل وغيرها يحدد عند نهاية كل سنة مالية ويوزع بحصص متساوية بين المشاركين.

وبمجرد ما تنتهي هذه العمليات، يكلف المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي كل هيئة مشاركة بالتسديد تلقائيا في المقاصة الجارية لحصة تدخلها ويقيد من جهة في جانبه الدائن في حساب مفتوح باسمه المبلغ الاجمالي من المصاريف المذكورة وينقل من جهة أخرى الى جانبه المدين والجانب الدائن للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية المبالغ من المصاريف المذكورة التي قدمتها هذه الاخيرة.

المادة 17.

محافظة الوثائق.

ان جميع المستندات المتعلقة بالمقاصة يحفظها المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي طيلة عشر سنوات.

المادة 18.

التقرير السنوي.

تمتد السنة المالية للمكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي من اول يناير الى 31 ديسمبر.

تقدم اللجنة الدائمة الى المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي والى جميع الهيئات المشاركة فيه تقريرا سنويا تبين فيه نتائج العمليات التي يكون قد قام بها المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي خلال السنة المالية المنصرمة والنتائج ذات الطابع التقني والعلمي التي يتعين استخلاصها من هذه المعطيات.

المادة 19.

مراقبة المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي.

تعين لجنة النقل بالسكة الحديدية للمغرب العربي كل سنة ثلاثة مندوبين مكلفين بفحص دفاتر المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي في تاريخ يحددونه فيما بين 31 ديسمبر واول مارس.

يتأكد هؤلاء المندوبون من صحة عمليات المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي ويتفحصون بانتباه اساليبه ويقترحون عند الاقتضاء التبسيطات التي يرون من اللازم ادخالها على هذه الاساليب ويحررون تقريرا موجزا عن معايناتهم ويوجهون هذا التقرير بعد الحصول على تأشيرة المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي الى الكتابة الدائمة للجنة النقل بالسكك الحديدية للمغرب العربي، في أجل اقصاه شهر بعد زيارتهم.

تنشر التقرير المذكور بعناية كتابة لجنة النقل بالسكة الحديدية للمغرب العربي.

المادة 20.

مراقب الصرف.

توجه كل هيئة عضوة الى المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي في اقصر مهلة، نسخة من المستندات الرسمية مثل القوانين والقرارات والانظمة التي تتضمن كل تعديل يدخل على مراقبة الصرف او على تسيير مكتب الصرف في بلدها.

يجب على المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي وعلى كل هيئة مشاركة فيه أن يلبيا بدون تاخر طلبات المعلومات او الاثباتات المقدمة من طرف مكتب الصرف لكل قطر مشارك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـادة 21.

تفسير هذه الاتفاقية.

يعرض كل خلاف فى تفسير المقتضيـات السابقـة عـلى اللجنة الدائمة للمكتب المركزى للمقاصة للمغرب العربى التى تستشير عند الاقتضاء لجنة النقل بالسكـة الحديدية للمغرب العـربى بشأن هذا الـخـلاف.

وحرر بتونس فى 3 يونيه سنة 1969.

المدير العام المساعد للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ، ابن محجوبة.

مدير المكتب الوطنى للسكك الحديدية المغربية ، موساوى.

الرئيس ، المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية ، سـلامـة.

ظهير شريف رقم 1.73.554 بتاريخ 4 شوال 1393 (31 أكتوبر 1973) بمثـابة قانون يغير بمـوجبه الظهير الشـريف الصادر فى 22 صفر 1343 (فـاتح شتنبر 1926) بوجـوب تقييد التجـار والشركات التجارية فى السجل التجارى.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 102 منه ؛

وبمقتضـى الظهيـر الشـريف الصـادر فـى 22 صـفـر 1343 (فاتح شتنبـر 1926) بوجوب تقييد التجـار والشركات التجارية فى السجل التجارى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضـى الظهيـر الشـريف رقـم 1.73.210 الـصـادر فى 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون يتعلق بممارسة بعض الاعمال ، حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.73.339 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى 1393 (7 مايو 1973) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.320 الصادر فى 5 ربيع الثانى 1393 (8 مايو 1973) بتطبيق الظهيـر الشريف رقم 1.73.210 المشـار اليه أعلاه المؤرخ فى 26 محرم 1393 (2 مارس 1973).

أصدرنا امرنا الشريف بما يأتى :

فصل فريد.

يغير كمـا يلى الفصل 13 من الظهيـر الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 22 صفر 1342 (فاتح شتنبر 1926) :

« الفصل 13. ـ .....

« ان كل طلب يرمى الى تقييد تاجر او شركة تجارية فى السجل « التجارى لا يمكن أن يقبله كاتب الضبط لدى المحكمة المختصة « الا بعد الادلاء بنسخة من جدول الضرائب المهنية « البتانتا » وعند « الاقتضاء نسخة من عقد التخلى عن المحل التجارى.

« أما التجار غير المغاربة والشركات التجارية التى يملك راس « مالها كلا أو بعضا أشخاص ذاتيون غير مغاربة أو أشخاص معنويون « غير مغاربة أو أشخاص غير معتبرين مغاربة حسب مدلول الظهير « الشريف رقم 1.73.210 المشار اليه أعلاه الصادر فى 26 محرم 1393 « (2 مارس 1973) فيلزمـون زيادة على ذلك بتقديم شهادة يسلمها « الوزير المكلف بالتجارة ويثبت فيهـا ان الشروط المطلوبة فى « الظهير الشريف المذكـور كلها مستوفاة أو أن مقتضيات هـذا « الظهير الشريف لا تطبق على العمل المقصود.

« وتسلم الشهادة المقـررة فى المقطع السابق طبق الشروط « المحددة بقرار للوزير المكلف بالتجارة. »

وحرر بالرباط فى 4 شوال 1393 (31 أكتوبر 1973).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 1030.73 بتـاريخ 4 شوال 1393 (31 أكتوبـر 1973) تحدد بموجبه شروط تسليـم الشهادة المقـررة فى الفصل 13 من الظهير الشريف الصادر فى 22 صفر 1345 (فاتح شتنبر 1926) بوجوب تقييد التجار والشركات التجارية فى السجل التجارى.

ان وزيـر التجارة والصنـاعة العصريـة والمناجم والبحريـة التجارية ،

بمقتضـى الظهيـر الشـريف الـصـادر فى 22 صـفـر 1345 (فاتح شتنبر 1926) بوجوب تقييد التجار والشركات التجارية فى السجل التجـارى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيمـا بالظهير الشريف رقم 1.73.554 الصادر فى 4 شوال 1393 (31 أكتوبر 1973) بمثابة قانون ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد.

ان طلب الشهادة المقـررة فى الفصـل 13 من الظهير الشـريف المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 22 صفـر 1345 (فاتح شتنبـر 1926) يجب أن يودع مقابل وصول أو يوجه فى رسالة مضمونة مع الاعلام بالاستلام الى الوزارة المكلفة بالتجارة (مديرية التجارة الداخلية).

ويجب أن تسلـم هذه الشهـادة فى ظرف الثلاثين يوما الموالية لتاريخ الايداع المثبت بواسطة الوصول أو الاعلام بالاستلام.

واذا لم تسلم الشهادة فى الاجل المذكور جاز للمعنى بالامر رفع القضية الى الوزير المكلف بالتجارة الذى يتعين عليه البت داخل أجل ثلاثين يوما فى مآل طلب الشهادة.

وحرر بالرباط فى 4 شوال 1393 (31 أكتوبر 1973).

وزير التجارة والصنـاعة العصرية
والمناجم والبحرية التجارية ،
الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.73.548 بتاريخ 10 شوال 1393 (6 نوفمبر 1973) بتتميم المرسوم رقم 2.62.101 الصادر في 23 رمضان 1381 (28 يبراير 1962) بتحديد لائحة أيام الاعياد المؤداة عنها الاجور في المؤسسات التجارية والصناعية والمهن الحرة ومؤسسات الاستغلال الفلاحية والغابوية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 2 رمضان 1366 (21 يوليوز 1947) بشأن العطلة الاسبوعية وعطل الاعياد ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 45 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.219 الصادر في 20 ربيع الاول 1393 (24 أبريل 1973) بمثابة قانون تحدد بموجبه شروط التشغيل وأداء أجور المأجورين الفلاحيين ولاسيما الفصل 19 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.101 الصادر في 23 رمضان 1381 (28 يبراير 1962) بتحديد لائحة أيام الاعياد المؤداة عنها الاجور في المؤسسات التجارية والصناعية والمهن الحرة ومؤسسات الاستغلال الفلاحية والغابوية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 12 رمضان 1393 (10 أكتوبر 1973) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

ان الفصل الاول من المرسوم رقم 2.62.101 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 23 رمضان 1381 (28 يبراير 1962) يلغى ويعوض بالمقتضيات التالية :

« الفصل الاول ـ ان ايام فاتح مايو (عيد الشغل) و 18 نونبر « (عيد الاستقلال) و 3 مارس (عيد العرش) وعيد الفطر وعيد « الاضحى وفاتح محرم وعيد المولد النبوي تعتبر كل سنة أيام « أعياد تطبيقات لمقتضيات الفصل 45 وما يليه من الظهير الشريف « المشار اليه أعلاه المؤرخ في 2 رمضان 1366 (21 يوليوز 1947) . « ويسمح فيها بالعطلة وتؤدى عنها الاجور طبق الشروط وتبعا « للقواعد المقررة في الفصل 46 من الظهير الشريف المذكور. »

الفصل الثاني.

يسند الى وزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1393 (6 نونبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان

وقعه بالعطف :

وزير الشغل والشؤون الاجتماعية

والشبيبة والرياضة ،

الامضاء : محمد أرسلان الجديدي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 120.73 بتاريخ 14 ذي الحجة 1392 (19 يناير 1973) بامساك دفاتر انساب المواشي وأنواعها.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 28 محرم 1357 (30 مارس 1938) بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لتوحيد المناهج المتعلقة بامساك وتعهد دفاتر انساب المواشي الموقع عليها بروما يوم 14 أكتوبر 1936 ؛

وبناء على المرسوم رقم 1.61.343 الصادر في 27 محرم 1389 (30 يونيه 1962) بتنظيم وزارة الفلاحة ولاسيما الفصل السابع منه المحددة فيه اختصاصات مديرية تربية المواشي ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.314 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة لتكثير الانتاج الحيواني ولاسيما الفصل الخامس منه ،

يقرر ما يلي :

الجزء الاول.

مقتضيات عامة.

الباب الاول.

وصف الدفاتر وامساكها.

الفصل 1.

تمسك طبق الشروط المحددة في هذا القرار دفاتر انساب المواشي الموصوفة فيما يلي والمفتوحة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية تربية المواشي) فيما يرجع للحيوانات النزوية من الاجناس الاصيلة المغربية أو المستوردة.

الفصل 2.

لا يفتح الا دفتر واحد لكل جنس على حدة.

ويجب أن تبين الاجناس بدقة مع تحديد أصولها بكامل الوضوح.

ويشتمل كل دفتر على سجلات مماثلة يبلغ عددها ثلاثة :

1 ـ فهرس للمواليد ؛

2 ـ فهرس للتسجيل النهائي للفحول ؛

3 ـ فهرس للتسجيل النهائي للاناث.

ويقوم الفهرسان الاخيران كذلك مقام دفتر الحيوانات المختارة المنصوص عليه في الفصل الثالث عشر.

الفصل 3.

يشتمل فهرس المواليد فيما يخص كل حيوان على البيانات الآتية :

رقمه الترتيبي وتاريخ ولادته وجنسه ؛

أسماء وأرقام التسجيلات الخاصة بالآباء ؛

اسم وعنوان مالكه ومربيه عند الاقتضاء ؛

الملاحظات المحتملة ؛

البيانات الاخرى والخاصة بكل نوع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 4.

تشتمل فهارس التسجيل النهائي على البيانات الآتية :

أ) تاريخ التسجيل الاولى ؛

ب) تاريخ التسجيل النهائي ؛

ج) تاريخ تسجيل الحيوان بوصفه من الانواع المختارة.

وتتضمن علاوة على ذلك :

الرقم الترتيبي للحيوان وتاريخ ميلاده وأصوله ؛

اسم وعنوان مالكه ومربيه ؛

خصائص الحيوان وأصوله وفروعه وكذا بيانات الكشف كلما أمكن ذلك ؛

أعمال المراقبة الصحية وتاريخ قطع السفاد.

الفصل 5.

يحتفظ بنسخة من فهارس المواليد والتسجيل النهائي لدى المصالح الاقليمية أو في أي مكان آخر يعينه مدير تربية المواشي أو وفقا لنواحي تربية المواشي أو المناطق المعتبرة مراقد للحيوانات الاصيلة.

الفصل 6.

يمكن أن يباشر فتح دفتر لانساب المواشي أو اختتامه.

ويتم اختتام الدفتر بمقرر وزاري باتفاق مع جمعيات مربي المواشي بمجرد أن يكون عدد الحيوانات النزوية المسجلة كفيلا بالمساعدة على تجديد هذه الحيوانات بكيفية تتلاءم وحاجات المربين . ويجب التعجيل بتاريخ الاختتام قدر الامكان.

ويمكن فتح الدفتر من جديد بمقرر وزاري اذا تجلى أن عدد الحيوانات أصبح غير كاف.

الفصل 7.

يمكن أن يسجل في دفتر أنساب المواشي المفتوح كل حيوان نزوي تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

وما دام أحد الدفاتر مفتوحا فان بعض الحيوانات النزوية التي تنتمي بخصائصها الى جنس أصيل والتي لا تكون أصولها مسجلة يمكن تسجيلها بصفة أولية بشرط توفرها على الشروط المبينة في الفصل 9 من هذا القرار.

ويجوز أن تسجل في دفتر مختتم برسم الفروع الا الحيوانات النزوية التي تكون أصولها مسجلة وبصفة استثنائية الحيوانات المستوردة المسجلة في بلدانها الاصلية.

الباب الثاني.

التسجيل في الدفاتر.

الفصل 8.

يتعلق التسجيل في فهرس المواليد بالحيوانات المولودة في المغرب وبصفة استثنائية بالحيوانات المولودة خلال نقلها الى المغرب.

ويقتضي التسجيل القيام بالاجراء الآتي :

تصريح بالولادة يوجهه المالك داخل الآجال المعينة بخصوص كل نوع . ويتضمن هذا التصريح اسم المالك وعنوانه ورقم تسجيل الاصول وتاريخ السفاد أو التلقيح الاصطناعي وتاريخ الولادة والجنس وتاريخ تحرير التصريح وامضاء المالك.

الفصل 9.

ان مجموع أو بعض قطيع من الاثاث تكون درجة اصالته كافية لتحسين نسل الحيوانات يمكن تسجيله بصفة أولية ، ويباشران عاجلا أو آجلا التسجيل النهائي لجميع المواليد التي تقبلها اللجنة المنصوص عليها في الفصل 12 والتي تتفرع عن فحول أجانب عن القطيع المذكور مسجلين بصفة نهائية في دفتر انساب الجنس الاصيل المقصود.

الفصل 10.

يباشر التسجيل النهائي بطلب من المالك طبق الكيفيات المنصوص عليها بخصوص كل نوع من الحيوانات.

وفيما يخص الحيوانات المستوردة المسجلة من قبل في دفتر أجنبي لانساب الحيوانات يجب أن تقدم الشهادة بالاصل خلال أجل ثمانية أيام يبتدىء من تاريخ دفع الاداء الجمركي المثبت بوثيقة للجمارك.

الفصل 11.

ان طلب التسجيل النهائي للحيوانات لا يمكن تقديمه الا بعد بلوغ السن الدنيا المحددة لكل نوع من الحيوانات.

ولا يمكن أن يسجل بصفة نهائية أي حيوان مسجل في فهرس المواليد ولم يطلب تسجيله النهائي خلال السنة الموالية لبلوغه السن الدنيا.

الفصل 12.

يؤلف مدير تربية المواشي باتفاق مع جمعيات مربي المواشي المعنيين بالامر لجنة للتسجيل قصد تسجيل الحيوانات بصفة نهائية بطلب من مالكيها.

وتضم هذه اللجنة :

رئيس المصالح الاقليمية لتربية المواشي أو ممثله ؛

ممثلا أو عدة ممثلين لجمعيات مربي المواشي المقبولة من لدن مديرية تربية المواشي يعينهم رؤساء هذه الجمعيات أو عند عدم وجودها ممثلا أو عدة ممثلين لمربي المواشي المعنيين بالامر يعينهم رئيس المصالح الاقليمية لتربية المواشي ؛

خبيرا في النوع المقصود يعينه مدير تربية المواشي وتستعين به اللجنة في اتخاذ قراراتها بقبول أو رفض تسجيل الحيوانات.

الفصل 13.

لا يمكن أن تسجل في دفتر الحيوانات الممتازة طبق الشروط المحددة بخصوص كل جنس الا الحيوانات المسجلة من قبل في فهرس التسجيل النهائي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثالث.

مفعول التسجيل.

الفصل 14.

يترتب عن التسجيل النهائي ما يلي :

تسليم مديرية تربية المواشي شهادة بالتسجيل تدرج فيها المعلومات المبينة في فهرس التسجيل النهائي وبطلب من المالك عند الاقتضاء شهادة بالاصل تتضمن بيان جميع الفروع المعروفة ؛

اثبات رقم التسجيل في دفتر الانساب والعلامة الخاصة بالجنس على الحيوان من لدن المصالح الاقليمية لتربية المواشي أو لجنة التسجيل المشار اليها أعلاه.

الفصل 15.

يدرج التسجيل بدفتر الحيوانات الممتازة تحت عبارة « حيوان ممتاز » في فهرس التسجيل النهائي.

الباب الرابع.

مقتضيات مختلفة.

الفصل 16.

ان الحيوانات المسجلة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الدفاتر التي تمسكها المصالح التقنية بوزارة الفلاحة يمكن تسجيلها بصفة نهائية بعد فحصها من لدن لجنة التسجيل المقررة في الفصل 12.

الفصل 17.

تضع مديرية تربية المواشي نظاما داخليا بخصوص كل جمعية أو هيئة لمربي المواشي تحدد فيه شروط مساهمة كل مرب للمواشي في أعمال الهيئة أو الجمعية قصد انتقاء الحيوانات وتسجيلها في دفاتر الانساب.

الجزء الثاني.

مقتضيات خاصة بدفاتر انساب الابقار.

الباب الاول.

وصف الدفاتر وامساكها.

الفصل 18.

يتضمن فهرس المواليد ما يلي بالاضافة الى المعلومات المقررة بخصوص جميع دفاتر انساب الحيوانات :

اسم المولود ؛

الغرض المعد له ؛

وزنه ؛

شكله عند الاقتضاء.

الفصل 19.

يتضمن فهرس التسجيل النهائي المعلومات الآتية :

تاريخ التسجيل الموقت ؛

اسم الحيوان ؛

شكل الحيوان فيما يخص الاجناس المبقعة.

الباب الثاني.

التسجيل في الدفاتر.

الفصل 20.

يجب التصريح بالولادة في أجل اثنتين وسبعين ساعة بعد النتاج.

وتضع المصالح الاقليمية لتربية المواشي عقدا للولادة في أجل السبعة أيام الموالية لتلقي التصريح بالولادة بعد الاطلاع على شهادة السفاد أو التلقيح الاصطناعي. ويشتمل هذا العقد على نفس المعلومات التي يتضمنها التصريح بالولادة زيادة على اسم المولود والغرض المعد له ووزنه وشكله.

وتعرف المصالح الإقليمية لتربية المواشي بالمولود عن طريق وضع علامة في أذنه تتضمن رقمه الترتيبي في فهرس المواليد.

الفصل 21.

لا يمكن تقديم طلب التسجيل النهائي الا بعد بلوغ الحيوان السن الدنيا المحددة كما يلي :

12 شهرا فيما يخص الفحول ؛

18 شهرا فيما يخص الاناث.

الفصل 22.

لا يمكن أن يتم التسجيل النهائي للاناث الا بعد فترة مراقبة تستغرق سنة.

الجزء الثالث.

مقتضيات خاصة بدفاتر انساب الاغنام.

الباب الاول

وصف الدفاتر وامساكها.

الفصل 23.

يوضع في فهارس التسجيل النهائي ما اذا كانت الولادة عادية أو مشتملة على توأمين أو ثلاثة مع الاشارة الى وزن الخروف في مراحل سن مختلفة.

الباب الثاني.

التسجيل في الدفاتر.

الفصل 24.

يجب أن يوجه المالك الى مدير تربية المواشي :

عند بداية الضراب ، تصريحا بالضراب يتضمن أرقام الفحل والنعاج وتواريخ بداية ونهاية الضراب ؛

قبل نهاية النتاج بثمانية أيام على الاكثر تصريحا بالولادة.

الفصل 25.

لا يمكن تقديم طلب التسجيل النهائي الا بعد بلوغ الحيوان 10 أشهر على الاقل.

الفصل 26.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 ذي الحجة 1392 (19 يناير 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد السلام برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 916.73 بتاريخ 9 رجب 1393 (9 غشت 1973) بتغيير قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1001.72 الصادر في 30 محرم 1393 (6 مارس 1973) بتحديد الشروط التي يجب أن تتوفر في خودات سائقي أو راكبي الناقلات ذات العجلتين المشفوعة المجهزة أو غير المجهزة بمقعد جانبي أو المزودة بمحرك وبتعيين التاريخ الذي يصبح فيه حمل هذه الخوذات اجباريا.

ان وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

بناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1001.72 الصادر في 30 محرم 1393 (6 مارس 1973) بتحديد الشروط التي يجب أن تتوفر في خوذات سائقي أو راكبي الناقلات ذات العجلتين المجهزة أو غير المجهزة بمقعد جانبي والمزودة بمحرك وكذا بتعيين التاريخ الذي يصبح فيه حمل هذه الخوذات اجباريا ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يغير كما يلي الفصل الثالث من القرار رقم 1001.72 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 30 محرم 1393 (6 مارس 1973) :

« الفصل الثالث – يصبح حمل الخوذة المقررة في الفصل الاول « اجباريا ابتداء من فاتح يناير 1974. »

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1393 (9 غشت 1973).

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : صالح المزيلي.

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 617.73 بتاريخ 9 رجب 1393 (9 غشت 1973) بالمصادقة على كناش التحملات المحددة فيه الشروط الخاصة بقبول الخوذات المعدة لحماية سائقي وراكبي الناقلات ذات العجلتين المتوفرة أو غير المتوفرة على مقعد جانبي والمجهزة بمحرك.

ان وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) بالمحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) بمراقبة السير والجولان ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 31 المكرر منه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1001.72 الصادر في 30 محرم 1393 (6 مارس 1973) بتحديد الشروط التي يجب أن تتوفر في الخوذات المعدة لحماية سائقي أو راكبي الناقلات ذات العجلتين المتوفرة أو غير المتوفرة على مقعد جانبي والمجهزة بمحرك ، حسبما وقع تغييره ؛

وباقتراح من رئيس مصلحة النقل عبر الطرق ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يصادق على كناش التحملات المضاف الى هذا القرار والمحددة فيه طبقا للفصلين 1 و 2 من القرار رقم 1001.72 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 30 محرم 1393 (6 مارس 1973) الشروط الخاصة بقبول الخوذات المعدة لحماية سائقي وراكبي الناقلات ذات العجلتين المتوفرة أو غير المتوفرة على مقعد جانبي والمجهزة بمحرك.

الفصل الثاني.

ان المختبر العمومي للتجارب والدراسات الكائن بزقاق ازيلال رقم 25 بالدار البيضاء يقبل لاجراء التجارب المنصوص عليها في كناش التحملات المشار اليه في الفصل الاول.

الفصل الثالث.

ان خوذات الحماية الواردة من الخارج والمقبولة في البلدان الاصلية طبقا للمقاييس الدولية يمكن بصفة انتقالية وخلافا لكناش التحملات المذكور قبولها في المغرب دون أن تجرى عليها مختلف التجارب المقررة لهذا الغرض.

ولا تمنح الرخص في هذه الحالة الا اذا كان للصانع ممثل في المغرب يتعين عليه تقديم طلب الرخصة وفقا للطريقة القانونية.

ويجب بالاضافة الى ذلك على الممثل المؤهل خصيصا لهذا الغرض أن يقدم تدعيما لطلبه محاضر التجارب والمذكرات والرسوم الوصفية وكذا جميع المراجع الخاصة بمصادقة البلد الاصلي عليها.

الفصل الرابع.

يسند الى رئيس مصلحة النقل عبر الطرق تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1393 (9 غشت 1973).

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : صالح المزيلي.

***

كناش التحملات المحددة فيه الشروط الخاصة بقبول الخوذات المعدة لحماية سائقي وراكبي الناقلات ذات العجلتين المتوفرة أو غير المتوفرة على مقعد جانبي والمجهزة بمحرك.

1 : – ميدان التطبيق.

يطبق هذا الكناش على الخوذات المعدة لحماية سائقي وراكبي الناقلات ذات العجلتين المتوفرة أو غير المتوفرة على مقعد جانبي والمجهزة بمحرك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ التعريف.

يراد حسب مدلول هذا الكناش :

1 ـ 2 : بعبارة « خوذة الحماية » الخوذة المعدة خصيصا لحماية الجزء الاعلى لرأس مستعملها من الاصطدامات.
ويمكن أن تضمن بعض الخوذات حماية تكميلية.

2 ـ 2 : بعبارة « قلنسوة » : الجزء الصلب الذى يؤلف المساحة العليا للخوذة والذى يعطى لخوذة الحماية شكلها العام.

3 ـ 2 : بعبارة جهاز التحقيق من الصدمة : مجموع العناصر التى تتولى تشتيت قوى الصدمة والتخفيف من الطاقة الحركية عند الاصطدام وأهم العناصر المستعملة فى هذا الصدد هى :

1 ـ 3 ـ 2 : بعبارة الاحزمة المضادة للصدمة : سموط لينة تدع فراغا بين الرأس والمساحة الداخلية للخوذة وتهدف للتخفيف من قوة الاصطدام.

2 ـ 3 ـ 2 : بعبارة « المواد المحشوة الواقية » المواد المعدة للتخفيف من الطاقة الحركية عند الاصطدام.

4 ـ 2 : بعبارة « الطقم » المجموعة التى تثبت خوذة الحماية على رأس مستعملها والتى تشتمل على العناصر الآتية :

1 ـ 4 ـ 2 : « البطانة » : عنصر الطقم الذى يغطى الرأس ويحتك معه مباشرة ويمكن أن تكون البطانة ثابتة أو متحركة.

2 ـ 4 ـ 2 : « طوق الرأس » : جزء الطقم الذى يحيط بالرأس مباشرة فى اعلى الخط الاساسى.

3 ـ 4 ـ 2 : « المواد المحشوة الواقعية » : المواد المعدة لضمان راحة حامل الخوذة.

4 ـ 4 ـ 2 : « سير الضبط » : سير البطانة المعد لضبط المسافة بين اعلى رأس المستعمل والمساحة الداخلية للقلنسوة.

5 ـ 4 ـ 2 : « الرباط » : سماط مرن يمر تحت افق دقن المستعمل لتثبيت الخوذة.

6 ـ 4 ـ 2 : « واقية القفا » : جزء خوذة الحماية الذى يغطى قفا المستعمل والذى هو مصنوع من مادة مرنة.

7 ـ 4 ـ 2 : « واقية الاذنين » : جزء خوذة الحماية المعد لوقاية الاذنين والذى يمكن أن يكون متصلا بواقى القفا.

5 ـ 2 : بعبارة « واقية الوجه » : جزء القلنسوة الثابت أو المتحرك الممتد على العينين.

6 ـ 2 : « ثقبة التهوية » : الثقبة الموجودة فى القلنسوة قصد تيسير دخول الهواء الى الخوذة.

7 ـ 2 : بعبارة « الخط الاساسى » : الخط الواقع على مستوى مجرى السمع الخارجى ومستوى الجانب الاسفل من الحفرة المحجرية.

8 ـ 2 : بعبارة « المصادقة على خوذة للحماية » قبول نوع من خوذة للحماية.

9 ـ 2 : بعبارة « نوع خوذة للحماية » : صنف من خوذات الحماية التى لا تختلف فى اساسها من حيث الطول والابعاد ومواد القلنسوة وغيرها من عناصر الخوذات.

3 ـ طلب القبول.

ان طلب القبول المحرر فى ثلاثة نظائر بخصوص نوع من خوذات الحماية يقدمه الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات (مصلحة النقل عبر الطرق) بالرباط الصانع أو الموجودة لديه علامة الصنع أو التجارة أو ممثله المعتمد بصفة قانونية ويشفع هذا الطلب فيما يخص كل نوع بما يلى :

1 ـ 3 : رسوم من مقياس 1/1 فى ثلاثة نظائر تكون مفصلة بكيفية تساعد على التعريف بنوع الخوذة بما فى ذلك التعريف بطرق الصنع والتركيب.

2 ـ 3 : وصف تقنى للمواد المستعملة.

3 ـ 3 : سبع عينات.

4 ـ البيانات.

1 ـ 4 : ان عينات خوذات الحماية المعروضة للقبول وفقا للفقرة 3 ـ 3 أعلاه يجب أن تتضمن اسم الصانع وعلامته.

2 ـ 4 : يجب أن تثبت العلامات بكيفية واضحة ومقروءة لا يمكن محوها.

5 ـ القبول.

1 ـ 5 : يمنح القبول اذا عرضت عينات نوع من خوذات الحماية طبقا للفقرة 3 ـ 3 أعلاه وكانت مطابقة مقتضيات هذا الكناش.

2 ـ 5 : يترتب على منح كل قبول تعيين رقم للقبول لا يمكن أن تخصصه مصلحة النقل عبر الطرق بنوع آخر من خوذات الحماية.

3 ـ 5 : ان منح القبول أو رفضه بخصوص نوع من خوذة الحماية طبقا لهذا الكناش يبلغ الى منح الطالب بواسطة مقرر وزارى للقبول مطابق للنموذج المبين فى الملحق الاول لهذا الكناش ومشفوع برسوم مرقمة (تقدم بايعاز من طالب القبول) ذات حجم لا يتجاوز 297 × 210 مليميتر ، وذات مقياس 1/1 ان أمكن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 – 5 : يجب أن تثبت البيانات الآتية فى بطاقة على كل خوذة مطابقة للنوع المقبول وفقا لهذا الكناش فى مكان ملائم بالاضافة الى العلامات المقررة فى الفقرة 4 أعلاه :

1 – 4 – 5 : علامة القبول المتألفة فى :

1 – 1 – 4 – 5 : دائرة يوضع داخلها حرفا

ق – K باللغتين العربية والفرنسية.

2 – 1 – 4 – 5 : رقم القبول مسبوقا بالحروف T.P.C. الموضوعة بأسفل الدائرة.

5 – 5 : يتضمن الملحق 2 من هذا الكناش نموذجا فى رسم علامات القبول.

6 – 5 : يجب أن تحمل كل خوذة للحماية على طقمها البطاقة المشار اليها فى الفقرة 4 – 5 أعلاه كى يمكن مع مراعاة مقتضيات الفقرة 9 بعده اعتبارها مقبولة طبقا لهذا الكناش.

7 – 5 : يجب أن تكون هذه البطاقة واضحة قابلة للاستعمال أكثر ما يمكن.

8 – 5 : يجوز أن تسلم البطاقات المشار اليها فى الفقرة 6 – 5 أعلاه من طرف الصانع بعد أن يأذن له فى ذلك وزير الاشغال العمومية والمواصلات ، ويضاف نموذج فى البطاقات المذكورة الى طلب القبول.

6 – بيانات عامة.

1 – 6 : تشتمل خوذة الحماية بصفة خاصة على قلنسوة ذات مساحة خارجية صلبة ملساء غير مقواة وعلى عناصر توجد داخل القلنسوة وتساعد على التخفيف من قوة الاصطدام كما تشتمل على بطانة ورباط.

2 – 6 : يمكن أن تكون خوذة الحماية مجهزة بواقية للاذنين وواقية للقفا كما يمكن تجهيزها بواقية للوجه بشرط أن تتوفر فيها الشروط المبينة فى الفقرتين 9 – 7 – و 10 – 7 من هذا الكناش المتعلقة بصلابتها وعدم قابليتها للاشتعال.

3 – 6 : لا يمكن أن يركب على خوذة للحماية أى عنصر غير العناصر المبينة فى هذا الكناش ما عدا اذا كان مصنوعا بكيفية لا يجرح معها حامل الخوذة فى حالة الحادثة.

4 – 6 : يجب أن تحمى الخوذة أكبر جزء ممكن من الرأس الى الخط الاساسى دون عرقلة حسن الرؤية المباشرة ومع مساعدة الشخص على حسن النظر فيما يحيط به.

5 – 6 : ان الجانب الامامى من قلنسوة الخوذة يجب أن لا يحول دون حمل وحسن استعمال نظارات عادية كما أن حمل الخوذة ينبغى أن لا يغير بكيفية خطيرة قوة السمع ويجب أن لا ترفع ارتفاعا كبيرا الحرارة الموجودة فى الجزء الواقع بين الرأس والقلنسوة ويمكن لهذا الغرض أن تشتمل القلنسوة على ثقب للتهوية.

6 – 6 : يجب أن لا يكون أى جزء ناتئا بأكثر من 3 مليمترات بالنسبة لمساحة القلنسوة الخارجية على أن يستثنى من ذلك الرباط الخاص بالنظارات الواقية ، ويجب أن لا يكون هذا الرباط ناتئا بأكثر من 5 مليمترات بالنسبة لمساحة القلنسوة الخارجية وأن يكون مثبتا على الخلف الا ان هذه الشروط لا يطالب بها اذا كان الرباط المذكور ينفصل بسهولة عن القلنسوة لمجرد حركة ضعيفة كما يجب أن لا تخرج رؤوس البراشيم بأكثر من 1,6 مليمتر على مساحة القلنسوة الخارجية وأن لا تكون لها جوانب حادة.

7 – 6 : ان جوانب خوذة الحماية يجب أن تكون ملساء ومستديرة على طول الخوذة وينبغى أن لا يشتمل داخل الخوذة على أى جزء حديدى أو أى عنصر صلب قد يجرح رأس مستعملها فى حالة اصطدام ، ويجب أن لا تخرج رؤوس البراشيم بأكثر من 1,6 مليمتر عن مساحة القلنسوة الداخلية وأن لا تكون لها جوانب حادة وكل الاجزاء الناتئة الى خارج الخوذة ضمن الحد المأذون فيها بموجب الفقرة 6 – 6 أعلاه يجب أن تكون ملساء وأن تكون متصلة بالاجزاء الاخرى من مساحات الخوذة.

8 – 6 : يجب أن يكون جهاز التخفيف من الاصطدام موضوعا بكيفية لا تتركز معها التأثيرات التى تكون له على الرأس.

9 – 6 : يجب أن تكون مختلف عناصر الخوذة متصلة فى مجموعها بكيفية لا يسهل معها فى حالة الاصطدام انفصال جزء عن الآخر.

10 – 6 : كل جزء يربط الطقم بالقلنسوة يجب أن يكون محميا من التآكل.

11 – 6 : يجب أن تثبت على القلنسوة بطانة ورباط من عرض يقل عن 20 مليمترا . ويجب أن يكون للرباط شكل يساعده على الرسو فى نطقة الذقن.

12 – 6 : ان المواد المستعملة فى صنع مختلف أجزاء خوذة الحماية يجب أن تكون قابلة للاستمرار أى يجب أن لا تطرأ على مميزاتها تغييرات محسوسة بسبب بلى الخوذة أو استعمالها طبق شروط عادية (مثل تعرضها الى الشمس والمطر والبرد والغبار والاهتزاز واحتكاكها بالبشرة وأثر العرق أو المواد المدهونة بها البشرة أو الشعر) واذا كانت المصلحة التقنية المكلفة بتجربة الخوذات تشك فى مثانة المواد المستعملة جاز لها أن تفرض على عينات الخوذات شروطا تتمم بها الشروط المبينة فى الفقرة 2 – 7 بعده.

13 – 6 : لا يجوز للصانع فيما يخص أجزاء الطقم المتصل بالبشرة استعمال أية مادة تتسبب فى بعض الالتهابات أو التهيجات أو الامراض الجلدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6 – 14 : يجب أن يكون الوزن التام لخوذة الحماية منخفضا قدر الامكان وأن لا يتجاوز كيلوغراما واحدا.

6 – 15 : يجب أن يتم صنع القلنسوة بكيفية يتلاءم شكلها وشكل الرأس بصفة طبيعية كما يجب أن يكون لهذه القلنسوة ولاسيما الضلع الجانبي منها شكل يساعد على انزلاق الخوذة على الارض أو على الشيء المصطدم به خلال سقوط راكب على دراجة نارية.

7 – التجارب الخاصة بالقبول.

7 – 1 : العينات المقدمة للقبول.

7 – 1 – 1 : يجب أن تجرى على ثلاث عينات تجارب تتعلق بخصائص التخفيف من قوة الاصطدام المتوفرة في خوذة الحماية.

7 – 1 – 2 : يجب أن تجرى على عينة واحدة تجربة تتعلق بالقوة والمتانة.

7 – 1 – 3 : يجب أن تجرى على عينتين تجربتان تتعلق احداهما بصلابة الاجزاء العمودية والاخرى بالاجزاء الافقية حيث أن احدى هاتين العينتين ينبغي أن تجرى بشأنها تجربة تتعلق بالطقم وواقية الوجه ، بينما تجرى على العينة الاخرى تجربة تتصل بمتانة الطقم وعدم قابلية اشتعال واقية الوجه.

7 – 1 – 4 : يحتفظ بعينة واحدة لدى المصلحة التقنية المكلفة بأجراء التجارب على العينات « المقبولة ».

7 – 2 : تكييف من أجل التجربة.

7 – 2 – 1 : التكييف الاولي.

ينبغي قبل اجراء التجربة تكييف عينات الخوذات طيلة ساعات على الاقل في درجة حرارية.

20 + 2 : وفي رطوبة من مقدار 65 + 5 %.

7 – 2 – 2 : التكييف في درجات الحرارة المنخفضة.

يجب أن تعوض خوذة الحماية لدرجة حرارة 20 + 2 خلال مدة تتراوح بين أربع ساعات وأربع ساعات ونصف.

7 – 2 – 3 : التكييف بالرطوبة.

ان المساحة الخارجية لخوذة الحماية المجردة من كل غطاء خارجي ترش بالماء من درجة المحيط العادية على أساس لترقى كل دقيقة خلال مدة تتراوح بين أربع ساعات وأربع ساعات ونصف.

7 – 2 – 4 : التكييف في الحرارة.

تعرض خوذة الحماية في درجة حرارية تبلغ 50 + 2 خلال فترة تتراوح بين أربع ساعات ونصف.

7 – 2 – 5 : ان الفرن والثلاجة المستعملين لاجل التكييف في درجات الحرارة المنخفضة والمرتفعة يجب أن تتوفر على سعة كافية حتى لا تتماسى بعضها ببعض ولا تلمس جوانب الجهاز كما يجب أن تبلغ الرطوبة بنسبة 65 + 5 % بصفة مستمرة.

7 – 2 – 6 : يجب أن تجرى التجارب المقررة بعد التكييف في الدقيقتين المواليتين لسحب خوذة الحماية من أجهزة التكييف.

7 – 3 : اختيار نقط القلنسوة التي ستجرى عليها تجارب التخفيف من قوة الاصطدام وتجارب المتانة ومقاومة التسرب وتختار المصلحة التقنية المكلفة بالتجارب تبعا لنوع خوذة الحماية وباعتبار تعدد الاصطدامات في جهتي الجبهة نقط القلنسوة الواجب اختبارها خلال تجارب التخفيف من قوة الاصطدام والمتانة بعدد في الفقرتين 4 – 7 و 5 – 7 ويقع هذا الاختبار للتأكد من أن الشروط الواجب التوفر عليها خلال التجارب مستوفاة في كل نقطة من نقط القلنسوة في المنطقة التي تعلو بأكثر من 50 مليمترا مستوى الخط الاساسي.

7 – 4 : تجارب التخفيف من قوة الاصطدام.

7 – 4 – 1 : تجرى تجربتان للتخفيف من قوة الاصطدام في جهات مختلفة من القلنسوة على كل من خوذات الحماية الثلاثة المكيفة طبقا للفقرة 7 – 1 – 1 ويعرض نموذج منها للتكييف في درجات الحرارة المنخفضة والثاني للتكييف في الرطوبة والثالث للتكييف في الحرارة.

7 – 4 – 2 : لا يمكن تغيير أي جزء من الخوذة قبل اجراء التجربة. يجب حل كل سير للضبط أو التسوية بخصوص البطانة قبل التجربة.

7 – 4 – 3 : تقاس القدرة على التخفيف من قوة الاصطدام بمقياس مباشر للقوة الكبرى المسلطة على رأس صورى ثابت ولهذا الغرض توضع خوذة الحماية على رأس صورى ثابت فوق مقياس للقوة موضوع على قاعدة وتضرب الخوذة بمطرقة حديدية تزن 5 كيلو غراما ± و 25 غراما من علو يساوي 2,50 متر ± و 0,01 متر بين الواجهة الداخلية للمطرقة ونقطة الاصطدام على الخوذة وتوضع الخوذة بحيث يحدث الاصطدام في نقطة القلنسوة المختارة للتجربة من طرف المصلحة التقنية.

7 – 4 – 4 : يوضع مقياس القوى والرأس الصورى بحيث أن المحور العمودي بمقياس القوى ينطبق على مدى مركز الثقل بالمطرقة وأن يمر هذا المدى بمركز الرأس الصورى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 – 4 – 7 : ان تركيب الرأس الصورى على مقياس القوى وتركيب مقياس القوى على القاعدة يجب انجازهما بكيفية يتأتى بها وصول مفعول القوة المنصبة على الرأس الصورى الى المقياس وان يخطىء أى جزء من اجزائه بسبب اعوجاج أو امتصاص أو حركة نسبية ويجب أن تكون القاعدة متوفرة على ثقل كاف وعلى ابعاد كافية لتمكين مقياس القوى من تسجيل مجموع القوة السارية . واذا كانت هذه القاعدة من الاسمنت وجب أن يعادل وزنها طنا واحدا ، واذا كانت من الفولاذ وجب أن يعادل وزنها نصف طن . وتوضع هذه القاعدة على مطاط تبلغ مقدار صلابته نحو 60 شور.

6 – 4 – 7 : يجب أن لا تتعدى القوة القصوى المسلطة على الرأس الصورى 15.000 N (1.500 كيلو غراما K G F).

5 – 7 : مقاومة التسرب.

1 – 5 – 7 : ان العينة الجارية عليها التجربة طبقا للفقرة 2 – 1 – 7 أعلاه يخضع لنفس التكييف المطبق على العينة التى اسفرت عن اسوء النتائج خلال تجربة التخفيف من قوة الاصطدام.

2 – 5 – 7 : توضع خوذة الحماية على رأس صورى متجها بكيفية يكون فيها المستوى المماس للقلنسوة افقيا بصفة محسوسة فى النقطة المختارة للتجربة.

ويوضع مثقب حديدى ذو رأس مخروط يشتمل فى منتهاه بدولب مستدير على القلنسوة فى النقطة المختارة وتنزل مطرقة حديدية باعلى المثقب ويقاس عمق دخول الرأس فى القلنسوة بواسطة جهاز يوضح عن طريق آلة تصوير كهربائية المقدار الادنى للمساحة الفاصلة بين الرأس المثقب والرأس الصورى والتى تسفر عنها هذه التجربة.

3 – 5 – 7 : يتوفر جهاز الاختبار المبين فى الفقرة 2 – 5 – 7 أعلاه على المميزات الآتية :

وزن المثقب 0،3 كيلو غرام ± 10 غرامات ؛

زاوية المخروط المكونة لرأس المثقب : 60 ± 1 ؛

شعاع الدولب المستدير فى اعلى رأس المثقب : 0،5 مليمتر ؛

وزن المطرقة : 3 كيلو غرامات 25 غراما ؛

علو السقوط المقيس بين الواجهة العليا للمثقب والواجهة السفلى للمطرقة متر واحد ± 0،005 متر.

4 – 5 – 7 : يجب أن لا يقترب رأس المثقب بأقل من 5 مليمترات عموديا من الرأس الصورى خلال التجربة.

6 – 7 : الصلابة.

1 – 6 – 7 : توضع خوذة الحماية بين صفيحتين متوازيتين للتمكن من تطبيق ثقل معين على طول المحور الطولى أو على طول المحور الافقى ويطبق ثقل أولى من وزن 30 N (3 كيلو غرامات K G F) وتقاس المسافة بين الصفيحتين بعد مدة دقيقتين وتضاف الى الثقل زيادة 100 N (10 كيلو غرامات K C F) بعد كل دقيقتين الى غاية قدر أقصى يبلغ 630 N (63 كيلو غرامات K G F) وتقاس المسافة بين الصفيحتين بعد مدة دقيقتين من تطبيق هذا الثقل البالغ 630 N.

2 N – 6 – 7 : يخفض بعد ذلك الثقل المطبق على الصفيحتين الى 30 N ويحتفظ به فى هذا المستوى مدة خمس دقائق ثم تقاس المسافة بين الصفيحتين.

3 – 6 – 7 : يجب استعمال خوذة جديدة للتجربة تبعا للمحور الطولى وخوذة جديدة للتجربة تبعا للمحور الافقى.

4 – 6 – 7 : فيما يخص التجارب الموالية لكل محور ، فان الاعوجاج المقيس خلال تطبيق الثقل البالغ 630 N يجب أن لا يتعدى بأكثر من 40 مليمترا الاعوجاج المقيس خلال تطبيق الثقل البالغ 30 N.

5 – 6 – 7 : يجب بعد اعادة الثقل 30 N أن لا يتعدى الاعوجاج المقيس بأكثر من 15 مليمترا الاعوجاج الذى تم قيسه فى أول مدة بخصوص الثقل البالغ 30 N.

7 – 7 : اعوجاج الطقم.

1 – 7 – 7 : توضع احدى خوذات الحماية التى اجريت عليها تجربة الصلابة بخصوص رأس صورى مع البطانة وسير الضبط (لاجل تجنب كل اعوجاج فى القلنسوة خلال التجربة) وتعلق على الرباط آلة تحمل لفيفة أو لفيفتين معدنيتين يمكن أن يمر من تحتهما الرباط وقطعة يمكن أن تطبق عليها اثقال عمودية واذا كان الجهاز يحتوى على لفيفتين حديديتين وجب أن يبلغ قطر كل واحدة منهما 12،5 مليمترا وأن تفصل بين نقط دائرتهما مسافة ستة وسبعين مليمترا (76) بكيفية يمكن معها ابراز الفك واذا كان الجهاز لا يحتوى الا على لفيفة واحدة وجب أن يبلغ قطره ما بين 70 و 100 مليمتر ويطبق ثقل اولى من وزن 4،5 كيلو غراما K G F يزاد فيه بعد ذلك كل ثلاثين دقيقة بطريقة منتظمة الى أن يبلغ مجموع الثقل 50 كيلو غراما ويحتفظ بمجموع هذا الثقل مدة دقيقتين ويقاس بعد ذلك مدى الحركة العمودية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – 7 – 7 : يجب أن لا يتعدى 25 مليمترا الانتقال الكامل للجهاز نحو الاسفل بسبب امتداد كل من الطقم تحت الثقل وجهاز تثبيته.

8 – 7 : مقاومة تمزيق الطقم.

1 – 8 – 7 : يعلق الرباط بالجهاز الموصوف أعلاه في الفقرة 1 – 7 – 7 ويطبق ثقل اولي يبلغ 4،5 كيلو غرامات ويضاعف بطريقة منتظمة في مدة 63 دقيقة الى الحصول على ثقل كامل يبلغ 100 كيلو غرام كل ذلك مع الاحتفاظ بخوذة الحماية في موضعها بواسطة القلنسوة.

2 – 8 – 7 : يجب أن لا يتمزق الطقم أو ينفصل عن القلنسوة.

9 – 7 : صلابة واقية الوجه.

1 – 9 – 7 : توضع خوذة الحماية على رأس صورى ذى ابعاد ملائمة عموديا وتحمل بكيس من وزن 12 كيلوغراما قصد الاحتفاظ بها في موضعها وبعد ذلك يعلق وزن كيلوغرام واحد بنقطة لواقية الوجه تبعد بأقل من 12،5 ميليمترا من وسط الجانب الداخلي.

2 – 9 – 7 : ان ابرز نقطة من نقط واقية الوجه يجب أن لا يقل عن 6 ميلمترات وأن لا يتجاوز 32 ميلمترا.

10 – 7 : عدم قابلية اشتعال واقية الوجه.

1 – 10 – 7 : تركب خوذة الحماية على قاعدة بعلو مناسب وتوضع قرب الجانب الداخلي لواقية الوجه وشعلة يتراوح طولها بين 20 و 15 ميلمترا من موقد « بنسين » قطع فيه الهواء يوجد في زاوية 45 درجة مدة عشر دقائق.

2 – 10 – 7 : يجب أن لا تشتعل مواد واقية الوجه وان تنطفىء كل شعلة تلقائيا في أقل من خمس ثوان بعد ابعاد الموقد.

11 – 7 : الرؤوس الصورية.

1 – 11 – 7 : يجب أن تكون الرؤوس الصورية المستعملة للتجارب مطابقة للمقاييس الدولية (R 1511 – I S O) .

2 – 11 – 7 : ان الدائرة الداخلية لدائرة الرأس في كل خوذة للحماية يجب أن تقاس بواسطة مصاغية قابلة للمد من المعدن ، ويجب أن تجرب الخوذة على أكبر رأس صورى لا تتعدى دائرته الدائرة الداخلية للخوذة.

3 – 11 – 7 : يتعين للحصول على نتائج دقيقة أن تكون الخوذة ثابتة على الرأس الصورى بطقمها ورباطها (اذا كان من غير المقرر لاجل سير الضبط) أو بوسائل أخرى مناسبة رغبة في تجنب كل حركة نسبية.

12 – 7 : أجهزة القيس المستعملة لمراقبة مدى التخفيف من قوة الاصطدام.

1 – 12 – 7 : ان أجهزة القيس المستعملة يجب أن تكون قادرة على قيس قوى تبلغ الى 25000 N (2500 KGH) مذبذبات لا تقل عن 2000 HS.

2 – 12 – 7 : يجب أن تقوم الاجهزة بتسجيل يمكن معه تحديد القوة القصوى.

3 – 12 – 7 : تتألف المطرقة من كتلة خشبية صلبة أو معدنية أو خشبية معدنية من وزن 5 كيلوغرامات شكلها اسطواني أو مربع مع جهة مستوية تبلغ مساحتها 320 سنتمترا مربعا ويجب أن تسقط المطرقة بكل حرية ودون أى ميلان.

8 – محاضر التجارب.

1 – 8 : تضع كل مصلحة تقنية محاضر لتجارب القبول وتحتفظ بها لمدة سنتين ويتضمن المحضر المتعلق بتجارب التخفيف من قوة الاصطدام أو مقاومة التسرب بيان مواضع نقطة تمركز الاصطدام في الخوذة.

9 – موافقة الانتاج والتجارب التقليدية.

1 – 9 : يجب أن تحمل كل خوذة للحماية البطاقة المشار اليها في الفقرة 4 – 5 أعلاه وأن تكون مطابقة للنوع المقبول.

2 – 9 : تجرى لمراقبة هذه المطابقة تجارب تقليدية كافية على خوذات الحماية المصنوعة بالجملة.

3 – 9 : يجب اجراء التجارب على الخوذات وفقا للشكل المعروضة به أو التي ستعرض به للبيع.

4 – 9 : ان عدد التجارب التقليدية المنصوص عليه في الفقرة 2 – 9 أعلاه يحدد كما يلي :

1 – 4 – 9 : ان العدد الاولي للتجارب هو ثلاث تجارب لمائتي خوذة.

2 – 4 – 9 : بعد عشرين تجربة ناجحة يرجع العدد الى ثلاثة لكل أربعمائة خوذة وكل تجربة فاشلة تؤدى الى ضرورة استعمال العدد الاولي للتجارب من جديد.

3 – 4 – 9 : اذا تكررت التجارب الفاشلة أمكن للمصلحة الادارية أن تزيد في عدد التجارب التقليدية الى ثلاثة عن كل مائة خوذة.

4 – 4 – 9 : اذا كان نوعان أو عدة أنواع من خوذات الحماية لا تختلف فيما بينها سوى من حيث أصول القلنسوة فان عدد التجارب التقليدية المبين في الفقرتين 1 – 4 – 9 و 2 – 4 – 9 أعلاه يمكن أن يحسب على أساس الانتاج الاجمالي لهذه الانواع ، ويتم اختبار طول الخوذات الخاضعة للتجارب من طرف مصلحة النقل عبر الطرق بوزارة الاشغال العمومية والمواصلات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 ـ 9 : ان خوذات الحماية المستعملة طبقا للفقرة 3 ـ 9 أعلاه لمراقبة مطابقتها للنوع المقبول تجرى عليها بعض التجارب المبينة فى الفقرة السابعة أعلاه وتتولى المصلحة التقنية اختيار هذه التجارب واذا أظهرت التجارب الخاصة قبول نوع لخوذات الحماية ان مميزات الحامية المتوفرة فى المواد لم تتغير بعد عمليات التكييف فى الحرارة المنخفضة فى الرطوبة والحرارة المرتفعة فان المصلحة التقنية المكلفة بتجارب القبول يمكنها ـ بشرط أن لا يدخل أى تغيير على المواد المستعملة أو على الصنع ـ أن تخفف من تنوع صعوبة التكييف بالنسبة لهذه التجارب.

6 ـ 9 : تضع كل مصلحة تقنية محاضر لاجل مراقبة المطابقة مع نوع الخوذة المقبولة وتحتفظ بهذه المحاضر مدة سنتين وتطبق على هذه التجارب مقتضيات الجملة الثانية من الفقرة 1 ـ 8.

10 ـ العقوبات عن عدم مطابقة الانتاج.

1 ـ 10 : يمكن أن تسحب رخصة القبول المسلمة بخصوص نوع من خوذات الحماية اذا لم تبق مستوفاة الشروط المنصوص عليها أعلاه.

وفى هذه الحالة يتم وضع بطاقة للقبول تحمل فى نهايتها بحروف واضحة العبارة الآتية الممضاة والمؤرخة « رخصة قبول مسحوبة ».

11 ـ بيانات للمستعملين.

1 ـ 11 : كل خوذة للحماية معروضة للبيع يجب أن تحمل بصفة واضحة بطاقة تتضمن ما يلى باللغة الوطنية واللغة الفرنسية : يجب لضمان حماية كافية أن تكون الخوذة مضبوطة بكيفية تساعد على رؤية حسنة من الجانب وقد صنعت هذه الخوذة للتخفيف من مفعول الاصطدام الناتج عن التحطيم الجزئى للقلنسوة أو اتلافها أو عناصرها الداخلية ويجب تعويض كل خوذة تعرضت لاصطدام قوى ولو أن الضرر اللاحق بها لا يظهر لاول وهلة.

2 ـ 11 : كل خوذة للحماية يجب أن تحمل بصفة واضحة بيان وزنها المخبر بنسبة 50 غراما والمعبر عنه بالغرام.

12 ـ أسماء وعناوين المصالح التقنية المكلفة بتجارب القبول والمصلحة الادارية.

1 ـ 12 : المصلحة التقنية المكلفة بتجارب المختبر العمومى للتجارب والدراسات زقاق ازيلان ، رقم 25 بالدار البيضاء.

المملكة المغربية الحجم (210 × 297 مليمتر)

وزارة الاشغال العمومية والمواصلات

مصلحة النقل عبر الطرق

الملحق الاول.

ق K

مقرر القبول أو الرفض أو السحب المتعلق بنوع من خوذات الحماية المعدة لسائقى وراكبى الناقلات ذات العجلتين المتوفرة او غير المتوفرة على مقعد جانبى المجهزة بمحرك.

رقم القبول .....

1 ـ علامة الصنع أو التجارة .....

2 ـ اسم الصانع .....

3 ـ العنوان .....

4 ـ اسم ممثله عند الاقتضاء .....

5 ـ العنوان .....

6 ـ وصف موجز للخوذة .....

7 ـ المقدمة للقبول يوم .....

8 ـ المصلحة التقنية المكلفة باجراء تجارب القبول .....

9 ـ تاريخ المحضر المسلم بهذه المصلحة .....

10 ـ رقم المحضر المسلم بهذه المصلحة .....

11 ـ القبول الممنوح أو المرفوض .....

12 ـ ملاحظات .....

13 ـ المكان .....

14 ـ التاريخ .....

15 ـ الامضاء .....

16 ـ يبرز الرسم المضاف الى هذا القرار خوذة الحماية بجميع ملحقاتها

تنبيه : يشطب على البيانات غير المفيدة.

***

الملحق الثانى.

رسم علامة القبول

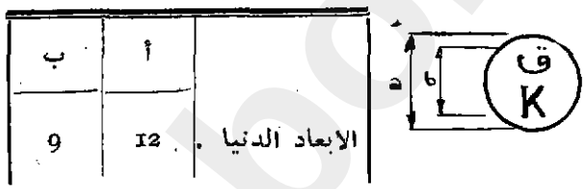

	أ	ب
الابعاد الدنيا .	12	9

T.P.C. 1912

ان علامة القبول المبينة أعلاه والموضوعة على خوذة للحماية تشير الى أن نوع هذه الخوذة قد قبله فى المغرب وزير الاشغال العمومية والمواصلات تحت عدد 1912.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق الثالث.

رسم لخوذة الحماية

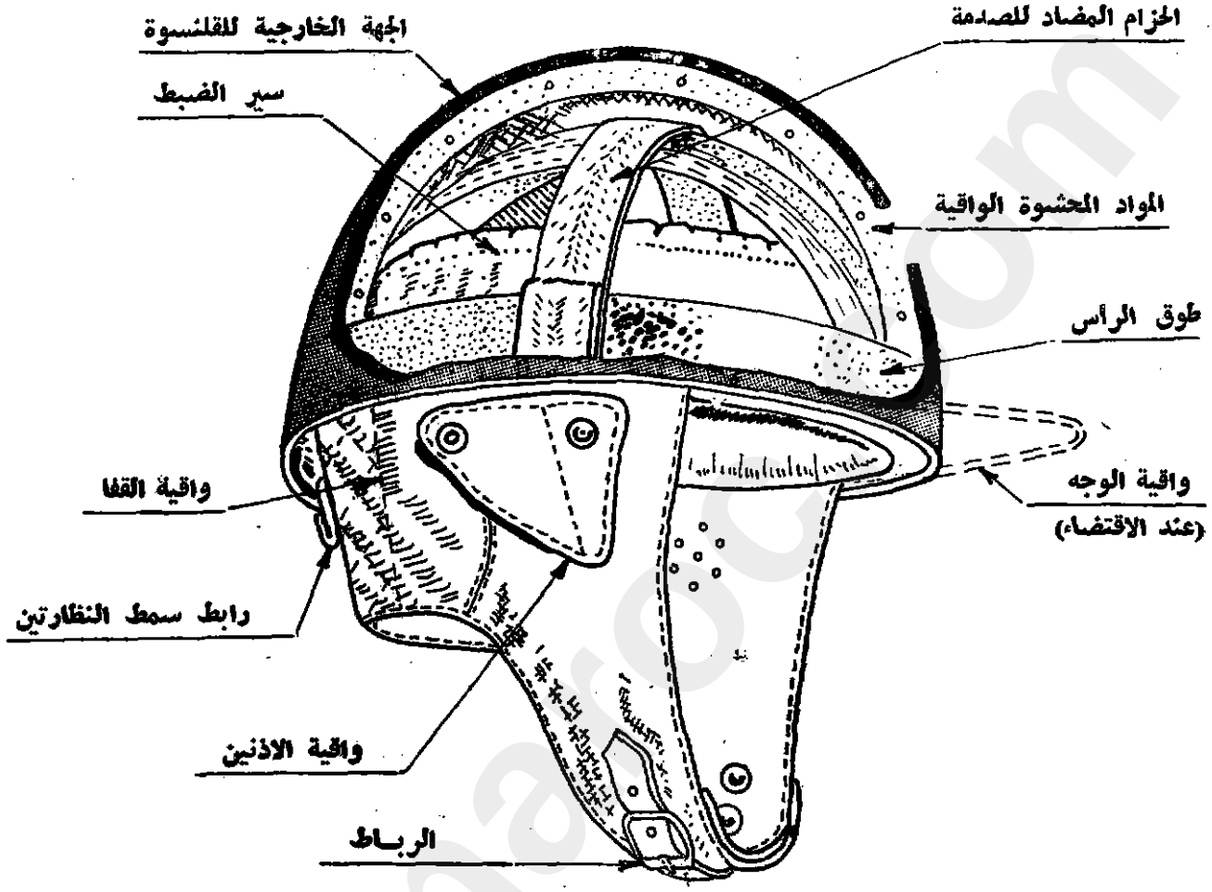

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1057.73 بتاريخ 20 رمضان 1393 (18 أكتوبر 1973) بتحديد الفترة الخاصة المأذون خلالها في صيد السمك عن موسم 73 – 1974 بالقطعتين المائيتين ذاتي الرخص الخصوصية المدعوتين « سيدي ميمون » و « أكمكم ».

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 217.73 الصادر في 24 محرم 1393 (28 فبراير 1973) بشأن التنظيم السنوي للصيد في المياه البرية وتحديد المدد الخصوصية لمنع صيد السمك وكذا الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد خلال موسم 73 – 1974 ولاسيما الفصل 13 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يؤذن في صيد السمك بالقطعة المائية الاصطناعية ذات الرخص الخصوصية المدعوة « سيدي ميمون » أيام الجمع والاحاد وكذا أيام 25 و 31 دجنبر 1973 وفاتح يناير 1974 ويوم عيد الاضحى خلال الفترة المتراوحة بين 11 نونبر 1973 عند طلوع الشمس و 20 دجنبر 1974 عند غروبها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني.

يؤذن في صيد السمك بالقطعة المائية ذات الرخص الخصوصية المدعوة « اكمكم » في ايام الجمع والآحاد وكذا يوم فاتح محرم ويوم عاشوراء خلال الفترة المتراوحة بين 27 يناير عند طلوع الشمس و 24 مارس 1974 عند غروبها.

الفصل الثالث.

أما المقتضيات المتعلقة بتنظيم صيد السمك في القطع المائية ذات الرخص الخاصة ، حسبما هي محددة في القرار المشار اليه أعلاه رقم 2.73.17 المؤرخ في 24 محرم 1393 (28 يبراير 1973) ، فتطبق على صيد السمك في البحيرتين الاصطناعيتين المذكورتين ما لم تكن مخالفة لمقتضيات هذا القرار.

وحرر بالرباط في 20 رمضان 1393 (18 أكتوبر 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد السلام برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1049.73 بتاريخ 21 رمضان 1393 (19 أكتوبر 1973) تحدد بموجبه شروط وكيفيات اصدار اقتراض بواسطة سندات لحاملها قدره خمسة عشر مليون درهم (هكذا : 15.000.000) من طرف المكتب الوطني للكهرباء.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.028 الصادر في 16 محرم 1393 (20 يبراير 1973) بمنح ضمان الدولة الى غاية مبلغ اسمي قدره مائتا مليون درهم للاقتراضات التي يصدرها المكتب الوطني للكهرباء ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يؤذن للمكتب الوطني للكهرباء في أن يصدر في دائرة الضمان المخول بموجب المرسوم رقم 2.73.028 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 16 محرم 1393 (20 يبراير 1973) اقتراضا بواسطة سندات لحاملها قدره خمسة عشر مليون درهم (هكذا : 15.000.000).

وتترتب عن هذا الاقتراض القابل للاستهلاك في ظرف خمسة عشر عاما فائدة يبلغ مقدارها السنوي 6،25 %.

الفصل الثاني.

ينجز هذا الاقتراض بواسطة سندات من فئة 1.000 درهم تصدر بقيمة 9،85 دراهم مقابل 10 دراهم ؛ وينتفع بها ابتداء من 29 أكتوبر 1973 وترجع مبالغها حسب قيمتها الاسمية أو تسترد عن طريق البورصة.

الفصل الثالث.

يتم استهلاك السندات عن طريق الاقتراع على أساس قسط سنوي قار من استهلاك رأس المال وعند الاقتضاء عن طريق الاسترداد بالبورصة حسب تساوي القيمة باعتبار الجزء المنجز من القسيمة وبالقيام سنويا كيفما كان الامر بتسديد مجموع القسط السنوي للاستهلاك المقرر لهذا الغرض قصد انجاز الاستهلاك بواسطة الارجاع أو الاسترداد حسب اختيار المكتب الوطني للكهرباء.

وتجرى الاقتراعات بسحب رقم واحد : يجب أن يكون رقم أحد السندات الرائجة ؛ ولا يؤدي الرقم المسحوب الى ارجاع السند الحامل للرقم المذكور فقط ، ولكنه يؤدي كذلك الى ارجاع السندات الحاملة الارقام الموالية حسب الترتيب العددي المتزايد الى غاية عدد السندات الواجب ارجاعها تبعا لشروط الاستهلاك المبينة أعلاه . ولتطبيق هذا المقتضى يباشر تجاوز الارقام التي تحملها السندات المستهلكة سابقا عن طريق الارجاع أو الاسترداد ويعتبر الرقم « واحد » وما يليه تابعا مباشرة لاعلى رقم من الارقام التي تحملها سندات الاقتراض.

وترجع السندات المسحوبة بطريق الاقتراع السنوي عند انتهاء أجل الفوائد يوم 29 أكتوبر من كل سنة وللمرة الاولى يوم 29 أكتوبر 1974.

أما السندات المسحوبة بطريق الاقتراع السنوي فتنشر أرقامها بالجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بعشرين يوما على الاقل.

وينتهي دفع الفوائد عن السندات ابتداء من اليوم الذي تعرض فيه للارجاع ويقتطع عند هذا الاداء مبلغ الفوائد الذي يكون قد دفع بصفة غير قانونية ؛ ويجب أن يكون كل سند يقدم للارجاع مشفوعا بجميع القسيمات التي لم ينته أجلها في التاريخ المذكور المحدد لارجاعها واذا لم تقدم قسيمة واحدة أو عدة قسيمات ، فان مبلغها الاسمي يخصم من القدر الواجب أداؤه لحامل السند.

الفصل الرابع.

يحتفظ المكتب الوطني للكهرباء لنفسه بالحق في أن يستهلك مسبقا في كل وقت السندات المذكورة كلا أو بعضا عن طريق الارجاع مع تساوي القيمة واضافة الفوائد مقابل سابق اعلام لمدة شهرين ينشر بالجريدة الرسمية . وفي حالة ارجاع جزئي مسبق يلتجأ الى طريقة الاقتراع ويحدد تاريخ هذا الاقتراع في سابق اعلام.

ويخول المكتب الوطني للكهرباء الحق كذلك في أن يسترد عن طريق البورصة في كل وقت وآن السندات الرائجة الباقية كلا أو بعضا . وتنجز هذه الاستردادات فيما دون تساوي القيمة باعتبار الجزء المنجز من القسيمة.

الفصل الخامس.

يصدر هذا الاقتراض من 22 أكتوبر الى 26 أكتوبر 1973.

الفصل السادس.

ان المبالغ الواجب تخصيصها بصوائر الاصدار وكذا العمولات ايا كان نوعها التي قد ترتب على المكتب الوطني للكهرباء دفعها استقبالا بمناسبة التدبير المالي لهذا الاقتراض تحدد بعد موافقة وزير المالية.

وحرر بالرباط في 21 رمضان 1393 (19 أكتوبر 1973).

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 397.73 بتاريخ 25 صفر 1393 (31 مارس 1973) بتغيير مقدار الاداء الجمركي المطبق عند استيراد بعض المنتوجات.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الاداءات الجمركية عند الاستيراد ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل الثاني منه ، حسبما وقع تغييره بالنصوص الموالية له وعلى الاخص بالظهير الشريف رقم 1.61.157 المؤرخ في 25 ربيع الاول 1380 (6 شتنبر 1961) ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتعديل قائمة التعاريف الجمركية ، حسبما وقع تغييره ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ؛

ونظرا لضرورة الاستعجال ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

ان تعريفة الاداءات الجمركية الواجب استخلاصها عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 23 شوال 1376 (24 مايو 1957) والمغيرة بالنصوص الموالية له تغير من جديد طبقا لبيانات الجدولين الاول والثاني المضافين الى أصل هذا القرار.

الفصل الثاني.

يعمل بمقتضيات هذا القرار ابتداء من 19 نونبر 1973.

وحرر بالرباط في 25 صفر 1339 (31 مارس 1973).

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

***

الملحق الاول بقرار وزير المالية رقم 397.73 المؤرخ في 25 صفر 1393 (31 مارس 1973)

رقم الصفحات	التعريفة	التغييرات			
		بدلا من :		يقرا :	
		العامة اضافة أبقار حلوب	العادية ارجاع « أ »	العامة بعد	العادية النص
2	01.02 A II b2				
38	07.03 E	50		30	—
	07.03 F VI	—	25	—	20
46	08.06 C	40	25	180	120
52	09.07 A	50	50	50	30
	09.09 A	30	50	50	30
58	10.06 AI	—	10	—	30
	10.07 D	—	10	30	—
170	28.29 A III b)	—	10	—	20
180	28.56 D	—	10	—	20
188	29.05 A	—	15	—	20
264	39.02 C VIII a)2	80	—	30	—
294	42.01 A	40	—	30	—
334	48.21 B III	80	—	30	—
386	56.04	20	—	30	—
414	59.17 D II	30	—	25	—
432	62.01 B	100	—	120	—
438	63.02 A	—	25	—	2,5
506	73.18 B IV a) 2	—	—	—	E X
530	74.15 A1 c)	90	60	160	110
546	74.15 B1 c)	90	60	160	110
	76.16 C III b)	30	—	50	—
652	87.05 A	50	—	35	—
	87.05 B	50	—	35	—
	87.06 A1	50	—	30	—
	87.06 B II a)	50	—	30	—
664	89.03 B1	—	—	—	15
670	90.08 B1 b)	55	—	45	—
684	91.11 CI	50	—	80	—
	91.11 DI	50	—	80	—
694	93.06 BII bI aa)	—	35	—	50

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق الثاني بقرار وزير المالية رقم 397.73 المؤرخ في 25 صفر 1393 (31 مارس 1973)

أرقام القائمة الجمركية	بيان المنتوجات	التعريفة العامة	التعريفة العادية	الملاحظات
39.02	منتوجات الشناطة والشناطة المتجانسة (بوليتيلين ومتعدد الاتيلين ومتعدد السوبوتلين ومتعدد الاسترين وكلورور متعدد الفينيل واسيطاط واليوليفيلين وكلوراستات متعدد الفينيل وغيرها من مشتقات البوليفيلين ومشتقات متعدد الكريليك ومتعدد الميتاكيرليك وراينتج الكورماروناندين وغيره) :			
	.....			
	– ج) غيرها :			
	.....			
	– – مواد سيبوليمير المشتقة من كلورورفتيل واسيتات فينيل :			
	– – – أ) في شكل من الاشكال المشار اليها في المذكرة (أ 3) و (ب) من هذا الباب :			
	– – – 1 – في شكل جلطة وحبيبات وسبيخات ومسحوقات (بما في ذلك المسحوقات المعدة للقوالب)	30	معفاة	
	– – – 2 – غيرها	30	10	
	– – – ب) في أشكال أخرى :			
	– – – 1 – خيوط احادية أو أنابيب أو قضيبات أو مجنبات	80	50	
	– – – 2 – لوحات أو أوراق أو سحايات أو عصائب أو صفيحات يبلغ سمكها :			
	– – – أ) أقل من 0،50 مليمتر او تساوى هذا المقياس	80	معفاة	
	– – – ب ب) أكثر من 0،50 مليمتر	80	50	
	– – – 3 – النفايات والفضلات المتبقية من الاشغال	30	10	
	– – – IX) أنواع الكحول والاسيتال والاثير وغيرها من مشتقات البوليفيلين :			
	– – – أ) في شكل من الاشكال المشار اليها في المذكرة (أ 3) و (ب) من هذا الباب :			
	– – – 1 – في شكل جلطة وحبيبات وسبيخات ومسحوقات (بما في ذلك المسحوقات المعدة للقوالب)	30	معفاة	
	– – – 2 – غيرها	30	10	
	– – – ب) في أشكال أخرى :			
	(الباقي لا تغيير فيه)			
	ثياب قطنية أخرى :			
	.....			
	– ب) غيرها :			
	– – – 5 – التي تحتوى على 85 % على الاقل من الوزن بخصوص القطن :			
	.....			
	– – – ب) غيرها :			
	.....			
	– – – – 2 – غيرها :			
	– – – – أ أ) المنسوجات الخام أو المغسولة أو المبيضة	100	50	
	– – – – ب ب) غيرها	100	55	
	(الباقي لا تغيير فيه)			
84.22	آلات وأجهزة الغسل والشحن والافراغ والمناولة (المصاعد وآلات سكيبس والملفافات والرافعات الصغرى وجهازات الاثقال والرافعات الكبرى والجسور الناقلة والسيور الناقلة وآلات تليفزيك وغيرها) باستثناء الآلات والاجهزة المقيدة تحت عدد 84.23 :			
	.....			
	.....			
	– – د) غيرها :			
	– – I – الرافعات الكبرى	30	10	
	– – II – غيرها المسماة	30	15	
39.01	منتوجات التطبيق أو الالتحام أو تعدد الزيادة سواء كانت مغيرة أو غير مغيرة وسواء كانت ذات خصائص خطية أو غير خطية (أنواع فيربوبلاست وامينوبلاست والالكيد ومتعدد الاستر ليليكي وغيرها من متعددات الاستر غير المشبعة والسيليكونات وغيرها) :			
	.....			
	– – – III – الالكيدات وغيرها من متعددات الاستر :			
	– – – – – أ) في شكل من الاشكال المشار اليها في المذكرة (أ 3) من هذا الباب :			
	– – – – – 1 – متعددات الاستر غيرها المشبعة	25	معفاة	
	– – – – – 2 – غيرها	25	10	
	(الباقي لا تغيير فيه)			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1051.73 بتاريخ 5 شوال 1393 (فاتح نونبر 1973) بتغيير القائمة الجمركية العامة للمنتوجات.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتحديد القائمة الجمركية العامة للمنتوجات ، حسبما وقع تغييره ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

يقرر مايلي :

الفصل الاول.

ان القائمة الجمركية العامة للمنتوجات المضافة الى اصل القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ في 31 دجنبر 1971 تغير طبقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار :

الفصل الثاني.

تطبق مقتضيات هذا القرار ابتداء من 19 نونبر 1973.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1393 (فاتح نونبر 1973).

وزير المالية بالنيابة ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

***

الملحق بقرار وزير المالية رقم 1051.73 بتاريخ 5 شوال 1393 (فاتح نونبر 1973).

I – التقديم الجديد للرقم II – 83

أرقام القائمة الجمركية	بيان المنتوجات	الارقام المرموز بها الى المنتوجات	الوحدات الاضافية
	الاجراس والجلاجل والجريسات والنواقيس والاجراس الصغيرة وأشباهها (غير الكهربائية) وأجزاؤها من المعادن العادية :		
8_83_11_10	– نواقيس الدراجات وأجزاؤها وقطعها المنفصلة	698_84	—
	– غيرها ؛		
8_83_11_50	– – المذوبة	698_84	—
8_83_11_90	– – غير المسماة	698_84	—

II – يضاف مايلي بعد الرقم 59 – 12 – 87 :

أرقام القائمة الجمركية	بيان المنتوجات	الارقام المرموز بها الى المنتوجات	الوحدات الاضافية
	– بدون محرك اضافي :		
8_87_12_71	– – – الهياكل التامة أو المجردة ، المصبوغة أو غير المصبوغة وأجزاؤها وقطعها المنفصلة .	733_12	—
8_87_12_73	– – – السروج	733_12	—
8_87_12_75	– – – الواقيات من الوحل وأجهزة تثبيتها وأجزاؤها وقطعها المنفصلة	733_12	—
8_87_12_77	– – – مثبتات العجلات بما فيها المثبتات المتراكبة وأجزاؤها وقطعها المنفصلة	733_12	—
8_87_12_78	– – – المقاود وأجزاؤها وقطعها المنفصلة	733_12	—
8_87_12_80	– – – المقابض وأجزاؤها وقطعها المنفصلة	733_12	—
8_87_12_81	– – – السيقان والسروج وأجزاؤها وقطعها المنفصلة	733_12	—
8_87_12_82	– – – الدواسات وأجزاؤها وقطعها المنفصلة	733_12	—
8_87_12_83	– – – المكابح وأجزاؤها وقطعها المنفصلة	733_12	—
8_87_12_89	– – – غيرها	733_12	—
8_87_12_90	– غيرها (المقاعد والعربات الخاصة بالمعطوبين)	733_12	—

قرار لوزير المالية رقم 1052.73 بتاريخ 5 شوال 1393 (فاتح نونبر 1973) بتغيير مقدار الاداء الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتوجات.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الاداآت الجمركية عند الاستيراد ولاسيما المغرة 2 من الفصل الثاني منه ، حسبما وقع تغييره بالنصوص الموالية له وعلى الاخص بالظهير الشريف رقم 1.61.157 المؤرخ في 25 ربيع الاول 1380 (6 شتنبر 1961) ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 21 دجنبر 1971 بتغيير قائمة التعاريف الجمركية ، حسبما وقع تغييره ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ؛

ونظرا لضرورة الاستعجال ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

ان تعريفة الاداء الجمركي الواجب استخلاصها عن الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه أعلاه المؤرخ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في 23 شوال 1376 (24 مايو 1957) والمغير بالنصوص الموالية تغير من جديد طبقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار.

الفصل الثاني.

يعمل بمقتضيات هذا القرار ابتداء من 19 نونبر 1973.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1393 (فاتح نونبر 1973).

وزير المالية بالنيابة ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

***

الجدول المضاف الى قرار وزير المالية رقم 1052.73

بتاريخ 5 شوال 1393 (فاتح نونبر 1973)

ارقام القائمة الجمركية	بيان المنتوجات	التعاريف العامة	التعاريف الاعتيادية
83 – 11	الاجراس والجلاجل والجريسات والنواقيس والاجراس الصغيرة واشباهها (غير الكهربائية) واجزاؤها من المعادن العادية.		
	– أ) نواقيس الدراجات وأجزاؤها وقطعها المنفصلة	100	80
	– ب) غيرها	35	20
87 – 12	الاجزاء والقطع المنفصلة والتوابع الخاصة بالناقلات والمدرجة في الارقام من 09 – 87 الى غاية 11 – 87.		
	– أ) الدراجات النارية	40	15
	– ب) الدراجات :		
	– – 1 – المجهزة بمحرك اضافي	40	15
	– – 2 – غير المجهزة بمحرك اضافي :		
	– – – أ) الهياكل (التامة أو المجردة والمصبوغة أو غير المصبوغة) وأجزاؤها وقطعها المنفصلة	80	50
	– – – ب) السروج	40	25
	– – – ج) الواقيات من الوحل واجهزة تثبيتها وأجزاؤها وقطعها المنفصلة	80	50
	– – – د) مثبتات العجلات بما فيها المثبتات المتراكبة والمقاود والمقابض وسيقان السروج والدواسات والمكابح وأجزاؤها وقطعها المنفصلة	100	80
	– – – هـ) غيرها	40	15
	(الباقي لا تغيير فيه.)		

مقرر لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 763.73 بتاريخ 25 جمادى الثانية 1393 (26 يوليوز 1973) بتخويل صفة الاطباء « الاخصائيين » والاطباء « المبرزين ».

ان وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « الاخصائيين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصول 1 و 3 و 8 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الثاني 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 7 ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراحات المجالس الاقليمية لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يخول الاطباء الآتي ذكرهم صفة « اخصائيين » في الفروع المبينة بعده :

في علم التخدير : الدكتورة سليمة راسمة زوجة الخلطي بالرباط.

في علم أمراض الجلد والامراض التناسلية : الدكتور عبد الرحمن بلحسين بالدار البيضاء.

في علم تشخيص الامراض بالاشعة الكهربائية : الدكتور مصريفرى ايف بمكناس.

في علم الامراض النسوية والتوليد : الدكتور كوستيربوش جاك باليوسفية.

في علم أمراض الاذن والانف والحلق : الدكتور عبد الحق العراقي بالدار البيضاء.

الفصل الثاني.

يخول صفة « مبرز » في علم تشخيص الامراض بالاشعة الكهربائية : الدكتور بليند جيلبير بالدار البيضاء.

الفصل الثالث.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 جمادى الثانية 1393 (26 يوليوز 1973).

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : امحمد بنيخلف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحاق للقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1035.73 بتاريخ 18 رمضان 1393 (16 أكتوبر 1973) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها ، المدرج بالجريدة الرسمية عدد 3181 بتاريخ 19 رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973) الصحيفة 3460

اقليم أكادير

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بأكادير

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم الملاكين	الجماعة القروية
	هـ آ س		
الرسم العقاري رقم 3709 م س	349 74	شركة دومين اكفاي	سوق السبت كردان
الرسم العقاري عدد 4328 م س	5 62	الشركة المغربية « الاطلس المغربي »	أيت ملول
الرسم العقاري عدد 6959 م س	7 99	كذلك	كذلك

***

اقليم طنجة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بطنجة

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم الملاكين	الجماعة القروية
	هـ آ س		
الرسم العقاري عدد 2266 ط	14 76 80	شركة صوفي	كزنايسة
الرسم العقاري عدد 509 ط	84 33 72	شركة عزيب ميمونة	كذلك
الرسم العقاري عدد 1982 ط	1 5	الشركة العقارية للجبيلات	كذلك
الرسم العقاري عدد 3144 ط	37 24	كذلك	كذلك
الرسم العقاري عدد 3145 ط	66 60	كذلك	كذلك
الرسم العقاري عدد 3146 ط	1 31 65	كذلك	كذلك
الرسم العقاري عدد 3147 ط	42 27	كذلك	كذلك
الرسم العقاري عدد 3148 ط	1 68 44	كذلك	كذلك
الرسم العقاري عدد 3149 ط	79 90	كذلك	كذلك
الرسم العقاري عدد 3150 ط	2 84 98	كذلك	كذلك
الرسم العقاري عدد 3152 ط	3 58 1	كذلك	كذلك
الرسم العقاري عدد 3153 ط	6 30 47	كذلك	كذلك
الرسم العقاري عدد 3179 ط	92	الاتحاد المغربي للابناك	كذلك
الرسم العقاري عدد 6081 ط	2 88 37	شركة ماي	كذلك

***

اقليم تطوان

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بطنجة

رقم الرسم	المساحة	اسم الملاكين	الجماعة القروية
	هـ آ س		
الرسم عدد 14	2090 18 69	الدولة الاسبانية	العوامرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم وجدة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بوجدة

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم الملاكين	الجماعة القروية
	هـ آ س		
الرسم العقاري عدد 154 و	183 5 11	هيرينك كريستيان ومن معها	اكليم
الرسم العقاري عدد 2390 و	106 67	تريبار هنري لوى	أغبال
الرسم العقاري عدد 3071 و	80 40 80	تريبار مارى مادولين	كذلك

***

اقليم القنيطرة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالرباط

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم الملاكين	الجماعة القروية
	هـ آ س		
الرسم العقاري عدد 20873 ر	267 45	الشركة العقارية والفلاحية للمغرب	سوق الثلاثاء

***

اقليم الخميسات

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالرباط

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم الملاك	الجماعة القروية
	هـ آ س		
الرسم العقاري عدد 5428 ر	2 69	لانجونوار سيسيل ومن معها	الرماني
الرسم العقاري عدد 6369 ر	9 22	كذلك	كذلك
الرسم العقاري عدد 22233 ر	2 61	كذلك	كذلك
الرسم العقاري عدد 24569 ر	2 99 90	كذلك	كذلك
الرسم العقاري عدد 12218 ر	2 64	كذلك	كذلك
الرسم العقاري عدد 26564 ر	64 2	كاميانى جان	سيدى بطاش

***

اقليم الجديدة

دائرة نفوذ المحافظة العقارية بالجديدة

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم الملاك	الجماعة القروية
	هـ آ س		
الرسم العقاري رقم 21704 ج	12	ورثة كلورى	قبيلة عبدة المكان المدعو « كاب بدوزة »
الرسم العقاري رقم 26337 ج	19 89	ورثة سمويل شويزير	كذلك
الرسم العقاري رقم 27432 ج	10	لوساج برنار شارل	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اصلاح غلط – يتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 779.73 بتاريخ 29 جمادى الثانية 1393 (30 يوليوز 1973) المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 3170 المؤرخة بفاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973).

صحيفة 2528 ، سطر 22

عوضا عن :

الرسم العقاري رقم 11740 ك
الرسم العقاري رقم 11753 ك
الرسم العقاري رقم 11758 ك

يقرأ :

الرسم العقاري رقم 11740 ك
الرسم العقاري رقم 11758 ك

اصلاح غلط – يتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1035.73 بتاريخ 18 رمضان 1393 (16 أكتوبر 1973) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3181 المؤرخة في 19 رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973).

صحيفة 3469 ، سطر 13

عوضا عن :

الرسم العقاري رقم 24456 ر
الرسم العقاري رقم 25765 ر
الرسم العقاري رقم 28726 ر

يقرأ :

الرسم العقاري رقم 24456 ر
الرسم العقاري رقم 28726 ر

صحيفة 3463 ، سطر 29

عوضا عن :

الرسم العقاري رقم 4785 ف
الرسم العقاري رقم 767 ف
الرسم العقاري رقم 2960 ف

يقرأ :

الرسم العقاري رقم 4785 ف
الرسم العقاري رقم 2960 ف

اصلاح غلط – يتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1036.73 بتاريخ 18 رمضان 1393 (16 أكتوبر 1973) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3181 المؤرخة في 19 رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973).

صحيفة 3472 ، سطر 1

عوضا عن :

الرسم العقاري رقم 2426 س
الرسم العقاري رقم 3709 س
الرسم العقاري رقم 4328 س
الرسم العقاري رقم 4434 س
الرسم العقاري رقم 6959 س

يقرأ :

الرسم العقاري رقم 2426 س
الرسم العقاري رقم 4434 س

صحيفة 3474 ، سطر 6

عوضا عن :

الرسم العقاري رقم 439 ج
الرسم العقاري رقم 509 ج
الرسم العقاري رقم 709 ج

يقرأ :

الرسم العقاري رقم 439 ج
الرسم العقاري رقم 709 ج

صحيفة 3474 ، سطر 13

عوضا عن :

الرسم العقاري رقم 1569 ج
الرسم العقاري رقم 1982 ج
الرسم العقاري رقم 2266 ج
الرسم العقاري رقم 3144 ج
الرسم العقاري رقم 3145 ج

يقرأ :

الرسم العقاري رقم 1569 ج

صحيفة 3475 ، سطر 1

عوضا عن :

الرسم العقاري رقم 3146 ج
الرسم العقاري رقم 3147 ج
الرسم العقاري رقم 3148 ج
الرسم العقاري رقم 3149 ج
الرسم العقاري رقم 3150 ج
الرسم العقاري رقم 3152 ج
الرسم العقاري رقم 3153 ج
الرسم العقاري رقم 3179 ج
الرسم العقاري رقم 6081 ج
الرسم العقاري رقم 711 ج

يقرأ :

الرسم العقاري رقم 711 ج

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.73.500 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بتحديد الدائرة البلدية لمركز الفنيدق (اقليم تطوان) وتعيين المنطقة المحيطة به.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الصادر في 10 شعبان 1373 (14 أبريل 1954) بتنظيم المراكز ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليوز 1952) بشأن التعمير ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الاول منه ،

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1091 الصادر في 19 جمادى الاول 1378 (فاتح دجنبر 1958) المطبقة بموجبه في المنطقة القديمة للحماية الاسبانية النصوص المتعلقة بالتنظيم البلدى وتنظيم المراكز المخولة به بعض المدن صفة بلديات والمرتبة به المراكز المحددة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر في 28 ذى الحجة 1379 (23 يونيه 1960) بشأن التنظيم الجماعى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول.

تحدد الدائرة البلدية لمركز الفنيدق (اقليم تطوان) وفقا لبيانات التصميم رقم 15.354 المضاف الى أصل هذا المرسوم بالخط المار بالنقط أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و ، ز ، ح ، ط ، ى المعينة باحداثيات لا مبير التالية :

النقطة أ : X 504.098
Y 582.322

النقطة ب : X 503.087
Y 582.522

النقطة ج : X 503.087
Y 582.727

النقطة د : X 503.324
Y 583.400

النقطة هـ : X 503.600
Y 583.760

النقطة و : X 503.587
Y 584.060

النقطة ز : X 503.672
Y 584.277

النقطة ح : X 503.916
Y 584.355

النقطة ط : X 504.316
Y 584.218

النقطة ى : X 504.648
Y 583.910

وترتبط النقط أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و ، ز ، ح ، ط ، ى بخطوط مستقيمة وتتبع الدائرة ساحل البحر فيما بين النقطتين أ ، ى.

الفصل الثاني.

يحدد في ثلاثة كيلومترات نصف قطر المنطقة المحيطة بمركز الفنيدق حول الدائرة البلدية المحددة في الفصل الاول أعلاه.

الفصل الثالث.

تلغى فيما يخص حدود مركز الفنيدق مقتضيات القرار الوزيرى المؤرخ في 27 جمادى الاولى 1350 (10 أكتوبر 1931).

الفصل الرابع.

يسند الى السلطات الادارية المحلية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

مرسوم رقم 2.73.322 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) يصادق بموجبه على مقررات المجلس الجماعى لمدينة الصويرة بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة للمكتب الوطني للسكك الحديدية عن قطعة أرضية من الملك البلدى الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر في 28 ذى الحجة 1379 (23 يونيه 1960) بشأن التنظيم الجماعى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدى الخاص ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعى لمدينة الصويرة خلال جلساته المنعقدة فى 28 أبريل 1966 و 31 غشت 1966 و 4 مارس 1976 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول.

يصادق على مقررات المجلس الجماعى لمدينة الصويرة الصادرة فى 28 أبريل 1966 و 31 غشت 1966 و 4 مارس 1971 بالاذن للمدينة فى التخلى بالمراضاة للمكتب الوطنى للسكك الحديدية عن قطعة أرضية من الملك البلدى الخاص تبلغ مساحتها عشرة آلاف وسبعمائة وخمسة وستين مترا مربعا (هكذا : 10.765) وتفصل من الملك المدعو « ثكنة برولار موكادور الدولة » الحامل رسمه العقارى رقم 7325 م والكائن بشارع محمد الخامس بالصويرة . وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر فى التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى.

ينجز هذا التخلى بثمن قدره خمسة دراهم للمتر مربع (هكذا : 5) أى بثمن اجمالى قدره ثلاثة وخمسون ألفا وثمانمائة وخمسة وعشرون درهما (هكذا : 53.825).

الفصل الثالث.

يسند الى رئيس المجلس الجماعى لمدينة الصويرة تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

مرسوم رقم 2.73.513 بتاريخ 11 شوال 1393 (7 نوبر 1973) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعى لمدينة آسفى بالاذن للمدينة فى التخلى بالمراضاة لاحد الافراد عن قطعة أرضية من الملك البلدى الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر فى 28 ذى الحجة 1379 (23 يونيه 1960) بشأن التنظيم الجماعى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعى لمدينة آسفى خلال جلسته المنعقدة يوم 26 مارس 1971 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول.

يصادق على مقرر المجلس الجماعى لمدينة آسفى الصادر فى 26 مارس 1971 بالاذن للمدينة فى التخلى بالمراضاة للسيد الطيبى بلفقير عن قطعة أرضية من الملك البلدى الخاص تبلغ مساحتها نحو مائتين وثمانية وأربعين مترا مربعا (248) وتقع بحى النجد على جانب زقاق فلسطين بآسفى. وقد رسمت حدود هذه القطعة بلون أحمر فى التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى.

ينجز هذا التخلى بثمن قدره عشره دراهم للمتر المربع أى بثمن اجمالى قدره ألفان وأربعمائة وثمانون درهما (2.480).

الفصل الثالث.

يسند الى رئيس المجلس الجماعى لمدينة آسفى تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 شوال 1393 (7 نونبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.73.443 بتاريخ 23 شعبان 1393 (22 شتنبر 1973) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية توسيع نطاق المجموعة الادارية والثقافية لقطاع مستشفى ابن سينا بالرباط وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية من أجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 20 دجنبر 1972 و 22 يبراير 1973 ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول.

يعلن أنه من المصلحة العمومية توسيع نطاق المجموعة الادارية والثقافية لقطاع مستشفى ابن سينا بالرباط.

الفصل الثانى.

تنزع بناء على ما ذكر ملكية العقارات المبينة فى الجدول بعده والمرسومة بخط أحمر فى التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم :

الرقم الترتيبى للقطعة الارضية	الوضعية القانونية	المساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاكين أو المظنون أنهم الملاكون
		هـ آ س	
1	الملك المدعو « تجزئة مدون » ، الرسم العقارى رقم R/23442 (جزء)	19 64 37	السادة والسيدات :
			1 – الحاج محمد بن بوبكر مدون ؛
			2 – المكى بن محمد بن بوبكر مدون ، الساكنان معا بالقرب من معهد جسموس بالرباط ؛
			3 – عمر بن بوبكر مدون ، الساكن بحى السويسى بالرباط ؛
			4 – آمنة بنت السيد محمد مدون ؛
			5 – محمد بن عباس كديرة ؛
			6 – عبد الرحمان بن عباس كديرة ؛ الساكنون جميعا بشارع تمارة بالرباط ؛
			7 – فطومة بنت عباس كديرة ؛
			8 – السعدية بنت الحاج عبد الجليل فرج ؛
			9 – ربيعة بنت محمد بن الجيلالى مدون ؛
			10 – سعاد بنت محمد بن الجيلالى مدون ؛
			11 – الطاهر بن محمد بن الجيلالى مدون ؛
			12 – يونس بن محمد بن الجيلالى مدون ؛
			13 – بوبكر بن الجيلالى بن عمر مدون ؛
			14 – أحمد بن الجيلالى بن عمر مدون ،
			15 – مريم بنت الجيلالى بن عمر مدون ، الساكنون جميعا بضيعة بئر قاسم بحى السويسى ،
			16 – على بن محمد بن الحاج محمد (فتحا) مدون ؛
			17 – زهور بنت محمد (فتحا) التادلى ؛
			18 – نور الدين بن محمد بن الحاج محمد (فتحا) مدون ؛
			19 – مرية بنت محمد بن الحاج محمد (فتحا) مدون ، الساكنون جميعا بشارع المقاومة ، رقم 24 بالرباط ؛
			20 – الهاشمى بن محمد بن الحاج محمد (فتحا) مدون ، الساكن بشارع مانجان ، رقم 39 بالرباط ؛
			21 – بدر السعود بنت محمد بن الحاج محمد (فتحا) مدون ، الساكنة بشارع المقاومة ، رقم 24 بالرباط ؛
			22 – محمد (فتحا) بن محمد بن الحاج محمد (فتحا) مدون ، زقاق ميدلت ، رقم 2 بالرباط ؛
			23 – سيرانتيبونو اوكطاف بزقاق بوردو بالرباط ؛
			24 – كوتر رايموند جولييت ؛
			25 – أرملة كوفيى كلودين ، لا يعرف لها عنوان ؛
			26 – بونس زوجة بينو ، زقاق الجبل ، رقم 12 بالرباط ؛
			27 – بوركيى رونى « شركة بالميا » بزقاق جاكارطا ، رقم 2 بالرباط ؛
			28 – عبد الحميد بن عمر ، الساكن بزقاق ملوية ، رقم 15 مكرر بأكدال بالرباط ؛
			29 – الحاج عبد الواحد الابيض بشارع تمارة بالرباط ؛
			30 – صولينباك جان ارملة روى اندرى ، زقاق سان لود ، رقم 69 بأنجير (فرنسا) ؛
			31 – برولت مارى ، زقاق الاب دوفوكو ، رقم 27 بالرباط ؛
			32 – مارشوكيت ألين ، أرملة روى جورج ، زقاق كراند شاتيون عبر « آندر » رقم 69 (فرنسا) ؛
			33 – رويت هيلين ، زوجة سودى ، زقاق موريى ، شاتيون عبر « آندر » (فرنسا) ؛
			34 – حبيبة بنت الهاشمى مدون ، زقاق ميدلت ، رقم 2 بالرباط ؛
			35 – البنك الشعبى بالرباط ، الكائن مقره الاساسى بشارع علال بن عبد الله بالرباط المستفيد من دين مرتهن.
2	الملك المدعو « عزيب مدون » الرسم العقارى رقم R/10077 (جزء)	46 25	1 – محمد بن بوبكر مدون ؛
			2 – المكى بن بوبكر مدون ؛
			3 – عمر بن بوبكر مدون ؛
			4 – أمينة بنت محمد مدون ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي للقطعة الارضية	الوضعيه القانونية	المساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاكين أو المظنون أنهم الملاكون
2 (تابع)	الملك المدعو « عزيب مدون »	هـ آ س 46 25	السادة والسيدات : 5 ـ محمد بن عباس كديرة ؛ 6 ـ عبد الرحمان بن عباس كديرة ؛ 7 ـ فطومة بنت عباس كديرة ؛ 8 ـ السعدية بنت الحاج عبد الجليل فرج ؛ 9 ـ ربيعة بنت محمد بن الجيلالي مدون ؛ 10 ـ سعاد بنت محمد بن الجيلالي مدون ؛ 11 ـ الطاهر بن محمد بن الجيلالي مدون ؛ 12 ـ يونس بن محمد بن الجيلالي مدون ؛ 13 ـ بوبكر بن الجيلالي بن عمر مدون ؛ 14 ـ أحمد بن الجيلالي بن عمر مدون ؛ 15 ـ مريم بنت الجيلالي بن عمر مدون ؛ 16 ـ زهور بنت محمد (فتحا) التادلي ؛ 17 ـ علي بن محمد بن محمد (فتحا) مدون ؛ 18 ـ نور الدين بن محمد بن محمد (فتحا) مدون ؛ 19 ـ مرية بنت محمد بن محمد (فتحا) مدون ؛ 20 ـ بدر السعود بنت محمد بن محمد (فتحا) مدون ؛ 21 ـ محمد (فتحا) بن محمد بن محمد (فتحا) مدون ؛ 22 ـ الهاشمي بن محمد بن محمد (فتحا) مدون ؛ 23 ـ حبيبة بنت الهاشمي مدون ، الساكنون جميعا بالعناوين المذكورة أعلاه فيما يخص الرسم العقاري رقم R/23442.
3	الملك المدعو « فرج وشركاؤه II » الرسم العقاري رقم R/12427 (جزء)	2 10	1 ـ ام كلثوم بنت الحاج العربي ملين ؛ 2 ـ فطومة بنت الحاج العربي ملين ؛ 3 ـ عبد اللطيف بن الحاج العربي ملين ؛ 4 ـ محمد بن الحاج العربي ملين ؛ 5 ـ عبد الحميد بن الحاج العربي ملين ؛ الساكنون جميعا بزقاق سيدي فاتح رقم 8 بالرباط ؛ 6 ـ الفاطمي بن ادريس بن محمد لوباريس بزقاق الطونكان بالرباط ؛ 7 ـ أمزلاك نيسيم ؛ 8 ـ أمزلاك اسحاق ، الساكنان معا بزقاق نيم ، رقم 21 بالرباط ؛ 9 ـ واكنين رافائيل ، ساحة الكمندان جيروم ، عمارة راميستا ، نيس (فرنسا) ؛ 10 ـ كيشار جورج ؛ 11 ـ كيشار البير ، الساكنان معا بزقاق شاستيني ، رقم 12 بالرباط ؛ 12 ـ صوميير كريستيان ، شارع طرابلس ، رقم 113 ببوردو (فرنسا) ؛ 13 ـ أرملة ارنوديس كابرييل ؛ 14 ـ ارنوديس مارت ؛ 15 ـ ارنوديس لوي ؛ 16 ـ ارنوديس ايكلانتين ؛ 17 ـ الحاج الفاطمي بن العربي باينة ، ولا يعرف لهؤلاء الخمسة أفراد محل للسكنى ؛ 18 ـ محمد بن الحاج أحمد بناني ، زقاق بناني ، رقم 4 بالرباط ؛ 19 ـ حمادي بن عباس بوهلال ، زقاق ساحل الحاج ، رقم 20 بالرباط ؛ 20 ـ بوميي لوي ، شارع علال بن عبد الله ، رقم 21 بالرباط ؛ 21 ـ عبد الحميد بن محمد (فتحا) بن مصطفى بزقاق الطونكان ، رقم 19 بالرباط ؛ 22 ـ فاطنه بنت محمد (فتحا) بن مصطفى بزقاق القناصل ، رقم 101 بالرباط ؛ 23 ـ الزهرة بنت محمد (فتحا) بن مصطفى ، زقاق القناصل ، رقم 101 بالرباط ؛ 24 ـ لطيفة بنت محمد (فتحا) بن مصطفى ، زقاق غازية ، رقم 17 بالرباط ؛ 25 ـ غيثة بنت محمد (فتحا) بن مصطفى ، زقاق القناصل ، رقم 101 بالرباط ؛ 26 ـ كوميل ايلي ، زقاق بوردو ، رقم 9 بالرباط ؛ 27 ـ ازاكور جوزيف ، زقاق صفرو ، رقم 18 بالرباط ؛ 28 ـ زبيدة بنت سيدي الفاطمي الرفاعي ، زقاق القناصل ، رقم 101 بالرباط ؛ 29 ـ دوبوا اندري لدى الساكن بزقاق اكاسيا ، رقم 22 (بباريس 17) ؛ 30 ـ دوبوا روبير بول ، زقاق الجمهورية ، رقم 51 مونطارجي (فرنسا) ؛ 31 ـ دوبوا مارسيل شارل الجنرال دوكول مونطارجي ، رقم 50 (فرنسا) ؛ 32 ـ دوبوا جورجيت ، رصيف باسي ، رقم 12 بـ باريس (16) فرنسا ؛ 33 ـ غيثة بنت ادريس بن العربي ملين ؛ 34 ـ حليمة بنت أحمد فرج ؛ 35 ـ عبد الكريم بن الحاج عبد القادر بن الحاج العربي فرج ؛ 36 ـ عبد الرحيم بن الحاج عبد القادر بن الحاج العربي فرج ؛ 37 ـ محمد بن الحاج عبد القادر بن الحاج العربي فرج ؛ 38 ـ أحمد بن الحاج عبد القادر بن الحاج العربي فرج ؛ 39 ـ خديجة بنت الحاج عبد القادر بن الحاج العربي فرج ؛ 40 ـ فاطمة بنت الحاج عبد القادر بن الحاج العربي فرج ؛ 41 ـ مريم بنت الحاج عبد القادر بن الحاج العربي فرج ؛ الساكنون جميعا بزقاق الجزارى ، رقم 9 و 10 بالرباط ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي للقطعة الارضية	الوضعية القانونية	المساحة التقريبية هـ آ س	اسماء وعناوين الملاكين أو المظنون أنهم الملاكون
3 (تابع)	الملك المدعو « فرج وشركاؤه II »	2 10	السادة والسيدات : 42 ـ بنعاشر بن الحاج عبد القادر بن الحاج العربي فرج ، زقاق الجزارى ، رقـم 24 بالرباط ؛ 43 ـ الحاج العربي بن الحاج عبد القادر بن الحاج العربي فـرج زقـاق الجـزارى ، رقم 10 بالرباط ؛ 44 ـ حبيبة بنت الحاج عبد القادر بن الحاج العربي ، زقاق مولاى ابراهيم بالرباط ؛ 45 ـ خناثة بنت الحاج عبد القادر بن الحاج العربـي فـرج ، زقـاق ريـن ، رقـم 2 بالرباط ؛ 46 ـ مينة بنت الحاج عبد القادر بن الحاج العربي فرج بشارع تمارة بالرباط ؛ 47 ـ زينب بنت الحاج عبد القادر بن الحاج العربي فرج ، زقاق جول فيرن بالرباط ؛ 48 ـ الياقوت بنت الحاج عبد القادر بن الحاج العربي فرج ؛ 49 ـ زهراء بنت محمد عمور ؛ 50 ـ نجيب بن محمد بن الحاج عبد القادر بن الحاج العربي فرج ؛ 51 ـ الآنسة فامة بنت محمد بن الحاج عبد القادر بن الحاج العربي فرج ؛ 52 ـ الآنسة زهراء بنت محمد بن الحاج عبد القادر بن الحاج العربي فرج ؛ 53 ـ أحمد بن محمد بن الحاج عبد القادر بن الحاج العربي فرج ؛ 54 ـ زين العابدين بن محمد بن الحاج عبد القادر بن الحاج العربي فرج ؛ 55 ـ توفيق بن محمد بن الحاج عبد القادر بن الحاج العربي فرج ، الساكنون جميعا بزقاق مولاى ابراهيم بالرباط.
4	الملك المدعو « سعد » الرسم العقاري رقم R/33345	2 48 10	مكتب الاستغلالات الصناعية بالرباط.
5	أرض بيضاء غير محفظة	1 23 91	الآنسة مريم الجبلي العيدوني ، الساكنة بمونان جبال الالب البحرية (فرنسا).
6	أرض بيضاء غير محفظة	2 47 80	الدكتور الحاج أحمد الجبلي العيدوني شارع تمارة بالرباط.

الفصل الثالث ـ يسند الى نائب المدير ، رئيس مصلحة املاك الدولة تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 23 شعبان 1393 (22 شتنبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

مرسوم رقم 2.73.366 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بالاعلان انه من المصلحة العمومية بناء الطريق الثانوية رقم 3335 الذاهبة من مكناس الى دار القائد على وعين لولة (الحصص الاولى والثانية والثالثة) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم مكناس).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملك البحث الذى أجرى فيما بين 19 يوليوز و 20 شتنبر 1972 بدائرة الحاجب ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول.

يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء الطريق الثانوية رقم 3335 الذاهبة من مكناس الى دار القائد على وعين لولة (الحصص الاولى والثانية والثالثة).

الفصل الثانى.

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة فى الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر فى التصميم التجزيئى ذى المقياس 1/1.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الارضية	رقم الرسم العقاري واسم الملك	اسماء وعناوين الملاكين او المظنون انهم الملاكون	المساحة
			ا س
18	« الحمورية » الرسم العقاري رقم K 5239	ورثة حمو بن الحسين :	28 90
		السادة : عسو بن حمو ؛	
		موحا بن حمو ؛	
		احميدة بن حمو ؛	
		عبد الله بن حمو ؛	
		الحسين بن حمو ؛	
		سعيد بن حمو ؛	
		عيسى بن حمو ؛	
		ميامي بن حمو ،	
		الساكنون جميعا بدوار آيت ايكو ، فخذة آيت يازم ، قبيلة كروان الجنوبية ، دائرة الحاجب.	

الفصل الثالث. – يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات.

وحرر بالرباط فى 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العموميه والمواصلات ،

الامضاء : صالح المزيلى.

مرسوم رقم 2.73.302 بتاريخ 10 شوال 1393 (6 نونبر 1973) بالاعلان انه من المصلحة العمومية احداث محطة تجريبية بآيت بلفعة (اقليم أكادير) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية من أجل المصلحة العمومية والاحتلال الوقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 28 يونيه و 30 غشت 1972 ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول.

يعلن انه من المصلحة العمومية احداث محطة تجريبية بآيت بلفعة ، دائرة اينزكان (اقليم أكادير).

الفصل الثانى.

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة فى الجدول الآتى :

بيان العقار والمراجع العقارية	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاكين او المظنون انهم الملاكون
		طالبا التحفيظ : ب
الملك المدعو « ملك الزهر » مطلب التحفيظ رقم 5737 / S (جزء)	80 مكتارا و 26 ءارا و 25 سنتيارا	مولاى الحاج عبد الرحمان بن مولاى محمد (فتحا) يرعاه ، الساكن بالفندق الملكى بأكادير.
		السيد أحمد أو الحاج اخنوس ، الساكن بزقاق مارينيى الممدد بعين السبع بالدار البيضاء.
		المتعرضة :
		الآنسة فاطمة بنت حمو بن عمر ، النائب عنها السيد محمد ابن عبد القادر بن الحاج ، الساكن بدوار النواصر ، ملحقة بيوكرة.

وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر فى التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثالث. – يسند الى نائب المدير ، رئيس مصلحة أملاك الدولة تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 شوال 1393 (6 نونبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جنسوس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.73.257 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية احداث تجزئة للسكنى الاقتصادية بحي التوابل الكائن بتطوان وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي أجرى فيما بين 28 أبريل وفاتح يوليوز 1971 ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول.

يعلن أنه من المصلحة العمومية احداث تجزئة للسكنى الاقتصادية بحي التوابل الكائن بتطوان.

الفصل الثاني.

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المبينة في الجدول بعده والكائنة بتطوان (حي التوابل) حسبما هي مرسومة بلون أحمر في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية في التصميم	المساحات التقريبية	أسماء وعناوين المظنون أنهم الملاكون
	(بالمتر المربع)	السيدات والاوانس والسادة :
2	2.400	رقية بنت علال عزيمان ؛ محمد بن محمد بن حساين ؛ مصطفى بن محمد بن حساين ؛ خدوجة بنت محمد بن حساين ، الساكنون جميعا بزقاق الزاوية بتطوان.
5	11.220	عبد الكريم بن الحاج محمد الرزيني ، الساكن بسوق الزرع بتطوان ؛ الحاج أحمد بن الحاج عبد المالك الرزيني ؛ علي بن الحاج عبد المالك الرزيني ؛ زبيدة بنت الحاج عبد المالك الرزيني ؛ مليكة بنت الحاج عبد المالك الرزيني ؛ عشوشة بنت عبد السلام الرزيني ؛ فاطمة بنت عبد السلام الرزيني ، الساكنون جميعا بشارع المغرب العربي بتطوان.
B 6	7.090	نفس الملاكين للقطعة رقم 2.
8	700	عشوشة بنت محمد بن الفقيه البادي ؛ آمينة بنت الحاج العربي صلاص ؛ محمد العربي بن عبد الكريم صلاص ؛ نور الدين بن عبد الكريم صلاص ، الساكنون جميعا بحارة مولاي الحسن ، شارع زيانة (باب السعيدة) بتطوان.
10	9.720	الحاج محمد مختار البركة ، الساكن بشارع سيدي ادريس بتطوان.
13	4.260	نفس الملاكين للقطعة رقم 2.
19	6.000	محمد بن العربي البادي ، الساكن بشارع النخيل رقم 7 بتطوان.
21	2.300	أحباس الفيلالي وينوب عنها ناظر الاحباس الكبرى بتطوان ؛ أحباس العائلة المعقبة من طرف الحاج عبد الكريم بريشة ويمثلها السيد الطيب بن الحاج عبد السلام بنونة ، الساكن بتطوان.
25	2.200	الاحباس الكبرى ، يمثلها ناظر الاحباس الكبرى بتطوان.
27	1.140	عبد السلام موليفة ، الساكن بطريق سبتة بتطوان.
28	2.650	أحمد العلوي ، الساكن بزقاق لونيتا بتطوان.
30	1.080	أحمد الدمناتي ؛ الزهرة بنت محمد بن الحاج الغرباوي بن مثوار ، الساكنان بزقاق الباهي ، رقم 7 بتطوان.
31	10.600	المهدي أحمد بن عبود ، الساكن بزقاق حساين ، رقم 10 بتطوان ؛ محمد (فتحا) بن محمد (فتحا) بن عبود ؛ محمد بن أحمد بن عبود ؛ عبد السلام بن أحمد بن عبود ؛ أحمد بن أحمد بن عبود ؛ زبيدة بنت الحاج محمد أفيلال ، الساكنون جميعا بباب عقبة بتطوان.
32	11.480	ملاك مجهول.
33	6.560	محمد (فتحا) بن الحاج محمد بايسف ؛ حسن بن الحاج محمد بايسف ؛ عبد السلام بن الحاج محمد بايسف ، الساكنون جميعا بالطوالعة بتطوان.
34	1.680	أحباس سيدي بناصر ، التي يمثلها ناظر الاحباس الكبرى بتطوان.
35	4.370	محمد بن الحاج عبد السلام عدة ؛ خديجة بنت الحاج عبد السلام عدة) فاطمة بنت الحاج عبد السلام عدة ، الساكنون جميعا بحمام امهلي ، رقم 2 بتطوان ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في التصميم	المساحات التقريبية	أسماء وعناوين المظنون أنهم الملاكون
	(بالمتر المربع)	السيدات والاوانس والسادة :
35 (تابع)		عائشة بنت الحاج عبد السلام عدة ، الساكنة بشارع علال بن عبد الله ، رقم 8 بتطوان ؛
		أحمد الزواق ، الساكن بسويقة الطا بتطوان ؛
		محمد بن الحاج الجميلي ، عنوان غير معروف.
36	11.600	أحمد بن أحمد الفاسي ؛
		عشوشة بنت محمد بن الفقيه البادي ، الساكنة بحارة مولاي الحسن ، شارع زيانة ، رقم 15 بتطوان ؛
		آمينة بنت الحاج العربي صلاص ، الساكنة بحارة مولاي الحسن بشارع باب السعيدة بتطوان ؛
		محمد بن الحاج عبد الكريم صلاص ، باب السعيدة شارع زيانة بتطوان ؛
		نور الدين بن الحاج عبد الكريم صلاص ، الساكن بحارة مولاي الحسن ، شارع زيانة بتطوان.
37	3.660	العياشي الكمارى ، الساكن بحي التوابل بتطوان.
38	2.214	ملاك مجهول.
39	4.300	نفس الملاكين للقطعة رقم 31.
41	7.730	نفس الملاكين للقطعة رقم 35.
42	3.960	نفس الملاكين للقطعة رقم 36.
43	11.080	عبد السلام بن الحاج محمد زيوزيو ، الساكن بالساقية الفوقية بتطوان.
44	160	مصطفى شعاشعو ، الساكن بجنان زيوزيو حي التوابل بتطوان.
45	300	محمد صوردو ، الساكن بساحة الجامعة العربية بتطوان.
46	480	العالية بنت العربي دليرو ؛
		محمد بن أحمد دليرو ؛
		بلقيس بن أحمد دليرو ؛
		رقية بنت أحمد دليرو ؛
		نجية بنت أحمد دليرو ؛
		عبد الله بن أحمد دليرو ؛
		الياس بن أحمد دليرو ؛
		أم كلثوم بنت العربي دليرو ؛
		نفيسة بنت عبد الكريم دليرو ؛
		المهدي بن عبد الكريم دليرو ؛
		نوار بن عبد الكريم دليرو ؛
		الطيب بن عبد الكريم دليرو ؛
		العربي بن عبد الكريم دليرو ؛
		فاطمة بنت محمد داود ،
		الساكنون جميعا بباب السعيدة بتطوان.
49	3.680	الحاج أحمد كنون ؛
		آمينة كنون ؛
		فاطمة كنون ،
		الساكنون جميعا بزقاق الزاوية الناصرية بطنجة.
		أحمد بن محمد بن ادريس ؛
		خدوجة بنت محمد بن ادريس ،
		الساكنان بزقاق القاضي ، رقم 31 بطنجة.
		كنزة بنت أحمد الصفار ؛
		عبد القادر بن أحمد الصفار ،
		الساكنان بباب العقلة بتطوان.
		أحمد اللبادي ؛
		محمد اللبادي ؛
		فاطمة اللبادي ،
		الساكنون جميعا بحمام فرادوق ، درب اللوكاس بتطوان.
		عبد القادر بن أحمد صوردو ؛
		أحمد بن أحمد صوردو ؛
		عبد اللطيف بن أحمد صوردو ؛
		خدوجة بنت أحمد صوردو ؛
		آمينة بنت أحمد صوردو ؛
		فطومة بنت أحمد صوردو ؛
		عبد المالك بن أحمد صوردو ،
		الساكنون جميعا بحمام فرادوق ، درب صوردو بتطوان.
		محمد بن الحاج العربي الدفوف ؛
		عبد السلام بن الحاج العربي الدفوف ؛
		العربي بن الحاج العربي الدفوف ؛
		رابح بن الحاج العربي الدفوف ؛
		آمينة بنت الحاج العربي الدفوف ،
		الساكنون جميعا بزقاق اوصاع ، درب الدفوف بتطوان.
		أحمد بن محمد مدينة ، الساكن ببنغازي (ليبيا) قنصلية المغرب ؛
		فاطمة بنت محمد مدينة ؛
		كنزة بنت محمد مدينة ؛
		الساكنتان بباب العلقة بتطوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحات التقريبية	أسماء وعناوين المظنون أنهم الملاكون
49 (تابع)		السيدات والاوانس والسادة : عبد السلام بن عبد الكريم صوردو ؛ محمد بن عبد الكريم صوردو ؛ أحمد بن عبد الكريم صوردو ؛ أم كلثوم بنت عبد الكريم صوردو ، الساكنون جميعا بريو مارتيل. عبد الغني بن محمد القاسمي ، الساكن بثانوية الايوبي بسلا. فطومة بنت محمد القاسمي الساكنة بباريو السويقة ، رياض حياي بتطوان. فامة بنت محمد القاسمي ، الساكنة بشارع محمد الخامس ، رقم 23 بتطوان.

الفصل الثالث. – يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى نائب المدير ، رئيس مصلحة املاك الدولة.

وحرر بالرباط فى 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء بنسالم جسوس.

مرسوم رقم 2.73.471 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بالاعلان انه من المصلحة العمومية بناء محطة لقيس المياه بوادى تانسيفت وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم آسفى).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 جمادى الثانية 1370 (3 ابريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ؛

وبناء على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 24 نونبر 1971 و 25 يناير 1972 فى دائرة تالمست ؛

وباقتراح وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول.

يعلن انه من المصلحة العمومية بناء محطة لقيس المياه بوادى تانسيفت (اقليم آسفى).

الفصل الثانى.

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة والمبنية فى الجدول بعده والمرسومة بالوان مختلفة فى التصميم ذى المقياس 1/20.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

ارقام القطع في التصميم	اسماء وعناوين الملاكين أو المظنون انهم الملاكون	المساحة
	السادة والسيدات :	أ س
1	حادة بنت العيبودى ، دوار مكلاطة ، سيدى موسى بن على بالمحمدية.	45
2	عبد الهادى بن محمد ، دوار العوابدة ، الشياظمة الشمالية بفخذة المخاليف.	17 1
3	عبد الله بن عمارة ، دوار العميرات ، الشياظمة الشمالية بفخذة المخاليف.	38
4	عبد المولى الدكالى ، دوار العميرات ، الشياظمة الشمالية بفخذة المخاليف.	39
5	لحسن بن الهاشمي صقال ، دوار العميرات ، الشياظمة الشمالية بفخذة المخاليف.	74 2
6	عبد الهادى بن محمد ، دوار العوابدة ، الشياظمة الشمالية بفخذة المخاليف.	24 1
7	طامو بنت احمد العيبودى ، دوار العوابدة ، بفخذة امخاليف ، قبيلة الشياظمة الشمالية.	16

الفصل الثالث. – يسند الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : صالح المزيلى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.73.309 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) تخرج بموجبه من حيز الملك العمومي لتضم الى ملك الدولة الخاص مختلف طرق المواصلات الكائنة داخل منطقة التهيئة والاستثمار السياحي لخليج طنجة ويؤذن عملا به في التخلي عنها مجانا للشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة (اقليم طنجة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) بشأن الملك العمومي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1092.66 الصادر في 17 ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون بالتنصيص على أن في تهيئة خليج طنجة واستثمارها السياحي مصلحة عمومية وبوضع مسطرة خاصة لنزع الملكية وباحداث الشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول.

تخرج من حيز الملك العمومي للدولة وتضم الى ملك الدولة الخاص مختلف طرق المواصلات الكائنة داخل منطقة تهيئة خليج طنجة واستثمارها السياحي والبالغة مساحتها الاجمالية نحو 159.500 متر مربع ، حسبما هي مرسومة بخطين أحمر وأزرق في التصميم ذي المقياس 1/5.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم ومبينة بعده :

I ـ طرق المواصلات المرسومة بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/5.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

فروع الطريق الثانوية القديمة رقم 704 الكائنة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين :

1 ـ 1 + 315 و 6 + 250 من الطريق الثانوية القديمة رقم 704 على طول يبلغ 4،935 كلم ؛

2 ـ 6 + 700 و 6 + 980 من الطريق الثانوية القديمة رقم 704 ، على طول يبلغ = 0،280 كلم ؛

المسلك الثلاثي رقم 8013 الكائن فيما بين النقطة الكيلومترية 1 + 600 من الطريق الثانوية القديمة رقم 704 والنقطة الكيلومترية 1 + 750 من الطريق الثانوية الجديدة رقم 704 ، على طول يبلغ = 0،480 كلم ؛

المسلك الثلاثي رقم 8014 الكائن فيما بين النقطة الكيلومترية 3 + 400 من الطريق الثانوية القديمة رقم 704 والنقطة الكيلومترية 4 + 860 من الطريق الثانوية الجديدة رقم 704 على طول يبلغ = 1،000 كلم ؛

المسلك الثلاثي رقم 8.015 الكائن فيما بين النقطة الكيلومترية 4 + 650 من الطريق الثانوية القديمة رقم 704 والنقطة الكيلومترية 6 + 100 من الطريق الثانوية الجديدة رقم 704 على طول يبلغ = 0،170 كلم ؛

المسلك الثلاثي رقم 8042 الكائن فيما بين النقطة الكيلومترية 3 + 750 من الطريق الثانوية القديمة رقم 704 والنقطة الكيلومترية 5 + 170 من الطريق الثانوية الجديدة رقم 704 على طول يبلغ = 0،610 كلم.

II ـ طرق المواصلات المرسومة بخط أزرق والمبينة بالارقام المتسلسلة من 1 الى 30 في التصميم ذي المقياس 1/5.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

الطريق العمومية رقم 1 البالغ طولها 60 مترا الفاصلة بين الرسمين العقاريين رقم 1834 و 77 والمنتهية بمسلك السكة الحديدية ؛

الطريق العمومية رقم 2 ، البالغ طولها 145 مترا المتصلة بالرسم العقاري رقم 298 والمنتهية عند مسلك السكة الحديدية ؛

الطريق العمومية رقم 3 البالغ طولها 45 مترا الفاصلة بين الرسمين العقاريين رقم 298 و 953 والمنتهية عند الطريق العمومية رقم 4 ؛

الطريق العمومية رقم 4 البالغ طولها 425 مترا والرابطة بين النقطة الكيلومترية 1 + 480 من الطريق الثانوية القديمة رقم 704 ووادي الحلق ؛

الطريق العمومية رقم 5 البالغ طولها 65 مترا والرابطة بين الطريق العمومية رقم 4 والرسم العقاري رقم 193 ؛

الطريق العمومية رقم 6 البالغ طولها 185 مترا والرابطة بين الطريق العمومية رقم 4 والرسم العقاري رقم 7705 ؛

الطريق العمومية رقم 7 البالغ طولها 120 مترا والرابطة بين النقطة الكيلومترية 1 + 480 من الطريق الثانوية القديمة رقم 704 والرسم العقاري رقم 7705 ؛

الطريق العمومية رقم 8 البالغ طولها 70 مترا والرابطة بين النقطة الكيلومترية 1 + 760 من الطريق الثانوية القديمة رقم 704 وملك غير محفظ ؛

الطريق العمومية رقم 9 البالغ طولها 200 مترا والرابطة بين النقطة الكيلومترية 1 + 900 من الطريق الثانوية القديمة رقم 704 والنقطة الكيلومترية 2 + 170 من الطريق الثانوية الجديدة رقم 704 ؛

الطريق العمومية رقم 10 البالغ طولها 30 مترا والرابطة بين الطريق العمومية رقم 9 والنقطة الكيلومترية 2 + 140 من الطريق الثانوية الجديدة رقم 704 ؛

الطريق العمومية رقم 11 البالغ طولها 910 امتار والرابطة بين الرسم العقاري رقم 68 والنقطة الكيلومترية 2 + 560 من الطريق الثانوية القديمة رقم 704 ؛

الطريق العمومية رقم 12 البالغ طولها 40 مترا والرابطة بين الرسم العقاري رقم 4527 والطريق العمومية رقم 13 ؛

الطريق العمومية رقم 13 البالغ طولها 580 مترا والرابطة بين الطريق العمومية رقم 11 والنقطة الكيلومترية 2 + 230 من الطريق الثانوية الجديدة رقم 704 ؛

الطريق العمومية رقم 14 البالغ طولها 70 مترا والرابطة بين الطريق العمومية رقم 13 والرسم العقاري رقم 833 ؛

الطريق العمومية رقم 15 البالغ طولها 55 مترا والرابطة بين الطريق العمومية رقم 13 والرسم العقاري رقم 833 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الطريق العمومية رقم 16 البالغ طولها 20 مترا والرابطة بين النقطة الكيلومترية 270 + 2 من الطريق الثانوية الجديدة رقم 740 والرسم العقارى رقم 820 ؛

الطريق العمومية رقم 17 البالغ طولها 235 مترا والرابطة بين الطريق العمومية رقم 11 والطريق العمومية الحاملة رقم 19 ؛

الطريق العمومية رقم 18 البالغ طولها 50 مترا والرابطة بين الطريق العمومية رقم 17 وملك غير محفظ ؛

الطريق العمومية رقم 19 البالغ طولها 190 مترا والرابطة بين الطريق العمومية رقم 11 والنقطة الكيلومترية 020 + 2 من الطريق الثانوية القديمة رقم 704 ؛

الطريق العمومية رقم 20 البالغ طولها 330 مترا والرابطة بين النقطة الكيلومترية 020 + 2 من الطريق الثانوية القديمة رقم 704 والنقطة الكيلومترية 400 + 2 من الطريق الثانوية الجديدة رقم 704 ؛

الطريق العمومية رقم 21 البالغ طولها 860 مترا والرابطة بين النقطة الكيلومترية 430 + 2 من الطريق الثانوية الجديدة رقم 704 والاطلال البرتغالية ؛

الطريق العمومية رقم 22 البالغ طولها 630 مترا والرابطة بين النقطة الكيلومترية 650 + 2 من الطريق الثانوية الجديدة رقم 704 والرسم العقارى رقم 768 ؛

الطريق العمومية رقم 23 البالغ طولها 360 مترا والرابطة بين الطريق العمومية رقم 22 والنقطة الكيلومترية 840 + 2 من الطريق الثانوية الجديدة رقم 740 ؛

الطريق العمومية رقم 24 البالغ طولها 440 مترا والرابطة بين النقطة الكيلومترية 880 + 2 من الطريق الثانوية الجديدة رقم 704 وعرض القطعة المائية ؛

الطريق العمومية رقم 24 المكرر البالغ طولها 400 متر الممتدة على طول القطعة المائية والمؤدية الى حدود الرسم العقارى رقم 768 ؛

الطريق العمومية رقم 25 البالغ طولها 18 مترا والرابطة بين النقطة الكيلومترية 320 + 0 من المسلك الثلاثى رقم 8014 والرسم العقارى رقم 4835 ؛

الطريق العمومية رقم 26 البالغ طولها 630 مترا والرابطة بين النقطة الكيلومترية 340 + 0 من المسلك الثلاثى رقم 8042 والنقطة الكيلومترية 870 + 0 من المسلك الثلاثى رقم 8014 ؛

الطريق العمومية رقم 27 البالغ طولها 580 مترا والرابطة بين النقطة الكيلومترية 270 + 0 من المسلك الثلاثى رقم 8042 والنقطة الكيلومترية 650 + 4 من الطريق الثانوية القديمة رقم 704 ؛

الطريق العمومية رقم 28 البالغ طولها 450 مترا والرابطة بين الطريق العمومية رقم 27 والنقطة الكيلومترية 970 + 5 من الطريق الثانوية الجديدة رقم 704 ؛

الطريق العمومية رقم 29 البالغ طولها 390 مترا والفاصلة بين الرسمين العقاريين رقم 956 و 1286 والمنتهية بشاطىء الاستحمام بمياه البحر ؛

الطريق العمومية رقم 30 البالغ طولها 140 مترا والفاصلة بين الرسم العقارى رقم 6265 والطريق الثانوية القديمة رقم 704.

الفصل الثانى.

يؤذن فى التخلى مجانا عن طرق المواصلات المذكورة للشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة الكائن مقرها الاساسى بزقاق لافاييط ، رقم 24 بطنجة.

الفصل الثالث.

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير المالية كل منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والمواصلات ،

الامضاء : صالح المزيلى.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

مرسوم رقم 2.73.455 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) تخرج بموجبه من حيز الملك العمومى وتضم الى ملك الدولة الخاص قطعة أرضية تابعة لعرض مساحة مأوى الحارس بالمقهى التقليدى وكائنة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 980.50 + 10 و 076،50 + 11 بالطريق الثانوية رقم 402 الذاهبة من بركان الى السعيدية (اقليم وجدة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) بشأن الملك العمومى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول.

تخرج من حيز الملك العمومى وتضم الى ملك الدولة الخاص قطعة ارضية بالغة مساحتها 991 مترا مربعا تابعة لعرض مساحة مأوى الحارس بالمقهى التقليدى وكائنة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 980،50 + 10 و 076،50 + 11 بالطريق الثانوية رقم 402 الذاهبة من بركان الى السعيدية . وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر فى التصميم ذى المقياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني.

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه

وحرر بالرباط فى 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : صالح المزيلى.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

مرسوم رقم 2.73.340 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) تخرج بموجبه مرجة رأس الدورة من حيز الملك العمومى وتضم الى ملك الدولة الخاص « اقليم القنيطرة ».

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) بشأن الملك العمومى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 19 محرم 1376 (27 غشت 1956) بشأن مرجات الغرب المجففة ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات بعد استشارة وزير المالية ووزير الداخلية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول.

تجفف مرجة رأس الدورة وتخرج بناء على ذلك من حيز الملك العمومى وتضم الى ملك الدولة الخاص عملا بمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 19 محرم 1376 (27 غشت 1956) حسبما هو مبين بلون أزرق فى التصميم ذى المقياس 1/50.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني.

يستثنى مما ذكر ويبقى تابعا للملك العمومى للدولة عرض مساحات طرق المواصلات وقنوات التجفيف ومجارى المياه او المنخفضات المارة بمرجة رأس الدورة ولاسيما المبينة بعده :

قناة الناضور : (البالغ طولها 14 كيلومترا) ؛

قناة سكمت الاسفل : (البالغ طولها كيلومترا واحدا) ؛

قناة سكمت الاعلى : (البالغ طولها 0،800 كيلومتر).

الفصل الثالث.

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير المالية ووزير الداخلية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : صالح المزيلى.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

مرسوم رقم 2.73.522 بتاريخ 11 شوال 1393 (7 نونبر 1973) تخرج بموجبه من حيز الملك العمومى وتضم الى ملك الدولة الخاص قطعة أرضية متأصلة من متروك عرض مساحة المسلك الثلاثى رقم 1673 الذاهب من بنى ملال الى أولاد يوسف عبر سيدى فكار فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 688 + 4 و 039 + 5 (اقليم بنى ملال).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) بشأن الملك العمومى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول.

تخرج من حيز الملك العمومى وتضم الى ملك الدولة الخاص القطعة الارضية المرسومة بخط أحمر فى التصميم ذى المقياس 1/250 المضاف الى أصل هذا المرسوم البالغة مساحتها 24 آرا و 96 سنتيارا والمتأصلة من عرض مساحة المسلك الثلاثى رقم 1673 الذاهب من بنى ملال الى أولاد يوسف عبر سيدى فكار فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 688 + 4 و 039 + 5 (اقليم بنى ملال).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني.

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 شوال 1393 (7 نوفمبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والمواصلات ،

الامضاء : صالح المزيلي.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

مرسوم رقم 2.73.512 بتاريخ 11 شوال 1393 (7 نوفمبر 1973) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة آسفي الصادر بالاذن في اجراء معاوضة عقارية بمدرك بين المدينة وأحد الافراد.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر في 28 ذي الحجة 1379 (23 يونيه 1960) بشأن التنظيم الجماعي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة آسفي خلال جلسته المنعقدة يوم 24 مارس 1972 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يصادق على مقرر المجلس الجماعي لمدينة آسفي الصادر يوم 24 مارس 1972 بالاذن في اجراء المعاوضة العقارية الآتية بمدرك بين المدينة والسيد ابراهيم بلحو :

1 – تتخلى مدينة آسفي للسيد ابراهيم بلحو عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص تبلغ مساحتها نحو سبعمائة وستين مترا مربعا (760) وتقع بشارع مصطفى كمال باآسفي . وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بلون أحمر في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم ؛

2 – يتخلى السيد ابراهيم بلحو لمدينة آسفي عن قطعة أرضية تبلغ مساحتها ستمائة وأربعة امتار (604) يحمل رسمها العقاري رقم 3357 / Z وتقع بشارع ابن خلدون باآسفي . وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بلون أزرق في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني.

يترتب عن هذه المعاوضة دفع مدرك قدره تسعة عشر ألفا وتسعمائة وستة وخمسون درهما (19.956) لفائدة مدينة آسفي.

الفصل الثالث.

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لمدينة آسفي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 شوال 1393 (7 نوفمبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

قرار لوزير الداخلية رقم 626.73 بتاريخ 6 جمادى الاولى 1393 (8 يونيه 1973) يصادق بموجبه على قرار عامل اقليم وجدة الصادر بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة عين زبدة القروية.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) بتوسيع نطاق العمارات القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يصادق على قرار عامل اقليم وجدة المضاف الى هذا القرار والصادر بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة عين زبدة القروية (التصميم رقم 15).

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1393 (8 يونيه 1973).

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل اقليم وجدة بتاريخ 23 ذى القعدة 1391 (10 يناير 1972) بالمصادقة على التصميم المعد لتوسيع عمارة عين زبدة القروية.

ان عامل اقليم وجدة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 ذى الحجة 1379 (25 يونيه 1960) بتوسيع نطاق العمارات القروية ؛

وبناء على موافقة مصلحة مديرية المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى ببركان ؛

وبناء على الرأى الذى أبداه المجلس الجماعى للجماعة القروية رقم 11.1.08 بمداغ خلال جلسته المنعقدة يوم 6 شتنبر 1971 ؛

وبناء على نتائج البحث الذى أجرى فيما بين 7 شتنبر 1971 و 9 أكتوبر 1971 بمكتب ملحقة السعيدية ، دائرة بركان ، اقليم وجدة ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد.

يوافق على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة عين زبدة القروية (التصميم رقم 15) المضاف الى أصل هذا القرار.

وحرر بوجدة فى 23 ذى القعدة 1391 (10 يناير 1972).

عامل اقليم وجدة ،

الامضاء : العربى الفحصى.

قرار لوزير الداخلية رقم 625.73 بتاريخ 6 جمادى الاولى 1393 (8 يونيه 1973) يصادق بموجبه على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة بوقلال القروية.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 ذى الحجة 1379 (25 يونيه 1960) بتوسيع نطاق العمارات القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

يصادق على قرار عامل اقليم تازة المضاف الى هذا القرار والصادر بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة بوقلال القروية (التصميم رقم 17347).

الفصل الثانى.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 6 جمادى الاولى 1393 (8 يونيه 1973).

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

قرار لعامل اقليم تازة بتاريخ 10 صفر 1393 (15 مارس 1973) بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة بوقلال القروية.

ان عامل اقليم تازة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 ذى الحجة 1379 (25 يونيه 1960) بتوسيع نطاق العمارات القروية ؛

وبناء على موافقة رئيس المصالح الاقليمية التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى بتازة ؛

وبناء على الرأى الذى أبداه المجلس الجماعى لبوقلال خلال جلستيه المنعقدتين فى 18 غشت 1972 و 6 مارس 1973 ؛

وبناء على نتائج البحث الذى أجرى فيما بين فاتح يبراير و 5 مارس 1973 بمكتب ملحقة مكناسة ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد.

يوافق على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة بوقلال القروية (التصميم رقم 17343) المضاف الى أصل هذا القرار.

وحرر بتازة فى 10 صفر 1393 (15 مارس 1973).

عامل اقليم تازة ،

الامضاء : محمد حجاج.

قرار لوزير السياحة رقم 977.73 بتاريخ 8 شعبان 1393 (7 شتنبر 1973) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير السياحة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر فى 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

يسند الى السيد الحسن بنغبريط ، المتصرف ، رئيس المصلحة الادارية بوزارة السياحة ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع أو التأشير باسم وزير السياحة على جميع الرسوم المتعلقة بالمصلحة الادارية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثانى.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 شعبان 1393 (7 شتنبر 1973).

وزير السياحة ،

الامضاء : عبد الرحمن الكوهن.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1001.73 بتاريخ 11 شعبان 1393 (10 شتنبر 1973) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يسند الى السيد عبد الفتاح بوزوبع ، رئيس قسم الموظفين ، التفويض المستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير التربية الوطنية على جميع الرسوم المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعة لوزارة التربية الوطنية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 شعبان 1393 (10 شتنبر 1973).

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الداي ولد سيدي بابا.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير المالية رقم 1048.73 بتاريخ 17 رمضان 1393 (15 أكتوبر 1973) بالاذن لشركة « سدادات فضالة » في جمع أسهمها.

ان وزير المالية ،

بناء على القانون رقم 006.71 الصادر في 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بجمع وتبديل أسهم بعض الشركات ذات رؤوس الاموال ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 429.70 الصادر في 13 أكتوبر 1971 بجمع وتبديل الاسهم المسعرة للشركات الواجب عليها جمع أسهمها والشركات غير المسعرة أسهمها المأذون لها في انجاز هذا العمل ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يؤذن لشركة « سدادات فضالة » الكائن مقرها الاساسي بالمحمدية في أن تجمع التسعة عشر ألفا ومائتي سهم (19.200) البالغة القيمة الاسمية لكل واحد منها 25 درهما والمتألف منها رأس مال الشركة البالغ 480.000 درهم والمشتمل على 4.800 سهم تبلغ القيمة الاسمية لكل سهم منها 100 درهم.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 رمضان 1393 (15 أكتوبر 1973).

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

تحويل مؤسسة بريدية بأسيفان

بموجب قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 1056.73 بتاريخ 18 رمضان 1393 (16 أكتوبر 1973) تحولت ابتداء من فاتح نونبر 1973 بأسيفان وكالة بريدية من الصنف الثاني الى وكالة بريدية من الصنف الاول.

وتساهم هذه المؤسسة في المصالح البريدية والبرقية وكذا في مصلحة الحوالات.

نظام المياه

اعلانات باجراء بحث

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم 1058.73 بتاريخ 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) سيجرى بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر 1973 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 2 لـ/ث وذلك لفائدة السيد آو معاشة محمد او علي لرى ملكيته المسماة « امي انتغليست » ، الواقعة بقصر بوكدود ، ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق.

وقد وضع الملف بمكاتب كلميمة.

* * *

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم 1059.73 بتاريخ 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) سيجرى بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر 1973 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 3 لـ/ث وذلك لفائدة السيد مكودي محمد لرى ملكيته المسماة « تمامت » الواقعة بقصر خطارت اكناون ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق.

وقد وضع الملف بمكاتب كلميمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمـار الفلاحـى بتافيلالت رقم 1060.73 بتاريخ 29 شعبـان 1393 (28 شتنبـر 1973) سيجرى بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر 1973 بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الـذى سيؤخـذ 1،5 لـ/ث وذلـك لفائدة السيد الصويرى باسو اوبراهيم لرى ملكيته المسماة « اونا » الواقعة بقصر اخيت ، تروك ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق.

وقد وضع الملف بمكاتب كلميمة.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمـار الفلاحـى بتافيلالت رقم 1061.73 بتاريخ 29 شعبـان 1393 (28 شتنبـر 1973) سيجرى بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر 1973 بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الميـاه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الـذى سيؤخـذ 1،5 لـ/ث وذلـك لفائدة السيد خزيت احدى بركة لرى ملكيته المسماة « بوعنكريف » الواقعة بقصر تاوتوتوت ، ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق.

وقد وضع الملف بمكاتب كلميمة.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمـار الفلاحـى بتافيلالت رقم 1062.73 بتاريخ 29 شعبان 1393 (28 شتنبـر 1973) سيجرى بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر 1973 بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الميـاه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الـذى سيؤخـذ 1،5 لـ/ث وذلـك لفائدة السيد زاينا محمد لرى ملكيته المسماة « بويفـداز » الواقعـة بقصر اكروز ، ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق.

وقد وضع الملف بمكاتب كلميمة.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمـار الفلاحـى بتافيلالت رقم 1063.73 بتاريخ 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) سيجرى بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر 1973 بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الميـاه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخـذ 1،5 لـ/ث وذلـك لفائدة السيد الحاجة امبارك لرى ملكيته المسماة « اونما » الواقعـة بقصر اخيت ، تروك ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق.

وقد وضع الملف بمكاتب كلميمة.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمـار الفلاحـى بتافيلالت رقم 1064.73 بتاريخ 29 شعبـان 1393 (28 شتنبـر 1973) سيجرى بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر 1973 بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الميـاه الجوفية ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 1،5 لـ/ث وذلك لفائدة السيد خيى لحبيب بن الحو لرى ملكيته المسماة « مـلاب » الواقعـة بقصر تروك ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق.

وقد وضع الملف بمكاتب كلميمة.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمـار الفلاحـى بتافيلالت رقم 1065.73 بتاريخ 29 شعبـان 1393 (28 شتنبـر 1973) سيجرى بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر 1973 بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الميـاه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الـذى سيؤخـذ 1،5 لـ/ث وذلـك لفائدة السيد ازوى محمد لرى ملكيته المسماة « تغزديست » الواقعة بقصر اكروز ، ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق.

وقد وضع الملف بمكاتب كلميمة.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمـار الفلاحـى بتافيلالت رقم 1066.73 بتاريخ 29 شعبـان 1393 (28 شتنبـر 1973) سيجرى بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر 1973 بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الميـاه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 2 لـ/ث وذلك لفائدة السيد المربوح حمو لرى ملكيته المسماة « امتكيدة » الواقعة بقصـر ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق.

وقد وضع الملف بمكاتب كلميمة.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمـار الفلاحـى بتافيلالت رقم 1067.73 بتاريخ 29 شعبـان 1393 (28 شتنبـر 1973) سيجرى بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر 1973 بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الميـاه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الـذى سيؤخـذ 1،5 لـ/ث وذلـك لفائدة السيد اغرود محمد وحمو لرى ملكيته المسمـاة « ايماريغـن » الواقعة بقصر اغرود ، ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق.

وقد وضع الملف بمكاتب كلميمة.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت رقم 1068.73 بتاريخ 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) سيجرى بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر 1973 بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 1،5 لـ/ث وذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لفائدة السيد لمرينى الحو ، لرى ملكيته المسماة « أغبالو » الواقعة بقصر ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق.

وقد وضع الملف بمكاتب كلميمة.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت رقم 1069.73 بتاريخ 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) سيجرى بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر 1973 بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 1،5 لـ/ث وذلك لفائدة السيد بوكدود امحمد ، لرى ملكيته المسماة « ارسم » الواقعة بقصر تغزديست ، ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق.

وقد وضع الملف بمكاتب كلميمة.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت رقم 1070.73 بتاريخ 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) سيجرى بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر 1973 بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 1،5 لـ/ث وذلك لفائدة السيد ازكغ محمد ، لرى ملكيته المسماة « امى انتغسيست » الواقعة بقصر اكدود ، ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق.

وقد وضع الملف بمكاتب كلميمة.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت رقم 1071.73 بتاريخ 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) سيجرى بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر 1973 بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 1،5 لـ/ث وذلك لفائدة السيد فسح لحسن ، لرى ملكيته المسماة « بوعنكريف » الواقعة بقصر تاوتوتوت ، ملاعب ، دائرة كلمية ، اقليم قصر السوق.

وقد وضع الملف بمكاتب كلميمة.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت رقم 1072.73 بتاريخ 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) سيجرى بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر 1973 بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 1،5 لـ/ث وذلك لفائدة السيد يوريك لحسن ، لرى ملكيته المسماة « تعلبوت » الواقعة بقصر تغزديست ، ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق.

وقد وضع الملف بمكاتب كلميمة.

بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت رقم 1073.73 بتاريخ 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) سيجرى بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر 1973 بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 1،5 لـ/ث وذلك لفائدة السيد العزاوى امحمد نايت لحسن ، لرى ملكيته المسماة « تنمست » الواقعة بقصر تغزديست ، ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق.

وقد وضع الملف بمكاتب كلميمة.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت رقم 1074.73 بتاريخ 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) سيجرى بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر 1973 بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 3 لـ/ث وذلك لفائدة السيد بامهو احمد لرى ملكيته المسماة « حسى اعربى » الواقعة بقصر ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق.

وقد وضع الملف بمكاتب كلميمة.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت رقم 1075.73 بتاريخ 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) سيجرى بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر 1973 بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 1،5 لـ/ث وذلك لفائدة السيد ايتيتاون أحمد لرى ملكيته المسماة « تنوت » الواقعة بقصر ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق.

وقد وضع الملف بمكاتب كلميمة.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت رقم 1076.73 بتاريخ 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) سيجرى بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر 1973 بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 1،5 لـ/ث وذلك لفائدة السيد اكنو الحاج ميمون لرى ملكيته المسماة « اكنو » الواقعة بقصر خطارت اكناون ، ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق.

وقد وضع الملف بمكاتب كلميمة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمـار الفلاحـى بتافيلالت رقم 1082.73 بتاريخ 29 شعبـان 1393 (28 شتنبـر 1973) سيجرى بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر 1973 بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الميـاه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الـذى سيؤخـذ 1،5 لـ/ث وذلـك لفائدة السيد آيت اخلافة محمد بن ابراهيم لـرى ملكيتـه المسمـاة « تنوت » الواقعة بقصر أيت الحو ، ملاعب دائـرة كلميمـة ، اقليـم قصر السوق.

وقد وضع الملف بمكاتب كلميمة.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمـار الفلاحـى بتافيلالت رقم 1083.73 بتاريخ 29 شعبـان 1393 (28 شتنبـر 1973) سيجرى بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر 1973 بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الميـاه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الـذى سيؤخـذ 1،5 لـ/ث وذلـك لفائدة السيد بايشو موحى لرى ملكيته المسماة « تلغشيت » الواقعة بقصر اكروز ، ملاعب دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق.

وقد وضع الملف بمكاتب كلميمة.

استدراك بالجريـدة الرسميـة عـدد 3173 بتاريـخ 22 رجـب 1393 (22 غشت 1973) الصحيفة 2822.

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجاريـة رقم 708.73 الصادر فى 8 جمادى الثانية 1393 (9 يوليوز 1973) بمنح رخصة للبحث عن الهيدروكاربور تدعى « الرباط البحـرى » (اقليـم القنيطرة وعمالة الرباط).

بـدلا من :

الفصل الثانى ـ .....

أ) .....

النقط :	X	Y
أ	420.200	181.800

يـقـرأ :

الفصل الثانى ـ .....

أ) .....

النقط :	X	Y
أ	420.200	481.800

ب) .....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظـام موظفـي الادارات العموميـة

نـصـوص خـاصـة

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.73.541 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بتحديد نظام التعويضات الممنوحة لرجال التعليم في مؤسسات تكوين الاطارات العليا.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.542 الصادر في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم في مؤسسات تكوين الاطارات العليا ،

يرسم مايلي :

الفصل الاول.

تمنح طبق الشروط المبينة بعده اعانة عن البحث واعانة عن التسيير الى رجال التعليم بمؤسسات تكوين الاطارات العليا المشار اليهم في الفصل الاول من المرسوم رقم 2.73.542 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973).

الفصل الثاني.

يحدد مبلغ الاعانة عن البحث كما يلي :

11.065 درهما بالنسبة للاساتذة ؛

8.340 درهما بالنسبة للاساتذة المحاضرين ؛

4.800 درهما بالنسبة للمساعدين.

وتؤدى الاعانة عن البحث شهريا بعد تقديم منشورات فيما يتعلق بالاساتذة والاساتذة المحاضرين وبعد تقديم مذكرات فيما يتعلق بالمساعدين.

ويثبت هذا التقديم بشهادة يسلمها المدير رئيس المؤسسة المعنية بالامر.

الفصل الثالث.

يحدد المبلغ السنوي للاعانة عن التسيير كما يلي :

20.520 درهما بالنسبة للاساتذة ؛

18.000 درهم بالنسبة للاساتذة المحاضرين ؛

13.320 درهما بالنسبة للمساعدين.

وتؤدى هذه الاعانة كل شهر عند انتهائه.

الفصل الرابع.

تمنح الاعانة عن البحث والاعانة عن التسيير الى رجال التعليم المشار اليهم في الفصل الاول والذين يزاولون عملهم بصفة رئيسية في احدى مؤسسات تكوين الاطارات العليا.

الفصل الخامس.

ان مدة العمل في التعليم المنجزة في شكل ساعات اضافية لا يمكن فيما يخص رجال التعليم المشار اليهم في الفصل الاول أن تتجاوز ثماني ساعات في الشهر سواء كان ذلك داخل المؤسسة التي يعملون بها أو خارجها.

ولا تؤدى الاجرة ضمن هذا الحد الا عن ساعات التعليم المنجزة عمليا بطلب من مدير المؤسسة أو باذن خاص منه.

الفصل السادس.

يعمل ابتداء من فاتح يوليوز 1973 بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1090.73 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بالكلية.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.70.250 الصادر في 13 ربيع الثاني 1390 (18 يونيه 1970) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم العالي ولاسيما الفصل 19 منه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الثانوي والتقني والعالي وتكوين الاطارات رقم 781.70 الصادر في 17 أكتوبر 1970 بتحديد كيفيات اجراء مباراة بناء على الشهادات وعلى اثر اختبارات قصد تعيين المساعدين بالكلية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى يوم 26 نونبر 1973 بالرباط مباراة بناء على الشهادات لتعيين مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة محمد الخامس.

ويتعلق الفرع الواجب شغل المناصب فيه بمادة القانون الخاص.

الفصل الثاني.

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في أربعة (4).

وحرر بالرباط في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973).

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الداى ولد سيدى بابا.

وزارة العـدل

قرار لوزير العدل رقم 1088.73 بتاريخ 26 رمضان 1393 (24 أكتوبر 1973) باجراء مباراة لولوج سلك رجال القضاء.

ان وزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.303 الصادر في 18 جمادى الثانية 1378 (30 دجنبر 1858) بمثابة النظام الاساسي لرجال القضاء ولاسيما الفصل 14 منه ، حسبما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.73.007 الصادر في 8 ذي الحجة 1392 (8 يناير 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك رجال القضاء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى ابتداء من 29 نونبر 1973 مباراة لولوج سلك رجال القضاء طبق الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.73.007 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 3 ذي الحجة 1392 (8 يناير 1973).

الفصل الثاني.

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في أربعين منصبا للمرشحين الذين اختاروا الفرع « أ » المنصوص عليه في الفصل 8 من المرسوم الصادر بتنظيم المباراة وعشرين منصبا للمرشحين الذين اختاروا الفرع « ب ».

ويحتفظ للمرشحين من قدماء المقاومين بعشرة (10) مناصب من الفرع « أ » وخمسة (5) مناصب من الفرع « ب ».

الفصل الثالث.

تجرى الاختبارات الكتابية والشفوية بالرباط.

الفصل الرابع.

يجب على المرشحين أن يبعثوا بطلبات المشاركة في المباراة مشفوعة بالاوراق القانونية الى وزارة العدل (مديرية الادارة العامة والموظفين) يوم 17 نونبر 1973 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 26 رمضان 1393 (24 أكتوبر 1973).

وزير العدل ،

الامضاء : البشير بلعباس التعارجي.

وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 1089.73 بتاريخ 19 رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973) باجراء مباراة لتعيين واضعين للخرائط.

ان وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1174.66 الصادر في 2 يبراير 1967 بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصناعة العصرية والمناجم ؛

وبناء على قرار وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والصناعة التقليدية رقم 63.68 الصادر في 6 شتنبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك واضعي الخرائط ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى يوم 4 دجنبر 1973 بمديرية المناجم والجيولوجيا بالرباط مباراة لتعيين واضعين اثنين (2) للخرائط.

الفصل الثاني.

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى المصلحة الادارية يوم 24 نونبر 1973 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 19 رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973).

وزير التجارة الصناعة العصرية

والمناجم والبحرية التجارية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعـلانـات وبـلاغـات

اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على انه من المصلحة العمومية تشييد ثانوية بحي جبابرة بمكناس ونزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

خلال أجل شهرين ، ابتداء من النشر في الجريدة الرسمية لمشروع المرسوم المبين نصه أسفله ، يجعل الملف وكذا سجل مخصص لتلقي ملاحظات وتصريحات المعنيين بالامر رهن اشارة العموم في مكاتب في ساعات افتتاح تلك المكاتب.

مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية تشييد ثانوية بحي جبابرة بمكناس وعلى نزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول ـ يعلن انـه من المصلحة العمومية تشييد ثانوية بحي جبابرة بمكناس.

الفصل الثاني ـ وعليه تنز ملكيـة القطعة الارضية المبينة في الجدول اسفله والمرسومة حدودها بخط وردي اللون في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

الرقم الترتيبي	اسم الملك ورقم الرسم العقاري (عند الاقتضاء) والمساحة التقريبية	اسم وعنوان الشخص المظن انه الملاك وغيره من الواضعين ايديهم على حقوق عينية
	« كلود دولاكدال » 4871 ك هكتارين و 29 آرا و 80 سنتيارا	السيد بادو المكي بن محمد ، الساكن بـ 13 مكرر ، شارع النصر بالرباط.

الفصل الثالث ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسـوم الى نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية.

7247

اعلان بايداع ونشر مشـروع مرسوم ينص على انه من المصلحة العمومية انشاء مدرسة ابتدائيـة في حي الرياض بمكناس ونـزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض

خلال أجل شهـرين ، ابتـداء من النشر في الجـريدة الرسمية لمشروع المرسوم المبين نصه أسفله ، يجعل الملف وكذا سجل مخصص لتلقي ملاحظات وتصريحات المعنيين بالامر رهن اشـارة العموم في مكاتب باشا مدينة مكناس في ساعات افتتاح تلك المكاتب

مرسوم ينص على انه من المصلحة العمومية انشاء مدرسة ابتدائية في حي الرياض بمكناس وعلى نزع ملكية القطع الارضية الـلازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول. ـ يعلن انه من المصلحة العمومية انشاء مدرسة ابتدائية في حي الرياض بمكناس.

الفصل الثاني ـ وعليه تنزع ملكيـة القطع الارضية المبينة في الجدول اسفله والمرسومة حدودها بخط وردي اللون في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

الرقم الترتيبي	اسم الملك ورقم الرسم العقاري (عند الاقتضاء) والمساحة التقريبية	اسم وعنوان الاشخاص المظنون أنهم الملاكون وغيرهم من الواضعين ايديهم على حقوق عينية
1	« بناني ـ ك م 81 ـ 1013 ر ك 124 م2	الشركة العقارية للمغرب الغربي ،
2	« الباشا » 326 ك 1495 م2	شركة مجهولة الاسم ، مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء ، 67 شارع مرس السلطان ،
3	« قشار 7 » 462 ك (جزء) 2657 م2	الشركة المجهولة الاسم بنـك أ ـ ماص ، مقرهـا الاجتماعي بالدار البيضاء ، 51 ، شارع بويميرو. المجموعة الاسرائلية بمكناس ، النائب عنها مديرها السيد برديكو جوزيف ، الساكن بمكناس ، 15 زنقة طرفاية.
4	« كومينوتي 2 » 5165 ك ـ (القطعة 2 ـ جزء) 2926 م2	كـذلـك
5	« كومينوتي 2 » 5165 ك ـ (القطعة 1 ـ جزء) 1924 م2	كـذلـك
6	« بارسيل سيدى سعيد » 3706 ك (جزء) 2734 م2	كـذلـك
7	« تيران سيدى سعيد » 4011 ك (جزء) 1577 م2	السيد الميكاوى فارس ، 13 زنقة طرفاية ، مكناس ؛ السيد الحاج لحسن العثمان ، سقاية سبع جنان مكناس.

الفصل الثالث ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الى نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية.

7248

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية بناء المحطة رقم 3 لاستئناف أخذ الماء وذلك لتزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم القنيطرة).

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب بلدية وزان فى أوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتي نصه فى الجريدة الرسمية.

مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية بناء المحطة رقم 3 لاستئناف أخذ الماء وذلك لتزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم القنيطرة).

الفصل الاول. – يعلن انه من المصلحة العمومية بناء المحطة رقم 3 لاستئناف أخذ الماء وذلك لتزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب.

الفصل الثاني. – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية الغير المحفظة المبينة فى الجدول الآتي والمعلم عليها بألوان مختلفة فى التصميم التجزيئى رقم 6148 ذى قياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة فى التصميم	اسم الملك ومساحته التقريبية	اسماء وعناوين الملاكين او المفروض أنهم الملاكون	ملاحظات
1	غير محفظ ، 25 آ – 20 س.	الحاج احمد الحضرى بزنقة الامام على ، رقم 50 بوزان.	زراعة الحبوب 12 شجرة كبيرة من الزيتون و 6 شجرات كبيرة من التين.
2	غير محفظ ، 9 آ – 15 س.	العربى ولد الحاج على بدرب اولاد الحاج على رقم 1 بوزان.	زراعة البقول ، 7 شجرات كبيرة من الزيتون و 6 شجرات صغيرة من التين.

الفصل الثالث – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب.

الفصل الرابع – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات والى مدير المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

7291

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية بناء المحطة رقم 2 لاستئناف أخذ الماء وذلك لتزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم القنيطرة).

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة سوق أربعاء الغرب فى أوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتي نصه فى الجريدة الرسمية.

مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية بناء المحطة رقم 2 لاستئناف أخذ الماء وذلك لتزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم القنيطرة).

الفصل الاول – يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء المحطة رقم 2 لاستئناف أخذ الماء وذلك لتزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب.

الفصل الثانى – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة فى الجدول الآتى والمعلم عليها بلون أحمر فى التصميم التجزيئى رقم 6147 ذى قياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة فى التصميم	اسم الملك ومساحته التقريبية	اسم وعنوان الملاك أو المفروض أنه الملاك	نوع القطعة
1	الرسم العقارى رقم 12937 ر 21 آ – 45 س.	الملك الخاص للدولة ، يمثلها السيد مفتش الاملاك العمومية لدائرة الرباط.	مرعى.

الفصل الثالث – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب.

الفصل الرابع – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات والى مدير المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

7292

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء المحطة رقم 1 لاستئناف أخذ الماء وذلك لتزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم القنيطرة).

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة سوق اربعاء الغرب فى أوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتى نصه فى الجريدة الرسمية.

مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية بناء المحطة رقم 1 لاستئناف أخذ الماء وذلك لتزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم القنيطرة).

الفصل الاول – يعلن انه من المصلحة العمومية بناء المحطة رقم 1 لاستئناف أخذ الماء وذلك لتزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب.

الفصل الثانى – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية فى الجدول الآتى والمعلم عليها بلون أحمر فى التصميم التجزيئى رقم 6146 ذى قياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة فى التصميم	اسم الملك ومساحته التقريبية	اسماء وعناوين الملاكين او المفروض آنهم الملاكون	ملاحظات
1	الرسم العقارى رقم 3199 ر « حايم بنشيمول 1 » 23 آ – 95 س	1 – السيد تريفييى فيكتور ؛ 2 – السيدة تريفييى جوستين ، أرملة فيلموران بدوار الحريضيين بقبيلة بوغم.	مرعى.

الفصل الثالث – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب.

الفصل الرابع – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات والى مدير المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

7293

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء خزان للماء سعته 3.000 متر مكعب وذلك لتزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم القنيطرة).

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب بلدية وزان فى أوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتى نصه فى الجريدة الرسمية.

مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية بناء خزان للماء سعته 3.000 متر مكعب وذلك لتزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم القنيطرة).

الفصل الاول – يعلن انه من المصلحة العمومية بناء خزان للماء سعته 3.000 متر مكعب وذلك لتزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب.

الفصل الثانى – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية الغير المحفظة المبينة فى الجدول الآتى والمعلم عليها بالوان مختلفة فى التصميم التجزيئى رقم 6149 ذى قياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

ارقام القطع فى التصميم	اسم الملك ومساحته التقريبية	اسماء وعناوين الملاكين أو المفروض آنهم الملاكون	ملاحظات
1	غير محفظ ، 4 آ.	الحاج احمد البوخارى ، درب الطويل ، رقم 7 بزنقة المطى بحى عين عبو فلس بوزان	زراعة الحبوب و 7 شجرات كبيرة من الزيتون.
2	غير محفظ ، 39 آ – 40 س.	فطيمو بنت العربى ، زنقة العدوة ، رقم 33 بحى عين ابى فالس.	زراعة الحبوب و 32 شجرة كبيرة من الزيتون.
3	غير محفظ ، 1 آ – 55 س.	الحاج احمد الحضرى ، بزنقة الامام على ، رقم 50 بوزان.	زراعة الحبوب و 4 شجرات كبيرة من الزيتون.

الفصل الثالث – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب.

الفصل الرابع – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات والى مدير المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

7294

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل
المحكمة الاقليمية بالرباط
مكتب التنفيذات والتبليغات القضائية بالرباط
بيع عقار على يد القضاء
ملف عدد 327
قضية البنك الشعبي للرباط والقنيطرة بمكتب الاستاذ بوستة.
ضد : العلوي عبد المالك.
ليكن في علم العموم انه سيباع يوم الاربعاء 23 يناير 1974 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكتب التنفيذات القضائية بالرباط بالمزاد العلني حقوق مولاي عبد المالك العلوي في الملك المسمى « كيرول » ذي الرسم العقاري عدد 4800 ر الكائن بمدينة الرباط 35 زنقة ديجون بأكدال الذي هو عبارة عن فيلا للسكنى.
تؤدى واجبات البيع نقدا مع زيادة 3 في المائة ، هذا ومن أراد الزيادة في الايضاح أو عرض اثمان فاليتصل بمكتب التبليغات والتنفيذات القضائية بالرباط.
رئيس القسم ،
الامضاء : عبد العزيز المذكوري
7305

وزارة العدل
المحكمة الاقليمية بفاس
مكتب الافلاس
اعلان
تفلسة شركة الاخذية العامة للسيد ادريس احجيج
رقم 466
يعلن وكيل الدائنين في التفلسة المذكورة ان قرارا قد صدر من محكمة الاستيناف بفاس في القضية المدنية عدد 25.342 الرائجة بين شركة الاخذية العامة وشركة افيستا هذا نصه :
« بقبول الطلب من حيث الشكل ولكنه مؤسس جزئيا ولذلك تأمر بايقاف التنفيذ الموقت المشمول به الحكم الصادر عن المحكمة الاقليمية بفاس بتاريخ 20 يناير 1973 في الملف عدد 395.27.
1 – فيما يرجع للتصريح باعلان افلاس شركة الاخذية العامة الطالبة وفيما يترتب عن ذلك من اثار ؛
2 – فيما يرجع لمبلغ ثلاثة آلاف درهم المحكوم به كتعويض عن المماطلة.
ترفض طلب ايقاف التنفيذ الموقت بالنسبة لمبلغ الدين وتوابعه. »
وعليه ، فان جميع الاجراءات المتصلة بمسطرة الافلاس في الملف رقم 466 والمتعلق بافلاس شركة الاخذية العامة للسيد ادريس احجيج قد توقفت.
رئيس كتابة الضبط ،
الامضاء : وامق صالح.
7336

وزارة العدل
المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء
التوزيع النسبي
ملف رقم 1894
ليكن في علم العموم أن عملية توزيع بالمحاصة قد انتخبت بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة لتوزيع المبالغ الناتجة عن بيع الاصل التجاري العهد الجديد (السجل التجاري 29.934) للسيد كيودار أندري ميشل ، زنقة دو كمفان بالدار البيضاء.
وعليه ، فيجب على جميع الدائنين أن يوجهوا قائمة ديونهم معززة بجميع المستندات والوثائق لكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان القانوني والا سيحرمون من حقوقهم في التوزيع.
رئيس كتابة الضبط ،
الامضاء : فداء أحمد النتيفي.
(النشرة الاولى) 7320

وزارة العدل
المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء
التوزيع النسبي
ملف رقم 1944
ليكن في علم العموم أن عملية توزيع بالمحاصة قد انتخبت بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة لتوزيع المبالغ الناتجة عن الحجز التنفيذي على المنقولات ضد : شركة ايتيك ، الكائنة بشارع ابن تاشفين ، رقم 387 بالدار البيضاء.
وعليه ، فيجب على جميع الدائنين أن يوجهوا قائمة ديونهم معززة بجميع المستندات والوثائق لكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان القانوني والا سيحرمون من حقوقهم في التوزيع.
رئيس كتابة الضبط ،
الامضاء : فداء أحمد النتيفي.
(النشرة الاولى) 7321

وزارة العدل
المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء
التوزيع النسبي
ملف رقم 1948
ليكن في علم العموم أن عملية توزيع بالمحاصة قد انتخبت بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة لتوزيع المبالغ الناتجة عن الحجز لدى الغير الواقع ضد السيد كاسي الحسين بن علي ، الساكن بقرية الجماعة ، بلوك 7 ، عدد 27 بالدار البيضاء.
وعليه ، فيجب على جميع الدائنين أن يوجهوا قائمة ديونهم معززة بجميع المستندات والوثائق لكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان القانوني والا سيحرمون من حقوقهم في التوزيع.
رئيس كتابة الضبط ،
الامضاء : فداء أحمد النتيفي.
(النشرة الاولى) 7322

وزارة العدل
المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء
التوزيع النسبي
ملف رقم 1949
ليكن في علم العموم أن عملية توزيع بالمحاصة قد انتخبت بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة لتوزيع المبالغ الناتجة عن ما بقي من بيع الحق التجاري للسيد كورت كونينك في محطة « لوفار » والذي كان يقطن بالدار البيضاء زنقة السفير ابن عائشة ، رقم 382 بالدار البيضاء.
وعليه ، فيجب على جميع الدائنين أن يوجهوا قائمة ديونهم معززة بجميع المستندات والوثائق لكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان القانوني والا سيحرمون من حقوقهم في التوزيع.
رئيس كتابة الضبط ،
الامضاء : فداء أحمد النتيفي.
(النشرة الاولى) 7323

وزارة العدل
المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء
التوزيع النسبي
ملف رقم 1950
ليكن في علم العموم أن عملية توزيع بالمحاصة قد انتخبت بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة لتوزيع المبالغ الناتجة عن الحجز

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التنفيذى على المنقولات ضد السيد دادون احمد ، الساكن بشارع الحسن الصغير رقم 142 بالدار البيضاء.

وعليه ، فيجب على جميع الدائنين أن يوجهوا قائمة ديونهم معززة بجميع المستندات والوثائق لكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة فى أجل ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان القانونى والا سيحرمون من حقوقهم فى التوزيع.

رئيس كتابة الضبط ،

الامضاء : فداء أحمد النتيفى.

(النشرة الاولى) 7324

وزارة العدل

المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء

التوزيع النسبى

ملف رقم 1950

ليكن فى علم العموم أن عملية توزيع بالمحاصة قد انتخبت بكتابة الضبط لدى المحكمة الاقليمية لتوزيع المبالغ الناتجة عن الحجز التنفيذى على المنقولات ضد السيد طيبار جان ، الساكن بزنقة شارل لوبران ، رقم 52 بالدار البيضاء.

وعليه ، فيجب على جميع الدائنين أن يوجهوا قائمة ديونهم معززة بجميع المستندات والوثائق لكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة فى أجل ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان القانونى والا سيحرمون من حقوقهم فى التوزيع.

رئيس كتابة الضبط ،

الامضاء : فداء أحمد النتيفى.

(النشرة الاولى) 7325

وزارة العدل

المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء

التوزيع النسبى

ملف رقم 1942

ليكن فى علم العموم أن عملية توزيع بالمحاصة قد انتخبت بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة لتوزيع المبالغ الناتجة عن الحجز التنفيذى للمنقولات ضد السيد محمد بن لحسن ، الساكن كاف ، رقم 27 بالدار البيضاء.

وعليه ، فيجب على جميع الدائنين أن يوجهوا قائمة ديونهم معززة بجميع المستندات والوثائق لكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة فى أجل ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان القانونى والا سيحرمون من حقوقهم فى التوزيع.

رئيس كتابة الضبط ،

الامضاء : فداء أحمد النتيفى.

(النشرة الاولى) 7326

وزارة العدل

المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء

التوزيع النسبى

ملف رقم 1956

ليكن فى علم العموم أن عملية توزيع بالمحاصة قد انتخبت بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة لتوزيع المبالغ الناتجة عن الحجز التنفيذى لمنقولات ضد الشركة المغربية للنسيج ، شارع ابن تاشفين ، رقم 197 بالدار البيضاء.

وعليه ، فيجب على جميع الدائنين أن يوجهوا قائمة ديونهم معززة بجميع المستندات والوثائق لكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة فى أجل ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان القانونى والا سيحرمون من حقوقهم فى التوزيع.

رئيس كتابة الضبط ،

الامضاء : فداء أحمد النتيفى.

(النشرة الاولى) 7327

وزارة العدل

المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء

التوزيع النسبى

ملف رقم 1958

ليكن فى علم الجمهور أن المسطرة جارية فى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة لتوزيع المبالغ الناتجة من التركة الشاغرة للسيد شارل كليمان الذى كان يسكن قيد حياته بـ 7 زنقة بايون بالدار البيضاء.

وبناء عليه ، فيجب على جميع الدائنين أن يوجهوا قائمة ديونهم مرتفعة بجميع السندات والوثائق الى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة وذلك فى أجل ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان القانونى والا فسيفوتهم الاجل.

رئيس كتابة الضبط ،

الامضاء : فداء أحمد النتيفى.

(النشرة الاولى) 7328

وزارة العدل

المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء

التوزيع النسبى

ملف رقم 1959

ليكن فى علم الجمهور أن المسطرة جارية فى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة لتوزيع المبالغ الناتجة عن الحجز لدى الغير للسيد ركيكى احمد ، مستخدم لدى المكتب المستقل للنقل العمومى ، شارع ابراهيم الرودانى بالدار البيضاء.

وبناء عليه ، فيجب على جميع الدائنين أن يوجهوا قائمة ديونهم مرفقة بجميع السندات والوثائق الى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة وذلك فى أجل ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان القانونى وألا فسيفوتهم الاجل.

رئيس كتابة الضبط ،

الامضاء : فداء أحمد النتيفى.

(النشرة الاولى) 7329

وزارة العدل

المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء

التوزيع النسبى

ملف رقم 1960

ليكن فى علم الجمهور أن المسطرة جارية فى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة لتوزيع المبالغ الناتجة من افلاس شركة ابن يوسف اخوان ، النائب عنها السيد عبد الله بن يوسف ، الساكن بدرب مارتينى ، زنقة سيدى سليمان الحوات ، رقم 31 بالدار البيضاء.

وبناء عليه ، فيجب على جميع الدائنين أن يوجهوا قائمة ديونهم مرفقة بجميع السندات والوثائق الى كتابة الضبط بالمحكمة الاقليمية بالدار البيضاء وذلك فى اجل ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان القانونى والا فسيفوتهم الاجل.

رئيس كتابة الضبط ،

الامضاء : فداء أحمد النتيفى.

(النشرة الاولى) 7330

وزارة العدل

المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء

التوزيع النسبى

ملف رقم 1961

ليكن فى علم الجمهور أن المسطرة جارية فى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة لتوزيع المبالغ الناتجة عن الحجز لدى الغير للسيد العروسى محمد ، شرطى بالدار البيضاء.

وبناء عليه ، فيجب على جميع الدائنين أن يوجهوا قائمة ديونهم مرفقة بجميع السندات والوثائق الى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة وذلك فى اجل ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان القانونى والا فسيفوتهم الاجل.

رئيس كتابة الضبط ،

الامضاء : فداء أحمد النتيفى.

(النشرة الاولى) 7331

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل
المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء
التوزيع النسبي
ملف رقم 1962

ليكن في علم العموم أن عملية توزيع بالمحاصة قد انتخبت بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة لتوزيع المبالغ الناتجة عن الحجز التنفيذي للمنقولات ضد السيد سعيد بن محمد ، الساكن بزنقة سطرازبورك ، رقم 123 بالدار البيضاء.

وعليه ، فيجب على جميع الدائنين أن يوجهوا قائمة ديونهم معززة بجميع المستندات والوثائق لكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان القانوني والا سيحرمون من حقوقهم في التوزيع.

من حقوقهم في التوزيع.

رئيس كتابة الضبط ،
الامضاء : فداء أحمد النتيفي.

(النشرة الاولى) 7332

وزارة العدل
المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء
التوزيع النسبي
ملف رقم 1963

ليكن في علم العموم أن عملية توزيع بالمحاصة قد انتخبت بكتابة الضبط لدى المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء لتوزيع المبالغ الناتجة عن بيع منقولات محجوزة ضد السيد الوفاء عبد السلام ، الساكن بدرب بوشنتوف ، رقم 66 بالدار البيضاء.

وعليه ، فيجب على جميع الدائنين أن يوجهوا قائمة ديونهم معززة بجميع المستندات والوثائق لكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان القانوني والا سيحرمون من حقوقهم في التوزيع.

رئيس كتابة الضبط ،
الامضاء : فداء أحمد النتيفي.

(النشرة الاولى) 7333

وزارة العدل
المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء
التوزيع النسبي
ملف رقم 1964

ليكن في علم العموم أن عملية توزيع بالمحاصة قد انتخبت بكتابة الضبط لدى المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء لتوزيع المبالغ الناتجة عن بيع منقولات محجوزة ضد شركة سومواليك التي يوجد مركزها بزنقة السرجان لولي ، رقم 19 بالدار البيضاء.

وعليه ، فيجب على جميع الدائنين أن يوجهوا قائمة ديونهم معززة بجميع المستندات والوثائق لكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان القانوني والا سيحرمون من حقوقهم في التوزيع.

رئيس كتابة الضبط ،
الامضاء : فداء أحمد النتيفي.

(النشرة الاولى) 7334

وزارة العدل
المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء
التوزيع النسبي
ملف رقم 1965

ليكن في علم العموم أن عملية توزيع بالمحاصة قد انتخبت بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة لتوزيع المبالغ الناتجة عن بيع منقولات محجوزة ضد نهيم احمد ، الساكن بزنقة الحاج عمر الريفي ، رقم 294 بالدار البيضاء.

وعليه ، فيجب على جميع الدائنين أن يوجهوا قائمة ديونهم معززة بجميع المستندات والوثائق لكتابة الضبط لدى المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان القانوني والا سيحرمون من حقوقهم في التوزيع.

رئيس كتابة الضبط ،
الامضاء : فداء أحمد النتيفي.

(النشرة الاولى) 7335

وزارة الداخلية
عمالة اقليم القنيطرة
مدينة وزان
اعلان عن عرض أثمنة

يستقبل رئيس المجلس البلدي الى غاية 22 نونبر 1973 على الساعة السادسة (6) عشية عروض أثمان تتعلق بأشغال البناء للقنوات الممتدة عبر مختلف احياء مدينة وزان.

يحدد الاشتراك الموقت : 1.500 درهم.

يحدد الاشتراك البنائي بـ 3 % من ثمن العرض المقبول

يمكن الاطلاع على الملف المتعلق بهذه الاشغال بمكتب المهندس البلدي.

7344

وزارة المالية
الادارة المركزية
لتجهيز المصالح العمومية
اعلان عن عرض أثمان
رقم 73/205

يتقبل مدير الادارة المركزية لتجهيز المصالح العمومية الى غاية 24 نونبر 1973 قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا جميع عروض الاثمان المتعلقة بتزويد ادارة الاستثمار الفلاحي بالادوات التقنية.

وللحصول على جميع المعلومات وللاطلاع على ملف العرض المذكور ، يمكن الاتصال بمصلحة الصفقات بالادارة المركزية الكائنة بزنقة رياض ، رقم 2 (شارل بكي سابقا) بالرباط.

7261

وزارة المالية
الادارة المركزية
لتجهيز المصالح العمومية
اعلان عن عرض أثمان
رقم 73/208

يتقبل مدير الادارة المركزية لتجهيز المصالح العمومية الى غاية 23 أكتوبر 1973 قبل الساعة السادسة (6) مساء جميع عروض الاثمان المتعلقة بتزويد ادارة المحافظة العقارية والاشغال الهندسية بأدوات التصوير.

وللحصول على جميع العرض المذكور ، يمكن الاتصال بمصلحة الصفقات بالادارة المركزية الكائنة بزنقة رياض ، رقم 2 (شارل بكي سابقا) بالرباط.

7313

وزارة التربية الوطنية
اعلان عن عرض أثمان
رقم 32/ك.م/73/2

يستقبل رئيس مصلحة التجهيز بوزارة التربية الوطنية الى غاية 27 نونبر 1973 وحتى الساعة السادسة (6) مساء العروض المتعلقة بتزويد المدارس الثانوية بكتب مدرسية

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على ملف الشروط من مصلحة التجهيز بوزارة التربية الوطنية ، مكتب 101 بالرباط.

ويجب على المشاركين أن يقدموا عروضهم حسب التعليمات الموجودة في الملحق رقم 1.

7367

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشغل
والشؤون الاجتماعية
والشبيبة والرياضة
نيابة كتابة الدولة
في الشبيبة والرياضة

اعلان عن سمسرة

سيقع يوم الجمعة 21 دجنبر سنة 1973 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكتب قسم الشؤون الادارية لنيابة كتابة الدولة في الشبيبة والرياضة ، 309 شارع محمد الخامس بالرباط ، افتتاح العروض المتعلقة بسمسرة بناء المعهد الوطني للرياضة (بالمعمورة الرباط).

الشطر الثاني ، الحصة رقم 1 ، الخدمات الكبرى.

وعلى الراغبين في المشاركة أن يتصلوا بالسيد روسو مارسيل ، مهندس معماري ، 18 زنقة كالي بالدار البيضاء.

ويجب أن تبعث العروض في ظرف مضمون مصحوبة بجميع الوثائق الفنية والمالية والادارية الى رئيس قسم الشؤون الادارية لنيابة كتابة الدولة في الشبيبة والرياضة ، 309 شارع محمد الخامس بالرباط ، وذلك الى غاية 20 دجنبر 1973 على الساعة السادسة (6) مساء.

7312

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضي

اعلان عن عرض أثمان

سيتلقى المدير ، رئيس ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي بالرباط الى غاية يوم 23 نونبر 1973 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا العروض المتعلقة بأشغال بناء دارين بالرباط الكائنين بغابات المحينزة.

حصة منفردة.

الضمانة المؤقتة : 2640 درهم

يمكن الاطلاع على الملف بمكاتب السيد بوزيد عبد الاله مهندس معماري د.أ.س.أ. 33 ، زنقة الجندي جوفنصال بالدار البيضاء.

ترسل العروض عن طريق البريد مضمونة الى السيد مدير المياه والغابات والمحافظة على الاراضي بالرباط يوم الجمعة 23 نونبر 1973 قبل الثانية عشرة (12) آخر أجل.

يجب الاطلاع على المرسوم رقم 2.65.116 المؤرخ في 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) وعلى تعليمات الوزير الاول المؤرخة في 6 يونيه وذلك للتسليم الصحيح للعروض.

7349

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
ادارة المياه والغابات والمحافظة
على الاراضي
المقاطعة الغابوية بوجدة
الشركة التعاونية للحلفا
ببني يعلى زكارة

اعلان عن عرض أثمان

يستقبل مهندس الدولة للمياه والغابات ، رئيس دائرة وجدة ومتصرف النائب للشركة التعاونية للحلفا ببني يعلى زكارة الى غاية يوم الجمعة 23 نونبر 1973 على الساعة الخامسة (5) مساء بمقتضى تقديم غلاف عن طريق عرض أثمان لبيع 7.000 طنا تقريبا من الحلفا الملففة والمجموعة بالمستودعات الآتية :

مطروح ؛
درعة عيسى ؛
نومر ؛
بن ديمية ؛
بني يعلى.

تفتح الجلسة بمقر مقاطعة المياه والغابات بمدينة وجدة وذلك يوم السبت 24 نونبر سنة 1973 على الساعة العاشرة (10) صباحا. 7402

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
مديرية المحافظة العقارية
والاشغال الهندسية

اعلان عن عرض أثمان

يستقبل مدير المحافظة العقارية والاشغال الهندسية الى غاية يوم الجمعة 30 نونبر 1973 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض الاثمان لتزويد هذه الادارة بجهازين لقياس المسافات بدقة عالية.

ويمكن الاطلاع على دفتر التكاليف بادارة المحافظة العقارية والاشغال الهندسية بشارع مولاي يوسف بالرباط مكتب التجهيزات بالطبقة الثانية). 7395

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الامـلاك الـعـقـاريـة

أ ـ مطـالـب التحـفيـظ

محـافظـة أكـاديـر

مطلب رقم 12267 س

تاريخ التقييد : 9 أكتوبر 1973.

طالبا التحفيظ :

1 ـ السيد كرمودى محمد بن محمد بن على ، المغربى ، المزداد نحو 1933 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلاميـة بالسيـدة بنانـى ربيعة ؛

2 ـ السيدة بنانى ربيعة ، المغربية ، المزدادة فى 15 ابريـل سنة 1942 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد كرمودى محمد المذكور ، كلاهما ساكن بالدار البيضاء شارع بولون رقـم 9 ومستقر بدوار ازكي ايت لحسن اوبرحيم ، قبيلة المنابهة ، قيادة ايكودار ، دائرة تارودانت ، بصفتهما طالبى التحفيظ على الشيـاع بنسبة :

3 اسهام من اربعة اسهام للاول وسهم واحد من اربعـة اسهـام للثانية.

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « السعادة ».

نوعه : ارض عارية صالحة للفلاحة.

موقعه : دائرة تارودانت ، قيادة ايكـودار ، دوار ايت لحسـن اوبرحيم ، المحل المدعو « ازكنى ».

مساحته : 129 هكتارا.

حدوده : ان هذا الملك يشتمل على 3 قطع :

القطعة الاولى : مساحتها 100 هكتار ، شمـالا جنـان الزيتـون لآيت لحسن اوبرحيم ، شرقا ورثة ايت عبـد الصـادق ، جنوبـا الطريق الذاهبة الى سوق ثلاثاء المنابهة وغربا مجرى للمياه المدعو احلوش ؛

القطعة الثانية : مساحتها 25 هكتارا ، شمالا وغربا السيد الحاج العميرى ، شرقا ورثة مولاى فضيل ، جنوبا الطريق الذاهبة الـى سوس ايكيلى ؛

القطعة الثالثة : مساحتها 4 هكتارات ، شمالا وغربا السيد مولاى هاشم بن مولاى عبد السلام ، شرقا وجنوبا السيد الحاج العميرى محمد.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

1 ـ نسخة من رسم الاستمرار العدلى المؤرخ فى 16 محرم 1390 (24 مارس 1970) ؛

2 ـ عقد شراء عدلى بتاريخ 22 ذى الحجة 1388 (12 مارس 1969) ؛

3 ـ عقد موافقة عرفى الشراء المؤرخ فى 7 أبريل 1972 ؛

4 ـ عقد بيع عرفى ثبت تاريخه فى 11 مايو 1973 ؛

5 ـ عقد شراء عدلى بتاريخ 7 ربيع الثانى 1389 (23 يونيه 1969) ؛

6 ـ استمرار عدلى بتاريخ رجب 1389 (28 أكتوبر 1969) ؛

7 ـ عقد بيع عرفى ثبت تاريخه فى 11 مايو 1973 ؛

8 ـ عقد شراء عـدلى بتاريخ 7 ربيع الثـانى 1389 (23 يونيـه سنة 1969) ؛

9 ـ عقد بيع عرفى ثبت تاريخه فى 11 مايو 1973.

مطلب رقم 12268 س

تاريخ التقييد : 11 اكتوبر 1973.

طالب التحفيظ : السيد ابن السعيدى محمد بن مولاى عبد العزيز المغربى ، المزداد حوالى 1936 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زينب بنت مولاى سعيد ، الساكن والمستقر بالحى المختلط زنقة المرينين رقم 23 ، أكادير.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ابن السعيدى ».

نوعه : ارض عارية :

موقعه : دائرة انزكان ، جماعة ايت ملول القروية ، دوار الدشيرة

مساحته : 33 «ارا و 4 سنتيارات.

حدوده : شمالا المصرف (الساقية) ، شرقا ورثة اعلى بن محمد وجان ، جنوبا الطريق الذاهبة الى اكادير وغربا ورثة ايت مبـارك اوحماد.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : استمرار عدلى بتاريخ 29 ربيع الاول 1393 (3 مايو سنة 1973).

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون باكادير ،
محمد المستغفر.

محافظـة طنجـة

مطلب رقـم 10061 ط

تاريخ التقييد : 5 أكتوبر 1973.

طالبا التحفيظ :

1 ـ السيد ميمون بن عبد القادر الحمراني ، المغربى الجنسية المولود سنة 1938 بتطوان ، المتزوج بالسيدة عائشـة بنت عمـر المكنوزى سنة 1972 بتطوان ، المقيم بالمدينة المذكورة بشارع يوسف بن تاشفين رقم 2 ؛

2 ـ السيد عبد الكريم حدو الوالـى ، المغـربى الجنسيـة ، المولود سنة 1940 بتطوان ، المتزوج بالسيدة فاطنة بنت بوخيـار الورياغلى سنة 1959 بنفس المدينة ، المقيم بتطوان بحى سيدى طلحة بنهج الشباطة ومحله المختار بشارع خالد بن الوليد رقم 17 ، وذلك بوصفهما مالكين على الشياع مناصفة بينهما.

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « الامل ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : تطوان ، المحل المدعو القناطر.

(1) تنبيـه ـ ان تواريخ التحديد تعلن للعموم فـى الوقت اللازم بواسطـة اعلانات تعلق بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد وبواسطة اشهار بأسواق الناحية.

كما ترسل استدعاءات خصوصية للمجاورين المبينة اسماؤهم فى مطلب التحفيظ. اما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التحديد فلهم أن يطلبوا ذلك من مصلحة المحافظة العقارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مساحته : 77 آرا و 50 سنتيارا.

حدوده : شمالا وشرقا الطريق العمومية ، جنوبا السيد محمد اسماعيل المقيم بتطوان بنهج احفير ، رقم 54 وغربا السيد عبد الكريم محمد الحداد ، المقيم بالمدينة المذكورة بنهج المصلى رقم 2.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدلي مؤرخ في 28 رمضان 1390 (28 نونبر 1970)

مطلب رقم 10062 ط

تاريخ التقييد : 8 أكتوبر 1973.

طالب التحفيظ : السيد عبد السلام بن احمد بن علي ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1926 بمدشر اولاد مسعود (اقليم تطوان) ، المتزوج بالسيدة صفية بنت الحبيب بن المهدي بعين المكان سنة 1941 ، المقيم بنفس المدشر ، فرقة اولاد خلوف قيادة احد الغربية ، دائرة اصيلة باقليم تطوان.

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بوطويل ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : اقليم تطوان ، دائرة اصيلة ، مدشر اولاد مسعود.

مساحته : 50 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا الطريق العمومية ، شرقا السيد عبد القادر بن عبد السلام ، جنوبا السادة ورثة احمد بن علي وغربا السيد عبد الله مرون ، كلهم مقيمون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية مؤرخة في 29 ربيع الاول 1393 (3 مايو 1973)

مطلب رقم 10063 ط

تاريخ التقييد : 9 أكتوبر 1973.

طالب التحفيظ : السيد احمد بن محمد السعيدي بوجمعة ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1937 بطنجة ، المتزوج بالسيدة حبيبة عبد السلام المصوري سنة 1958 بنفس المدينة ، المقيم بالمدينة المذكورة طريق بن ريسول رقم 12.

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « السعيدية ».

نوعه : ارض عارية.

موقعه : اقليم طنجة ، بمدشر بني مكادة.

مساحته : 8 ءارات تقريبا.

حدوده : شمالا وجنوبا وغربا الطريق العمومية ، شرقا السيدان الحاج احمد الزيلاشي وعبد القادر بن عبد السلام العشيري ، المقيمان بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدلي مؤرخ في 12 شعبان 1392 (21 شتنبر سنة 1972).

مطلب رقم 10064 ط

تاريخ التقييد : 11 اكتوبر 1973.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد مصطفى بن محمد اصويديقة ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1945 ، بمدشر البدور بقبيلة اولاد موسى ، اقليم تطوان أعزب ؛

2 – السيد محمد بن مصطفى بن عبد الله رابحي ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1937 بالاثنين سيدي اليماني ، المتزوج بالسيدة فاطمة بنت محمد اصويديقة سنة 1963 بالقبيلة المذكورة المقيمان بطنجة ببني مكادة حي مبروكة ، نهج ميوركا رقم 5 وبوصفهما مالكين على الشياع مناصفة بينهما.

الاسم الذي اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « اصويديقة ».

نوعه : ارض عارية.

موقعه : اقليم طنجة ، مدشر بن ديبان.

مساحته : ءار واحد و 12 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد محمد الودراسي ، المقيم بعين المكان ، شرقا الطريق العمومية ، جنوبا السيد بوعزاوي بن جلون ، المقيم عند السيد محمد بن احمد قنديل بنفس المكان وغربا السيدة زهرة بنت عبد الله الشاوي ، المقيمة بمدشر بنديبان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : رسم عدلي مؤرخ في 3 جمادى الاولى 1393 (5 يونيه سنة 1973).

مطلب رقم 10065 ط

تاريخ التقييد : 15 أكتوبر 1973.

طالب التحفيظ : السيد العباس بن البشير بن محمد (فتحا) الجراري الرباطي ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1923 بالرباط المتزوج بالسيدة رحمة بنت الحاج محمد بن عبد السلام سنة 1942 بالمدينة المذكورة ، المقيم بالعرائش بنهج المصلى القديمة رقم 15.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « راس الواد ».

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « العباسية ».

نوعه : ارض فلاحية بها اشجار الفواكه.

موقعه : اقليم تطوان ، دائرة اصيلة جماعة خميس الساحل المحل المدعو راس الواد بمدشر العنصر.

مساحته : 32 هكتارا و 50 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا عين الصنصال والسادة ورثة اولاد بوخارف ، شرقا السيدان احمد بن المعلم محمد الشويدلي واحمد بن الفقيه ، كلهم مقيمون بنفس المكان ، جنوبا الطريق العمومية وغربا راس الواد والطريق العمومية.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

اربعة رسوم عدلية كما يلي :

الاول والثاني بتاريخ ثاني ربيع الثاني 1391 (27 مايو 1971) ؛

الثالث بتاريخ 6 رمضان 1391 (26 أكتوبر 1971) ؛

الرابع بتاريخ متم شوال 1391 (18 دجنبر 1971).

مطلب رقم 10066 ط

تاريخ التقييد : 15 أكتوبر 1973.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد عبد الواحد بن الحسن الزكري ، المغربي الجنسية المولود بتاريخ 27 دجنبر 1940 بتطوان ، المتزوج سنة 1964 بنفس المدينة ؛

2 – زوجته السيدة عائشة بنت عبد السلام الزكري ، مغربية الجنسية ، المولودة سنة 1943 بتطوان ، المقيمان بالمدينة المذكورة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بحي زيانة بنهج بوراس رقم 6 وذلك بوصفهما مالكين على الشياع مناصفة بينهما.

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « لمياء ».

نوعه : ارض عارية.

موقعه : تطوان ، المحل المدعو اطوابل طريق تطوان ـ طنجة.

مساحته : 5 ءارات تقريبا.

حدوده : شمالا الطريق العمومية ، شرقا وجنوبا السيد الحاج عبد الله الزكرى ، المقيم بتطوان ، بشارع محمد الخامس رقم 20 وغربا عموم الاوقاف.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 6 شعبان 1393 (5 شتنبر 1973)

مطلب رقم 10067 ط

تاريخ التقييد : 15 أكتوبر 1973.

طالب التحفيظ : السيد عبد الكبير بنيعيش ، المغربى الجنسية المولود سنة 1935 بالعرائش ، المتزوج بالسيدة قمر العمرانى بتاريخ 27 ابريل 1969 بطنجة ، المقيم بالرباط شارع النصر رقم 39 ومحله المختار عند السيد المنصور بنعيش بمصلحة الهندسية بطنجة.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « قمر ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : اقليم طنجة ، مدشر المنار.

مساحته : 30 ءارا و 40 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد احمد بن عبد السلام الدريويش ، المقيم بعين المكان ، شرقا وجنوبا وغربا الطريق العمومية.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 29 رجب 1393 (29 غشت 1973)

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بطنجة ،
الفقاى.

ب ـ اعلانات بانتهاء التحديد

محافظة أكادير

مطلب رقم 4044 س

اسم الملك : « أكزير I » موقعه دوار المزار ، جماعة أيت ملول القروية ، قيادة كسيمة مسكينة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 21 أكتوبر 1961.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 19 آرا.

المجاورون : شمالا ممر عمومى عرضه مترين ومن ورائه المطلب رقم 1161 س ، شرقا المطلب رقم 4068 س ، جنوبا المطلبين رقم 3704 س ورقم 3678 س وغربا المطلب رقم 4198 س.

طالبو التحفيظ : السيد محمد بن مبارك بن سعيد أكزار وشريكيه الاثنين.

مطلب رقم 6334 س

اسم الملك : « ملك الكادة وفدان الكادة » موقعه دوار زاوية سيدى عياد ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 24 مارس 1970.

المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : هكتار واحد و 70 آرا.

المجاورون :

الملك مشتمل على قطعتين :

القطعة الاولى : شمالا المطلب رقم 6301 س ، شرقا المطلب رقم 6397 س ، جنوبا المطلب رقم 6333 س وغربا طريق ومن ورائها المطلب رقم 6330 س ؛

القطعة الثانية : شمالا وغربا الرسم العقارى رقم 1532 س ، شرقا المطلب رقم 6330 س وجنوبا المطلب رقم 6332 س.

طالبو التحفيظ : السيد البشير بن لحسن وشركاؤه الخمس.

مطلب رقم 6408 س

اسم الملك : « ملك مسعود ومن معه » موقعه دوار زاوية سيدى عياد ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 23 مارس 1970.

المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : 5 هكتارات.

المجاورون :

الملك مشتمل على أربع قطع :

الفطعة الاولى : شمالا المطلب رقم 6924 س ، شرقا المطلب رقم 6928 س ، جنوبا طريق عمومية عرضها 20 مترا وغربا المطلبين رقم 6395 س و 6327 س ؛

القطعة الثانية : طريق عمومية عرضها 20 مترا ، شرقا دوار زاوية سيدى عباد ، جنوبا المطلب رقم 6396 س وغربا المطلب رقم 6295 س ؛

القطعة الثالثة : شمالا المطلب رقم 6352 س ، شرقا المطلب رقم 6376 س ، جنوبا طريق عمومية عرضها 20 مترا وغربا طريق ومن ورائها الرسم العقارى عدد 6589 س.

القطعة الرابعة : شمالا وغربا المطلب رقم 6315 س شرقا المطلب رقم 6406 س وجنوبا الطريق المذكورة.

طالبو التحفيظ : السيد مسعود بن عياد بن بويه وشركاؤه الاربعة.

مطلب رقم 6723 س

اسم الملك : « تاع أيت منصور » موقعه دوار زاوية سيدى عياد ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 24 مارس 1970.

المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : هكتار واحد و 50 آرا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 6326 س ، شرقا المطلبين رقم 6847 س و 6314 س ، جنوبا المطلب رقم 6361 س وغربا المطلب رقم 6326 س المذكور.

طالب التحفيظ : السيد الموينى مبارك بن المحجوب بن حمادى.

---

(1) ان آخر أجل لابداء التعرضات على مطالب التحفيظ المذكورة قدره شهران ابتداء من تاريخ هذا الاشهار.

وتقبل التعرضات بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 6790 س

اسم الملك : « تاغ الدار » موقعه دوار أيت الزى ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 21 يوليوز 1970.

المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : هكتار واحد.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 6792 س ، شرقا المطلب رقم 6797س والمطلب رقم 4502 س ، جنوبا طالب التحفيظ وغربا دوار أيت الزى.

طالب التحفيظ : السيد سعيد بن مبارك بن سعيد.

مطلب رقم 6792 س

إسم الملك : « ناعورة الدار » موقعه دوار أيت الزى ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 21 يوليوز 1970.

المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : هكتار واحد و 10 آرات.

المجاورون : شمالا دوار أيت الزى والمطلب رقم 6798 س ، شرقا المطلب رقم 6797 س ، جنوبا المطلب رقم 6790 س وغربا دوار أيت الزى.

طالبو التحفيظ : السيدة فاطنة بنت بويه بن سعيد وشركاؤها الحادى عشر.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد باتريس دوفوك ، الساكن بفو لوفيكومت 77950 مانسى بفرنسا والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بعين المكان طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقارى عدد 3235 س المؤسس للملك المدعو « تاغارت » الكائن بتاغزوت دائرة انزكان عمالة أكادير وذلك بسبب فقدان النظير الذى كان سلم سابقا للسيد دوفوك جان

وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد بوغراس داوود الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بأكادير الكيلومتر 5 ، 9 طريق انزكان طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقارى عدد 3683 س المؤسس للملك المدعو « كوركوس وطابيرو أولا » الكائن بدوار الدشيرة وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم سابقا : للسيد فيليب أكبير.

وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون باكادير ،

محمد المستغفر.

محافظة طنجة

مطلب رقم 5954 ط

اسم الملك : « أوقاف 164 » موقعه اقليم طنجة ، مدشر بكدور.

وقع تحديده فى : 11 أبريل 1969.

المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى هى : هكتار واحد و 50 آرا و 20 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الخندق ، شرقا الرسم العقارى عدد 422 ط والطريق العمومية ، جنوبا السيد محمد السيانى والسيد محمد بن الحاج الهاشمى وغربا ورثة عبد الرحمن الريفى.

طالب التحفيظ : عموم الاوقاف.

مطلب رقم 6023 ط

إسم الملك : « الدولة 153 ح » موقعه طنجة ، بنهج المسيحيين رقم 15

وقع تحديده فى : 7 يبراير 1967.

المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى هى : 3 سنتيارات.

المجاورون : شمالا السادة ورثة ابنسور ومحمد بن المفضل بوعشاب ، شرقا نهج المسيحيين ، جنوبا الرسم العقارى عدد 9506 ط وغربا ورثة ابنسور.

طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص).

مطلب رقم 6086 ط

اسم الملك : « اوفيليك 66 ، بوسط 150 ك ف ذى طنجى » موقعه اقليم طنجة ، مدشر العوامة.

وقع تحديده فى : 15 مارس 1968.

المساحة التى اظهرها التصميم الهندسى هى : هكتاران اثنان و 42 آرا و 70 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد شعيب بن محمد التمسمانى ، شرقا السيد محمد بن عبد الرحمن المسنانى ، جنوبا ورثة السيد عبد الودود وغربا الطريق العمومية.

طالب التحفيظ : المكتب الوطنى للكهرباء.

مطلب رقم 6367 ط

اسم الملك : « جرير » موقعه طنجة ، السوانى.

وقع تحديده فى : 14 مارس 1969.

المساحة التى اظهرها التصميم الهندسى هى : 42 آرا و 61 سنتيارا

المجاورون : شمالا وغربا الطريق العمومية ، شرقا نهج كريستوف كالومب وجنوبا الرسم العقارى عدد 3892 ط.

طالب التحفيظ : السيد أحمد بن محمد شفراد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 6375 ط

اسم الملك : « كلاديس » موقعه إقليم طنجة ، مدشر البرانص.
وقع تحديده في : 20 مايو 1969.
المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 36 آرا و 50 سنتيارا.
المجاورون : شمالا وشرقا وجنوبا وغربا الطريق العمومية.
طالب التحفيظ : السيد سنطوب (فيكتور) أرون بينطو ومن معه.

مطلب رقم 6388 ط

اسم الملك : « المعاهدة » موقعه اقليم طنجة ، مدشر العوامة.
وقع تحديده في : 19 مايو 1969.
المساحة التي اظهرها التصميم الهندسي هي : 70 آرا و 60 سنتيارا
المجاورون : شمالا السيد عبد السلام بن حدو ختوت ، شرقا الرسم العقاري عدد 756 ط ، جنوبا السيد شعيب بن محمد اومناد وغربا الطريق العمومية.
طالب التحفيظ : السيد محمد بن محمد الحاج البشير عهدي.

مطلب رقم 6425 ط

اسم الملك : « دار محمدي » موقعه طنجة بحي السواني.
وقع تحديده في : 10 يوليوز 1973.
المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : آر واحد و 19 سنتيارا.
المجاورون : شمالا وشرقا السيد محمد بن عبد الصادق ، جنوبا نهج طريق سودي مولينا وغربا الرسم العقاري عدد 9589 ط.
طالب التحفيظ : السيد محمد بن محمادي.

مطلب رقم 6473 ط

اسم الملك : « ميزون دالكطريسييان دوطنجي » موقعه طنجة ، نهج روسفليط.
وقع تحديده في : 15 مايو 1972.
المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 41 آرا و 15 سنتيارا.
المجاورون : شمالا نهج روسفيلط ، شرقا نهج الدكتور فران ، جنوبا الرسمان العقاريان عدد 1038 ط و 1733 ط وغربا مرفق للمرور والرسوم العقارية عدد 10.700 و 895 ط و 10327 ط.
عدد 1038 ط و 1733 ط وغربا مرفق للمرور والرسوم العقارية عدد 10.700 ط و 805 ط و 10.327 ط.
طالبة التحفيظ : الشركة المسماة « اليكطرسييان دوطنجي ».

مطلب رقم 6483 ط

اسم الملك : « باريادا » موقعه طنجة ، نهج سان فرانسيسكو رقم 55.
وقع تحديده في : 8 شتنبر 1970.
المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 3 هكتارات و 22 آرا وسنتيارا واحدا بدلا من هكتار واحد و 2 آرات و 80 سنتيارا كما جاء في خلاصة التحفيظ المنشورة بالجريدة الرسمية الصادر في 14 يوليوز سنة 1970 ، تحت عدد 3009.

المجاورون :
القطعة الاولى : شمالا نهج سان فرانسيسكو ، شرقا شارع الحسن الثاني والرسمان العقاريان عدد 5387 ط و 5388 ط ، جنوبا نهج بلجيكا وغربا بندلاك موريس.
القطعة الثانية : شمالا نهج بيلجيكا ، شرقا الرسم العقاري عدد 4746 ط جنوبا الرسوم العقارية عدد 6654 ط و 6655 ط و 4179 ط وغربا الرسم العقاري عدد 4177 ط.
طالبة التحفيظ : البعثة الكاثوليكية الاسبانية.

مطلب رقم 7876 ط

اسم الملك : « إدريس » موقعه طنجة ، نهج ايبزة رقم 8.
وقع تحديده في : 24 يبراير 1971.
المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 60 سنتيارا.
المجاورون : شمالا السيد محمد بنزرتي ، شرقا السيد محمد الودراسي ، جنوبا وغربا نهج ايبزة.
طالب التحفيظ : السيد أحمد بن الحاج محمد المعطى المدعو « السلاوي ».

مطلب رقم 7896 ط

اسم الملك : « حورية » موقعه طنجة ، نهج سيدي البخاري.
وقع تحديده في : 22 يوليوز 1971.
المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 61 سنتيارا.
المجاورون : شمالا السيد محمد الورياغلي ، شرقا ممر غير نافذ ، جنوبا السيد عبد القادر اليطفتي وغربا الرسم العقاري عدد 1726 ط.
طالب التحفيظ : السيد أحمد بن محمد القاضي.

مطلب رقم 8042 ط

اسم الملك : « احساين » موقعه اقليم طنجة ، مدشر سيدي احساين.
وقع تحديده في 28 أكتوبر 1971.
المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 7 آرات وسنتيار واحد.
المجاورون : شمالا الطريق العمومية ، شرقا وجنوبا وغربا الملك الجماعي.
طالبة التحفيظ : السيدة فاطمة بنت الحاج مسعود ومن معها.

مطلب رقم 8047 ط

اسم الملك : « متنزة اشقار » موقعه اقليم طنجة ، اشقار.
وقع تحديده في : 24 غشت 1971.
المساحة التي اظهرها التصميم الهندسي هي : 3 هكتارات و 26 ءارا و 42 سنتيارا.
المجاورون :
القطعة الاولى : شمالا المحيط الاطلسي ، شرقا وادي مرارة الخريل جنوبا وغربا الطريق العمومية ؛
القطعة الثانية : شمالا الطريق العمومية ، شرقا وجنوبا الرسم العقاري 326 ط وغربا ساحة.
طالبة التحفيظ : الشركة المسماة « فاكومة ش.م ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 8055 ط

اسم الملك : « عدنان » موقعه اقليم طنجة ، طريق راس اسبارطيل
وقع تحديده في : 19 مايو 1972.
المساحة التي اظهرها التصميم الهندسي هي : 15 ءارا و 17 سنتيارا
المجاورون : شمالا السيد عبد السلام بن احمد التوزاني ، شرقا الطريق العمومية ، جنوبا المطلب عدد 7873 ط وغربا شاطىء البحر.
طالب التحفيظ : السيد عبد السلام اكعبون.

مطلب رقم 8058 ط

اسم الملك : « الخروبية » موقعه اقليم طنجة ، طريق الرباط كيلومتر 17.
وقع تحديده في : 17 دجنبر 1971.
المساحة التي اظهرها التصميم الهندسي هي : 2 هكتاران و 40 آرا 10 سنتيارات.
المجاورون : شمالا السيد بوسلهام بن احمد بن الطاهر ثم المطلب عدد 6381 ط ، شرقا الطريق العمومية ، جنوبا شركة الماء والكهرباء وغربا الرسم العقاري عدد 6621 ط ثم السادة لحسن كربوش ، بوسلهام كربوش وشرفاء وزان.
طالب التحفيظ : السيد عبد اللطيف بن محمد بوحساين.

مطلب رقم 8073 ط

اسم الملك : « لا شابيل » موقعه طنجة ، طريق الجبل القديمة.
وقع تحديده في : 14 يبراير 1972.
المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 26 آر و 27 سنتيار
المجاورون : شمالا الطريق العمومية ، شرقا المطلب رقم 8103 ط جنوبا طريق الجبل وغربا الرسم العقاري عدد 2309 ط.
طالبة التحفيظ : السيدة ماركريط دروموند وولف.

مطلب رقم 8074 ط

اسم الملك : « مبروكة » موقعه اقليم طنجة ، بمدشر أكزناية.
وقع تحديده في 27 أكتوبر 1972.
المساحة التي اظهرها التصميم الهندسي هي : 24 هكتارا و 76 آرا
المجاورون : شمالا السيد محمد المهدي أدقون والسيدة عائشة بنت عبد القادر أدقون ، شرقا وجنوبا وغربا وادي المهرهر.
طالبة التحفيظ : السيدة فاطمة بنت محمد بوحساين ومن معها.

مطلب رقم 8078 ط

اسم الملك : « عزيزة » موقعه طنجة ، مرسترخوش،
وقع تحديده في : 23 أكتوبر 1972.
المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 61 سنتيارا.
المجاورون : شمالا وشرقا الرسم العقاري عدد 8079 ط ، جنوبا وغربا ممر عمومي غير نافذ.
طالب التحفيظ : السيد أحمد بن ادريس الليريني ومن معه.

مطلب رقم 8090 ط

اسم الملك : « فرج » موقعه طنجة ، نهج المجاهدين.
وقع تحديده في : 17 مارس 1972.

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : آر واحد وخمس سنتيارات.
المجاورون : شمالا الرسم العقاري عدد 1483 ط ، شرقا السيدة فاطمة بنت محمد ثويثو ، جنوبا السيد محمد بن محمد لشهب وغربا ممر عمومي غير نافذ.
طالب التحفيظ : السيد محمد بن عبد السلام الفتوح.

مطلب رقم 8098 ط

اسم الملك : « الرطل » موقعه اقليم طنجة ، طريق البرانص.
وقع تحديده في : 16 مـاى 1972.
المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 93 آرا و 63 سنتيارا.
المجاورون : شمالا السادة أحمد بن عبد السلام بن عبد الله وطالب التحفيظ ثم الحاج العربي المصمودي ، شرقا الرسم العقاري عدد 11019 ط والسيد محمد بن الحاج أحمد بوزروطة ، جنوبا الرسم العقاري عدد 11053 ط وغربا الطريق العمومية.
طالب التحفيظ : السيد الحسن بن أحمد الشعيري بويعجي.

مطلب رقم 8100 ط

اسم الملك : « التهامي » موقعه طنجة ، نهج فاس.
وقع تحديده في : 22 مارس 1973.
المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : آر واحد و47 سنتيارا.
المجاورون : شمالا السيد محمد بن محمد الوزختي ، شرقا نهج فاس ، جنوبا الرسم العقاري عدد 2558 ط وغربا السيد ابراهام بنييم.
طالب التحفيظ : السيد عبد السلام بن أحمد التهامي.

مطلب رقم 8101 ط

اسم الملك : « الحسانية » موقعه اقليم تطوان ، مقاطعة ملوسة ، سيدي قنقوش.
وقع تحديده في : 19 يونيه 1972.
المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 44 آرا و8 سنتيارا.
المجاورون : شمالا وشرقا وادي زريع ، جنوبا رسم الملكية عدد 1653 ت. ت وغربا الطريق العمومية.
طالب التحفيظ : السيد الحاج المهدي محمد الحساني.

مطلب رقم 8103 ط

اسم الملك : « الفلك 2 » موقعه طنجة ، طريق الجبل.
وقع تحديده في : 12 يونيه 1972.
المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 25 آرا و 48 سنتيارا.
المجاورون : شمالا الطريق العمومية ومن خلفها الرسم العقاري عدد 242 ط ، شرقا الطريق العمومية ومن خلفها الرسم العقاري عدد 4267 ط ، جنوبا طريق الجبل وغربا المطلب عدد 8073 ط.
طالبة التحفيظ : الشركة المسماة سوسيطي سبيل ايموبيليير الفلك.

مطلب رقم 8107 ط

اسم الملك : « ظهار الشريف » موقعه اقليم طنجة ، مدشر بني ورياغل.
وقع تحديده في : 26 أكتوبر 1972.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي 35 آرا و 76 سنتيارا.
المجاورون : شمالا السادة عبد الله بن سلام بنعيسى وورثة المختار بوشتة ، شرقا السادة عبد القادر بن محمد أكنيبش ثم ورثة محمد مزواق ، جنوبا الطريق العمومية وغربا السيد أحمد بن محمد ابن حدو.
طالب التحفيظ : السيد محمد بن محمد البقيوى.

مطلب رقم 9827 ط

اسم الملك : « بن عبو » موقعه طنجة ، الشرف ، نهج المقدم.
وقع تحديده في : 18 شتنبر 1972.
المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 38 سنتيارا.
المجاورون : شمالا وغربا السيدة عائشة بنت أحمد بركاش ، شرقا ممر عمومي غير نافذ ، جنوبا الرسم العقاري عدد 4604 ط.
طالب التحفيظ : السيد محمد بن أحمد بن عبو.

مطلب رقم 9835 ط

اسم الملك : « نادية » موقعه طنجة ، الحي الجديد.
وقع تحديده في : 24 أكتوبر 1972.
المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 29 آرا و 74 سنتيارا.
المجاورون : شمالا الطريق العمومية ، شرقا السيد محمد الغرباوي جنوبا الرسم العقاري عدد 8833 ط وغربا السيدة رحمة الحمدية.
طالب التحفيظ : السيد عمر بن محمد اليطفتي.

مطلب رقم 9845 ط

اسم الملك : « الفتح » موقعه بطنجة ، بحي الدراديب.
وقع تحديده في : 17 مايو 1973.
المساحة التي اظهرها التصميم الهندسي هي : آران اثنان و 4 سنتيارات.
المجاورون : شمالا وشرقا الطريق العمومية ، جنوبا السيد عبد السلام أحمد الغماري وغربا السيد محمد الزرهوني.
طالبا التحفيظ :
1 ـ السيد ادريس مساعد بن أحمد الحسناوي ؛
2 ـ السيدة أمينة بنت عبد السلام العشيري.

مطلب رقم 9847 ط

اسم الملك : « صوت الشمال » موقعه طنجة بنهجي فيردان وجبل طارق.
وقع تحديده في : 4 يوليوز 1973.
المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 3 ءارات و 46 سنتيارا.
المجاورون : شمالا نهج جبل طارق ، شرقا نهج فيردان ، جنوبا الرسم العقاري عدد 758 ط وغربا الرسم العقاري عدد 1086 ط.
طالب التحفيظ : السيد احمد بن حدو عبدلاوى.

مطلب رقم 9864 ط

اسم الملك : « ارض العمرى » موقعه طنجة ، الشرف.
وقع تحديده في : 5 يوليوز 1973.
المساحة التي اظهرها التصميم الهندسي هي : 3 ءارات و 75 سنتيارا.
المجاورون : شمالا وشرقا وجنوبا الطريق العمومية وغربا السيد محمد احناش والسيد احمد الدواز.
طالب التحفيظ : السيد محمد بن محمد العمرى.

مطلب رقم 9867 ط

اسم الملك : « الرايس » موقعه اقليم طنجة ، طريق الرباط.
وقع تحديده في : 23 مارس 1973.
المساحة التي اظهرها التصميم الهندسي هي : 10 ءارا و 9 سنتيارات.
المجاورون : شمالا الرسم العقاري عدد 12669 ط ، شرقا السيد الشريف البقالي ، جنوبا السيدان قدور الشاوى وعبد القادر بوغابة وغربا الرسم العقاري عدد 9492 ط.
طالب التحفيظ : السيد محمد بن محمد الرايس.

مطلب رقم 9868 ط

اسم الملك : « الطلال » موقعه بطنجة ، بحي عين الحياني.
وقع تحديده في : 18 مايو 1973.
المساحة التي اظهرها التصميم الهندسي هي : 3 ءارات و 2 سنتيارات.
المجاورون : شمالا الرسم العقاري عدد 2226 ط ، شرقا الرسم العقاري عدد 1726 ط ، جنوبا الطريق العمومية وغربا الرسم العقاري عدد 3568 وممر غير نافذ.
طالب التحفيظ : السيد لحسن بن احمد الطلال.

مطلب رقم 9871 ط

اسم الملك : « باهية » موقعه طنجة بنهج كوتامبيرك.
وقع تحديده في : 22 مايو 1973.
المساحة التي اظهرها التصميم الهندسي هي : 4 ءارات و 5 سنتيارات ، بدلا من 2 ءارات و 25 سنتيارا ، كما جاءت في خلاصة التحفيظ المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 3135 الصادرة في 29 نونبر 1972.
المجاورون : شمالا شارع باريس ، شرقا السيدة فاطمة الزرزورى ، جنوبا السيد الرودانى وغربا نهج كوتامبيرك.
طالب التحفيظ : السيد محمد بن مصطفى بن ادريس.

مطلب رقم 9872 ط

اسم الملك : « كريمة » موقعه طنجة ، بحي مرستوخوش.
وقع تحديده في : 21 مايو 1973.
المساحة التي اظهرها التصميم الهندسي هي : 18 ءارا و 26 سنتيارا.
المجاورون : شمالا وشرقا الطريق العمومية ، جنوبا السادة ورثة احمد الريفى وغربا السادة العربى السلاسى واحمد العروسى واحمد العربى السعيدى.
طالب التحفيظ : السيد الحاج علال بن محمد الركراكى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 9873 ط

اسم الملك : « دار اجرار » موقعه طنجة ، بنهج اوروكواى رقم 30

وقع تحديده فى : 22 مايو 1973.

المساحة التى اظهرها التصميم الهندسى هى : 1 ءار واحد و 3 سنتيارات.

المجاورون : شمالا الرسم العقارى عدد 9388 ط ، شرقا نهج اوروكواى ، جنوبا السيدة خديجة الكرتى وغربا الرسمان العقاريان عدد 2378 ط و 10291 ط.

طالبا التحفيظ : السيد الطيب بن احمد اجرار المصورى والسيدة عائشة بنت عبد الله اجرار.

مطلب رقم 9891 ط

اسم الملك : « الحريشية » موقعه طنجة ، بحى السوانى بنهج كريستوف كلومب.

وقع تحديده فى : 21 مايو 1973.

المساحة التى اظهرها التصميم الهندسى هى 6 آرات و 75 سنتيارا

المجاورون : شمالا وشرقا وجنوبا الطريق العمومية وغربا الرسم العقارى عدد 801 ط.

طالب التحفيظ : السيد عبد الله بن احمد الحريشى.

مطلب رقم 9915 ط

اسم الملك : « المنيصار » موقعه طنجة ، بحى مرشان ، بنهج شفشاون.

وقع تحديده فى : 17 مايو 1973.

المساحة التى اظهرها التصميم الهندسى هى : 96 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الطريق العمومية ، شرقا السيد المختار بن العربى ، جنوبا السيد محمد المكناسى وغربا نهج شفشاون.

طالب التحفيظ : السيد عبد السلام بن احمد المنيصار.

مطلب رقم 9957 ط

اسم الملك : « بلاد واكريم » موقعه اقليم طنجة ، جماعة اكزناية بمدشر عين العسل.

وقع تحديده فى : 25 مايو 1973.

المساحة التى اظهرها التصميم الهندسى هى : 2 هكتارات و 50 آرا و 10 سنتيارات.

المجاورون : شمالا الرسم العقارى عدد 657 ط ، شرقا الشرفاء البقاليين ، جنوبا الطريق العمومية وغربا الرسم العقارى عدد 9558 ط.

طالب التحفيظ : السيد عبد الله بن محمد واكريم.

مطلب رقم 9962 ط.

اسم الملك : « قسو » موقعه طنجة ، نهج اشبيليا.

وقع تحديده فى : 16 مايو 1973.

المساحة التى اظهرها التصميم الهندسى هى 99 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد المختار عبد السلام الشاوى والسيد احمد الغاويل الهباطى ، شرقا السعدية بنت عبد الكريم بوصوف ومن معها ، جنوبا المطلب رقم 8102 ط والسيدة حفصة بنت ادريس بوصوف وغربا نهج اشبيليا.

طالب التحفيظ : السيد على بن رحو قسو.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بطنجة ،

الفقاى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.